الموافق 29 ديسمبر سنة 1981 م

السنة الثامنة عشرة

الجمهورية الجسر لرتية الجمهورية

المراب الأراب المائية

إثفاقات دولية . قوانين . أوامر ومراسيم فرادات مقردات مناشير . إعلانات وللاعات

الادارة والتحسوسو	خبارج الجبزاليو	داخيل الجرائس		
الاسائلة المسامية للعكسوسة	مساسة	وسلسة	6 اشهس	į
الطبسع والاشتسراكسات				
أدارة العطيعية	80 دوچ	్ల⊸ి 50		النسطة الافتلية بودووره
7 و 9 و 13 شارع عبد القادي بن مبارك ـ الجزائر	150 هي	5-5 100	C=3 70	النسخة الاصلية وترجمتها
الهاتف : 15. 18. 65 الى 17 ح ج ب 50 ـ 3200	بمسا فيها نفقات الارسال			

ئمن النسخة الاصلية : 1,00 د.ج ولمن للنسخة الاصلية ولرجمنها 200 د.ج لمن العدد للسنين السابقة : 1,50 د.ج وتسلم الفهارس مجانسا للمشتركين. المطلوب منهم ارسال لفائف الورق الاخيرة عند تجديد اشتراكاتهم والاعلام بمطالبهم يؤدي عن تقيير العنوان 1,50 د.ج و لمن النشسر على امساس 15 د.ج للسطس .

فهسسرس

مراسيم، قرارات، مقررات

وزارة الدفاع الوطني

مرسوم رتم 81 ـ 370 مؤرخ فى 29 صفر عام 1402 الموافق 26 ديس سنة 1981 يتعلسق بتعيين تاريخ تجنيد الفوج الاول مل ف سنة 1982، وتحديد أصناف المواطنين القابلين للتجنيسد فى هذا الفوج المواطنين القابلين للتجنيسد

وزارة الداخلية

مرسوم رقم 81 ـ 371 مؤرخ فى 29 صفر عام 1402 الموافق 26 ديسمبر سنة 1981 يحدد صلاحيات البلدية والولاية واختصاصاتهما فى قطاعى الشبيبة والرياضة •

مرسوم رقم 81 ـ 372 مؤرخ فى 29 صفر عام 1402 الموافق 26 ديسمبر سنة 1981 يحدد صلاحيات البلدية والولاية واختصاصهما فى القطاع السياحى

فهرس (تابع)

مرسوم رقم 81 – 373 مؤرخ فى 29 صفر عام 1402 الموافق 20 ديسمبر سنة 1981 يعدد صلاحيات البلدية والولاية واختصاصاتهما فى قطساع الفلاحة والثورة الزراعية •

مرسوم رقم 81 ـ 374 مؤرخ في 29 صفر عام 1402 الموافق 26 ديسمبر سنة 1981 يحدد صلاحيات البلدية والولاية واختصاصاتهما في قطاع الصحة •

مرسوم رقم 81 ـ 375 مؤرخ في 29 صفر عام 1402 الموافق 26 ديسمبر سنة 1981 يحدد صلاحيات البلدية والولاية واختصاصاتهما في قطاعي النقل والصيد البحري

مرسوم رقم 81 ـ 376 مؤرخ فى 29 صفر عام 1402 الموافق 26 ديسمبر سنة 1981 يحدد صلاحيات البلدية والولاية واختصاصاتهما فى قطاعى العمل والتكوين المهنى •

مرسوم رقم 81 ـ 377 مؤرخ فى 29 صفر عام 1402 الموافق 26 ديسمبر سنة 1981 يحدد صلاحيات البلدية والولاية واختصاصاتهما فى قطاع التربية م

مرسوم رقم 81 ــ 378 مؤرخ في 29 صفر عام 1402 الموافق 26 ديسمبر سنة 1981 يحدد صلاحيات البلدية والولاية واختصاصاتهما في قطاعي الصناعة والطاقة •

مرسوم رقم 81 ـ 379 مؤرخ فى 29 صفر عام 1402 الموافق 26 ديسمبر سنة 1981 يحدد صلاحيات البلدية والولاية واختصاصاتهما فى قطاع المياه •

مرسوم رقم 81 ـ 380 مؤرخ في 29 صفر عام 1402 الموافق 26 ديسمبر سنة 1981 يحدد صلاحيات البلدية والولاية واختصاصاتهما في قطاع التخطيط والتهيئة العمرانية •

مرسوم رقم 81 ـ 38 مؤرخ في 29 صفر عام 1402 الموافق 26 ديسمبر سنة 1981 يحدد صلاحيات البلدية والولاية واختصاصاتهما في ميدان الحماية والترقية الاجتماعيــة لبعض فئـات المواطنين •

مرسوم رقم 81 ـ 382 مؤرخ في 29 صفر عام 1402 الموافق 26 ديسمبر سنة 1981 يحدد صلاحيات البلدية والولاية واختصاصاتهما في قطاع الثقافة •

مرسوم رقم 81 ـ 383 مؤرخ فى 29 صفى عام 1402 الموافق 26 ديسمبر سنة 1981 يحدد صلاحيات البلدية والولاية واختصاصاتهما فى قطاع التجارة •

مرسوم رقم 81 ـ 88 مؤرخ في 29 صفر عام 1402 الموافق 26 ديسمبر سنة 1981 يحدد صلاحيات البلدية والولاية واختصاصاتهما في قطاع البريد والمواصلات

مرسوم رقم 81 ـ 385 مؤرخ في 29 صفر عام 1402 الموافق 26 ديسمبر سنة 1981 يحدد صلاحيات البلدية والولاية واختصاصاتهما في قطاع 1896

مرسوم رقم 81 ـ 386 مؤرخ في 29 صفر عام 1402 الموافق 26 ديسمبر سنة 1981 يحدد صلاحيات البلدية والولاية واختصاصاتهما في قطاع الشؤون الدينية •

مرسوم رقم 81 ـ 387 مؤرخ فى 29 صفر عام 1402 الموافق 26 ديسمبر سنة 1981 يعدد صلاحيات البلديسة والولايسة واختصاصاتهما فى قطاع الغابات واستصلاح الاراضى •

فهرس (تابع)

وزارة المسالية

مرسوم رقم 81 ـ 388 مؤرخ فى 29 صفر عام 1402 مرسوم رقم 28 ـ 388 مؤرخ فى 29 صفر عام 1402 الموافق 26 ديسمبر سنة 1981 يتضمن نقـــل 1902 عتماد فى ميزانية وزارة الداخلية •

وزارة التغطيط والتهيئة العمرانية

مرسوم رقم 81 ـ 389 مؤرخ في 29 صفر عام 1402 الموافق 26 ديسمبر سنة 1981 يتضمن انشاء مسركسز وطنسي للاعسسلام والسوثائيق الاقتصادية •

وزارة الاعلام والثقافة

مرسوم رقم 81 ــ 390 مؤرخ فى 29 صفر عام 1402 الموافق 26 ديسمبر سنة 1981 يتضمن تنظيم الادارة المحمد كزية لمحوزارة الاعمدلم والثقافة •

كتابة الدولة للثقافة والفنون الشعبية

مرسوم رقم 81 ـ 39 مؤرخ في 29 صفر عام 1402 الموافق 26 ديسمبر سنة 1981 يتضمن تنظيم الادارة المركزية لكتابة الدولة للثقافة والفنون الشعبية •

كتابة الدولة للتجارة الغارجية

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 5 صف عام 1402 الموافق 2 ديسمبر سنة 1981، يحدد شروط استيراد البضائع لعرضها فى أسهار تامنراست العاشر وتصديرها وبيعها •

كتابة الدولة للتكوين المهنى

مرسوم رقم 81 ـ 392 مؤرخ في 29 صفر عام 1402 الموافق 26 ديسمبر سنة 1981 يتضمن تطبيعق أحكام القيانون رقم 81 ـ 07 المؤرخ في 24 شعبان عام 1401 الميوافق 27 يونيو سنة 1981 والمتعلق بالتمهين •

مرسوم رقم 81 – 393 مؤرخ فى 29 صفر عام 1402 الموافق 26 ديسمبر سنة 1981 يتضمن انشاء المعهد الوطنى وتنظيمه وسيره لترقية التكوين المهنى فى المؤسسة والتمهين •

مرسوم رقم 81 – 394 مؤرخ في 29 صفر عام 1402 الموافق 26 ديسمبر سنة 1981 يعدل الامر رقم 1386 المؤرخ في 16 ذي العجـــة عام 1386 الموافق 27 مارس سنة 1967 يتضمن انشاء معهد وطنى للتــكوين المهنى للكبــار وتغيير اسمه

مرسوم رقم 81 – 395 مؤرخ فى 29 صفر مام 1402 الموافق 26 ديسمبسر سنة 1981 يتضمن انشساء معاهد التكوين المهنى وتنظيمها وسيرها • 1934

مرسوم رقم 81 ـ 396 مؤرخ في 29 صفر عام 1402 الموافق 26 ديسمبر سنة 1981 يحدد قائمـــة معاهد التكوين المهني

مرسوم رقم 81 – 397 مؤرخ في 29 صفر عام 1402 الموافق 26 ديسمسسر سنة 1981 يتضمن انشاء مسركز وطنى للتسكوين المهنى للمعوقسين مسركز وطنى للتسكوين المهنى للمعوقسين مسدياه

مراسیم، قرارات، مقررات

وزارة الدفاع الوطئي

مرسوم رقم 81 ـ 370 مؤرخ فى 29 صفر عام 1402 الموافق 26 ديسمبر سنة 1981 يتعلىق بتعيين تجنيد الفوج الاول من صف سنة 1982، و تعديد أصناف المواطنين القابلين للتجنيد فى هذا الفوج •

ان رئيس الجمهورية ،

بناء على تقرير المحافظ السامى للخدمية الوطنية ،

_ وبناء على الدستور، لا سيما المادة III _ 10

- وبمقتضى الامر رقم 68 - 82 المؤرخ ئى 18 معرم عام 1388 الموافق 16 أبريل سنة 1968 والمتضمن سن الغدمة الوطنية ،

_ وبمقتضى الامر رقم 74 ــ 103 المؤرخ فى أول ذى القمدة عام 1394 الموافق 15 نوفمبر سنـــة 1974 والمتضمن قانون الخدمة الوطنية ،

_ وبمقتضى الامر رقم 75 _ 86 المؤرخ فى 27 دى العجة عام 1395 الموافق 30 ديسمبــر سنة 1975 والمتضمن تعديل وتتميم المادة 85 من الامر رقــم 74 _ 103 المؤرخ فى 15 نوفمبر سنة 1974 والمتضمن قانون الغدمة الوطنية ،

يرسم مايلي :

المادة الاولى: يجند في الفوج الاول من صف 1982:

- المواطنون المولودون بين أول يناير سنة 1962 و 30 أبريل سنة 1962 ء

- المواطنون من الصفوف السابقة الذين أغفل تسجيلهم أو المصرح بأنهم صالحون للخدمة الوطنية لغيابهم، وكذلك الذين أجل أداؤهم الخدمة الوطنية ولم يمدد ذلك التأجيل ،

- الطلبة والتلاميذ المولودون بعد أول يوليو سنة 1942 الذين أنهوا دراستهم أو انقطعوا عنها •

المادة 2: يعدد المعافظ السامى للغدمية الوطنية عدد الافراد الواجب تجنيدهم ضمن أصناف المواطنين المنصوص عليهم فى المادة الاولى أعلاه، نظرا للاحتياجات المقررة •

المادة 3: يتم تجنيد الفوج الإول من صف سنة 1982 في 15 يناير سنة 1982

المادة 4: ينشر هـــذا المرسـوم فى الجريدة الرسميــة للجمهوريـة الجزائرية الديمقراطيـة الشعبية •

حرر بالجزائر في 29 صفر عام 1402 الموافق 26 ديسمبر سنة 1981

الشاذلي بن جديد

وزارة الداخلية

مرسوم رقم 81 ـ 371 مؤرخ في 29 صفر عام 1402 الموافق 26 ديسمبر سنة 1981 يعدد صلاحيات البلدية والولاية واختصاصاتهما في قطاعي الشبيبة والرياضة •

ان رئيس الجمهورية،

بناء على تقصيرين وزين الداخلية ووزين الشبيبة والرياضة ،

ـ وبناء على الدستور، لاسيما المادتان III ـ 10 و 152 منه،

- وبمقتضى الامر رقم 67 - 24 المؤرخ فى 7 شوال عام 1386 الموافق 18 يناير سنة 1907 المعدل والمتمم، والمتضمن القانون البلدى،

- وبمقتضى الامر رقم 69 - 38 المؤرخ فى 7 ربيع الاول عام 1389 الموافق 23 مايو سنة 1969 المعدل والمتمم، والمتضمن قانون الولاية،

_ وبمقتضى الامن رقم 71 _ 79 المؤرخ فى 15 شوال عام 1391 الموافق 3 ديسمبن سنة 1971 المعدل، والمتعلق بالجمعيات،

_ وبمقتضى الامر رقم 76 _ 81 المؤرخ فى 29 شوال عام 1396 الموافـــق 23 أكتوبر سنـــة 1976 والمتضمن قانون التربية البدنية والرياضية ولاسيما المادتان 48 و 51 منه،

_ وبمقتضى القانون رقم 80 _ 12 المؤرخ فى 1980 محرم عام 1401 الموافق 31 ديسمبر سنة 1980 والمتضمن قانون المالية لسنــة 1981، ولا سيما المادة 88 منه،

وبمقتضى المرسوم رقم 73 – 135 المؤرخ في IO رجب عام 1393 الموافـــق 9 غشت سنــة 1973 والمتضمن لامركزية اعتمــادات الدولة الخاصـة بالتجهيز والاستثمار لفائدة الولايات،

- وبمقتضى المرسوم رقم 73 - 136 المؤرخ فى IO رجب عام 1393 الموافـــق 9 غشت سنة 1973 والمتعلق بشروط تسيير وتنفيذ مخططات البلديات الخاصـة بالتنميــة،

ـ و بمقتضى المرسوم رقم 73 ـ 137 المؤرخ في 1973 رجب عام 1393 الموافـــق 9 غشت سنــة 1973 والمتضمن تحديد الشروط الخاصـة بتطبيق الامر رقم 69 ـ 38 المؤرخ في 23 مايو سنة 1969 والمتضمن قانون الولايــة،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 73 ـ 138 المؤرخ في 10 رجب عام 1393 الموافق 9 غشت سنسة 1973

والمتضمن تعديد شروط اعتمادات السير المغصمة للمجالس التنفيذية في الولاية ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 76 - 99 المؤرخ فى 25 جمادى الاولى عام 1396 الموافق 25 مايو سنة 1970 والمتضمن تنظيم مراكز العطل للشباب،

- وبمقتضى المرسوم رقم 77 - 117 المؤرخ فى 20 شعبان عام 1397 الموافق 6 غشت سنة 1977 والمتعددة والمتضمن انشاء وتنظيم مكاتب المركبات المتعددة الرياضات،

- وبمقتضى المرسوم رقم 79 - 141 المؤرخ في 16 شوال عام 1399 الموافق 8 سبتمبر سنة 1979 والمتضمن تشكيل المجلس التنفيد لى في الولاية وتنظيمه وسيره،

- وبمقتضى المرسوم رقم 81 - 71 المؤرخ فى 20 جمادى الثانية عام 1401 الموافق 25 أبريل سنة 1981 المنذى يحدد صلاحيات وزير الشبية والرياضة،

يرسم مايلى:

المادة الاولى: تخول البلدية والولاية فى اطار التشريع الجارى به العمل، صلاحية القيام بكل عمل يرمى الى تشجيع تطور التسليات التربوية للشبيبة والانشطة الرياضية فى المناطق الترابية التابعة لكل منهما.

المادة 2: يمكن البلدية أن تؤسس أى خدمة أو مركز أو هيئة من شأنها أن تساهمم في تطوير الشبيبة وتفتحها •

وتكلف على الخصوص بما يأتي :

- تنجز وتسير وتصــون المنشآت الاساسية البلدية الآتية :

ـ الدور البلدية للشباب ،

_ ساحات الالعاب،

- ــ ملاعب طلقة الهــواء،
 - _ مراكن التهويــــة •

المادة 3: تكلف البلدية في ميدان التسليات التربوية للشبيبة بتنظيم ما ياتي:

- ـ أيام الهواء الطلق،
 - _ جــولات،
- _ تبادل الشباب بين البلديات،
- _ التظاهرات الجماهيرية للشباب ا

وتحث فضلا على ذلك، على تنظيم مثل هذه الانشطة بمبادرة من المؤسسات أو الهيئسات العمومية الموجودة فوق ترابها •

المادة 4: يمكن البلديسة أن تنشى مساكن للعطل والمغيمات، وأن تسيرها وتصونها •

وتسهل نفسس النشاط عندما تقسوم به أى مؤسسة أو هيئة عمومية، في اطار التنظيم المعمول

المادة 5: تكلف البلـــدية بانجاز التركيات الرياضية البسيطة الآتية وتسييرها وصيانتها:

- _ ساحة الالعاب الرياضية،
- _ ملاعب مختلف الرياضات،
- _ قاعات لمختلف الرياضات،
 - _ أحواض السباحة،

_ تهيئة ممرات ومساحات رياضية في أماكن ملائمة •

المادة 6: تكلف البليدية بتنشيط الاعمال الرياضية داخل البلدية وتطويرها •

وعليها أن تقوم على الخصوص بما يأتى:

- ـ تنسق أنشطة كل الجمعيات الرياضية،
 - _ تنظم المهرجان الرياضي البلدى،
 - تنشط الجمعية الرياضية البلدية ،

_تتخذ كل الاجراءات التي من شأنها أن تضمن تنمية متوازنة لكل الفروع الرياضية •

المادة 7: تعمل الولاية على تهيئة كل الظروف التى تسلماء على تطلبورا الشبيبة تطلبورا منسجماء

وتكلف على الخصوص بما يأتى:

- تنجز دور الشباب ومخيمات الشباب الولائية وتسيرها وتصونها،

- تنظم تبادل الشباب والتظاهرات الجماهيرية للشباب على مستوى الولاية أو بين الولايات.

المادة 8: تكلف الولايــة بتحسين المنشأت الاساسية الرياضية •

وتنجز التركيبات الرياضية تبعا لاحتياجات الولاية ولاسيما:

- _ ملاعب مختلف الرياضات ،
- _ قاعات مختلف الرياضات ،
 - _ المسابح ·

وتنظم فضلل على ذلك التظاهرات الرياضية الجماهيرية على مستوى الولاية أو بسين الولايات •

المادة 9: تسهر البلدية والولايسة في حدود اختصاصاتهما على احترام قواعد حفظ الصحسة والامن في الاماكن التي تؤوى أنشطة رياضية وتسليات تربوية للشباب.

وتسهران فضلا على ذلك، على الاستعمال الامثل للتركيبات الرياضية والتسليات التربوية

الخاصة بالشباب الموجودة في ترابهمسا، وعلى توزيعها المتوازن.

المادة IO: تحدد المميزات التقنية للتركيبات الرياضية والتسليات التربويسة الحاصة بالشباب بقرار مشترك بين وزير الداخلية ووزير التخطيط والتهيئة العمرانية ووزير الشبيبة والرياضة •

المادة II: يكون لدى كل من البلدية والولاية، قصد القيام بصلاحياتهما، وفي اطار التنظيم الجارى به العمل، مجلس بلدى للرياضة ومجلس ولائي للرياضة •

المادة 12: تتحمل البلدية المصاريف الخاصة بماياتي:

- تسيير التجهيزات المنصوص عليها في المواد و 4 و 5 من هذا المرسوم وتمهدها وسيانتها ،

- تنظيم انشطة التسليات التربوية للشباب والانشطة الرياضية على مستوى البلدية ·

وتستفيد البلدية في هذا الاطار، اهتمادات غير ممركزة معدة لعمل مختلف المؤسسات •

المادة I3: تتحمل الولاية المصاريف الخاصة بماياتي:

ــ تسيير التجهيزات المنصوص عليها في المادتين 7 و 8 من هذا المرسوم وتعهدها، وصيانتها ،

- تنظيم أنشطة التسليات التربوية للشياب والانشطة الرياضية على مستوى الولاية •

المادة 14: تساعد الدولة البلديـــة والولاية تقنيا، لا سيمًا في ميدان الدراسات والانجازات.

المادة 15: تتولى الدولة تكوين المسوطفين المتخصصين في حقل أنشطة التسليات التربوية للشباب ومختلف الفروع الرياضية •

المادة 16: ان تغيير تغميص المحلات التي تؤوى أنشطة رياضية أو أنشطة التسليات التربوية للشباب، يخضع للموافقة القبلية من وزير الداخلية ووزير الشبيبة والرياضة •

المادة 17: يجب أن يقترن كل منح جديد في حقل أنشطة الشبيبة والرياضة، يسند الى البلدية أو الولاية، بموارد ووسائل مطابقة لذلك •

المادة 18: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

حرر بالجزائر في 29 صفر عام 1402 الموافق 26 ديسمبر سنة 1981 •

الشاذلي بن جديد

مرسوم رقم 81 ـ 372 مؤرخ في 29 صفر عام 1402 الموافق 26 ديسمبر سنة 1981 يحدد صلاحيات البلدية والولاية واختصاصاتهما في القطاع السياحي٠

ان رئيس الجمهــورية،

بناء على تقرير وزير الداخلية ووزيسن السياحة ،

_ و بناء على الدستور، لاسيما المادتان III _ IO و 152 منه،

- وبمقتضى الاس رقم 66 - 62 المؤرخ فى 4 ذى الحجة عام 1386 الموافق 26 مـــارس سنة 1966 والمتعلق بالمناطق والآثار السياحية ،

- وبمقتضى الامر رقم 67 - 24 المؤرخ فى 7 شوال عام 1386 الموافق 18 يناير سنة 1967 المعدل والمتضمن القانون البلدى،

_ و بمقتضى الامر رقم 67 ـ 281 المؤرخ في 19 رمضان عام 1387 المـــوافق 20 ديسمبر سنة 1367

والمتملق بالعفريات وحمساية الاماكن والآثسان التاريخية والطبيعية ،

_ وبمقتضى الامر رقم 69 _ 38 المؤرخ فى 7 ربيع الاول عام 1389 الموافق 23 مايو سنــة 1969 المعدل والمتمم، والمتضمن قانون الولاية،

_ وبمقتضى القانون رقم 80 _ 12 المؤرخ فى 1980 محرم عام 1401 الموافق 31 ديسمبر سنة 1980 والمتضمن قانون المالية لسنة 1981، ولا سيما المادة 88 منه،

وبمقتضى القانون رقم 81 ـ 10 المؤرخ فى 2 ربيع الثانى عام 1401 الموافق 7 فبراير سنة 1881 والمتضمن التنازل عن الامـــلك العقارية ذات الاستعمال السكنى، والتجارى والحرفى التابعــة للدولة والجماعات المحلية ومكاتب الترقية والتسيير العقارى والمؤسسات والهيئات العمومية ولا سيما الفقرة الرابعة من المادة 3 منه ،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 67 ـ 66 المؤرخ فى 15 محرم عام 1387 المـــوافق 25 أبريل سنة 1967 والمتضمن منح الدولة العقارات الكائنة فى المناطق السياحية ،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 67 ـ 167 المؤرخ فى 18 جمادى الأولى عام 1387 الموافق 24 غشت سنة 1967 والمتضمن تنازل الدولة للبلديات عن الاصول التجارية ذات استعمال أو ذات طابع سياحى ،

_وبمقتضى المرسوم رقم 67 _ 286 المؤرخ فى 1967 رمضان عام 1387 الموافق 20 ديسمبر سنة 1967 والمتضمن تنظيم المؤسسات التى تقدم خدمات للمسافرين والسياح،

موبمقتضى المنسوم رقم 73 – 135 المؤرخ فى 10 مربعه عام 1393 الموافق 9 غشت سنة 1973 والمتضمن الأمركزية اعتمادات الدولة الخاصة بالتجهيز والاستثمار لفائدة الولايات،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 73 - 136 المؤرخ في المرسوم رقم 73 - 136 المؤرخ في المرافية 1973 من عيام 1973 الموافية 1973

والمتعلق بشسروط وتنفيث مخططات البلديات الناصة بالتنمية،

وبمقتضى المرسوم رقم 73-137 المؤرخ فى 197 رجب عام 1393 الموافق 9 غشت سنسة 1973 والمتضمن تعديد الشروط الخاصة بتطبيق الامر رقم 69 ـ 38 المؤرخ فى 23 مايو سنة 1969 والمتضمن قانون الولاية،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 73 ـ 138 المؤرخ في 10 رجب عام 1393 الموافق 9 غشت سنة 1973 و المتضمن تعديد شروط اعتمادات السير المخصصة للمجالس التنفيذية في الولاية ،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 79 ـ 141 المؤرخ فى 16 شوال عام 1399 المـــوافق 8 سبتمبر سنة 1979 والمتضمن تشكيــل المجلس التنفيذى في الولاية وتنظيمه وسيره،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 80 _ 80 المؤرخ فى 24 صفر عام 1400 الموافق 12 يناير سنة 1980 المدى يعدد صلاحيات وزير السياحة ،

یرسم مایلی:

المادة الاولى: تغول البلدية والولاية، في اطان التشريع الجارى به العمل، صلاحية القيام بكل عمل من طبيعته أن يضمن ترقية السياحة وازدهارها، في المناطق الترابية التابعة لكل منهما.

المادة 2: تساهم البلدية والولاية، في اطان صلاحياتهما، في تعديد منطقة التوسع السياحيي واعداد المخطط الرئيسي للتهيئة السياحية، لا سيما تغصيص الاراضي واستصلاح الاماكن والقيام بأشغال الهياكل الاساسية والتجهيزات الجماعية وكذلك حماية منابع الحمامات المعدنية والمحافظة عليها.

المادة 3: تساهم البلدية في تنمية السياحة ذات الطابع الاجتماعي بانشاء هياكل الاستقبال التي لا تتطلب اشتراطات تقنولوجية عالية م

وتتولى على الخصوص انجاز مايأتي :

- ـ الفنادق المتكونة من أجنعة ،
- الفنادق العضرية الصغيرة ،
 - ـ محطات الطرق ،
 - ــ المنازل
 - ـ المطاعم،
 - المراكن العائلية ،
 - مساحات التخييم ،
 - حظائر التسلية ،
- الحمامات المعدنية الصغيرة ،
 - المحطات المناخية الصغيرة ،
 - ــ الشواطىء المهيـــأة ،

وتتولى صيانتة المؤسسات التي تسيرها أو تستغلها •

المادة ، و تجمع البلديات ، فى اطار تصنيف البلديات أو مجموعة من البلديات ، الى معطات مياه معدنية ، وأو مناخية ، أو سياحية ، كل العناصر التى يمكن أن تسهل هذا التصنيف وتسهر زيادة على ذلك على حماية الاماكن الطبيعية واستصلاحها •

المادة 5: يتعين على البلدية أن تقوم في مجال أعمالها السياحية، بما يأتي :

- تنظم التنشيط السياحى والثقافى، لاسيما فى المؤسسات السياحية، بالاتصال مع الهيئات الوطنية المختصة ،
- تسهر بالاتصال مع مصالح الولاية، على حماية الامساكن السياحية ومنابع المياه المعدنية واحتسرام القواعد التي تحكم المؤسسات السياحية ،

- تساهم فى التعريف بطاقاتها السياحية لا سيما باستعمال الوسائل الاشهارية ·

المادة 6: يمكن الولاية أن تنشىء وتستغل أية مؤسسة سياحية أو حمامية معدنية تتجاوز امكانيات البلدية وتنجز أى هيكل استقبال سياحى تـــــــــكون قدراته مطابقة لاحتياجات الولاية، لا سيما:

- ـ الفنادق العضرية ،
 - _ فنادق الطرق ،
- _ معطات المياه المعدنية الدافئة ،
 - معطات المياه المعدنية ،
 - ـ المحطات المناخية ،
 - ـ مراكز التسلية ،
 - ـ المخيمـات ،
 - _ المراكن العائلية ،
 - _ مراكن الاستراحة ،
 - _ المطاعم •

ويمكنها زيادة على ذلك أن تنشىء مؤسسية ولائية، تكلف باستغلال التجهيزات السياحية التى تعد جزءا من ممتلكاتها وتسيرها وتصونها، كما تساعد على تنمية جميع الاعمال اللاحقة التى لها صلة بالسياحة •

المادة 7: يحدد قرار وزارى مشترك بين وزير الداخلية ووزير التخطيط والتهيئة العمرانية ووزير السياحة، المميزات والمقاييس التقنية الخاصة بالهياكل الاساسية السياحية التى تنجزها البلدية والولاية •

المادة 8: يجب على البلدية والولاية أن تسهرا في حدود صلاحياتهما على احترام مقاييس التسيير وحفظ الصحة والامسن في المؤسسات السياحية ١٠٠٠

فهما تعثان التوفيس الخاص على انجساز وحدات صغيرة في الفندقة والاطعام وتوجهانه في اطار التنمية السياحية وطبقا للتشريع الجارى به العمل.

المادة 9: تساعد الدولة البلدية والولاية تقنيا، لا سيما في مجال الدراسات والانجازات.

المادة 10: تتــولى الدولــة تكوين العمال المتخصصين في ميدان السياحة •

المادة II: لا يجوز اتخاذ أى اجراء لتغيير تخصيص مؤسسة ذات استعمرال أو ذات طابع سياحى الا بالموافقة القبليرة من وزير الداخلية ووزير السياحة •

المادة 12: يجب أن يقترن كل منح جديد في الميدان السياحي يسند للبلدية والولاية، بموارد ووسائل مطابقة له •

المادة 13: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

حرر بالجزائل في 29 صفر عام 1402 ألموافق 26 ديسمبر سنة 1981

الشاذلي بن جديد

مرسوم رقم 81 ـ 373 مؤرخ فى 29 صفر عام 1402 الموافق 26 ديسمبر سنة 1981 يعدد صلاحيات البلدية والولاية واختصاصاتهما فى قطساع الفلاحة والثورة الزراعية •

ان رئيس الجمهـورية،

_ بناء على تقرير وزيــــ الداخلية ووزير الفلاحة والثورة الزراعية ،

_ وبناء على الدستور، لاسيما المادتان III_II و 152 منه،

_ وبمقتضى الامر رقم 67 _ 24 المؤرخ فى 7 شوال عام 1386 الموافق 18 يناير سنة 1967 المعدل والمتضمن القانون البلدى،

- وبمقتضى الامن رقم 68 - 653 المؤرخ فى 10 شوال عام 1388 الموافق 30 ديسمبن سنة 1968 والمتعلق بالتسيين الذاتى فى الفلاحة، المعدل والمتمم،

_ وبمقتضى الامن رقم 69 _ 38 المؤرخ فى 7 ربيع الاول عام 1389 الموافق 23 مايو سنــة 1969 المعدل والمتمم، والمتضمن قانون الولاية،

رمضان عام 1391 المسوافق 8 نوفمبسس سنة 1971 والمتضمن الثورة الزراعية ،

_ وبمقتضى الامر رقم 75 _ 43 المؤرخ فى 7 جمادى الثانية عام 1395 الموافق 17 يونيو سنة 1975 والمتضمن قانون الرعى ،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 72 _ 106 المؤرخ فى 25 ربيع الثانى عام 1392 الموافق 7 يونيو سنة 1972 والمتضمن القانون الاساسى للتعاونيات الفلاحية ،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 73 ـ 135 المؤرخ فى 10 رجب عام 1393 الموافـــق 9 غشت سنــة 1973 والمتضمن لامركزية اعتمــادات الدولة الخاصـة بالتجهيز والاستثمار لفائدة الولايات،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 73 ـ 136 المؤرخ فى 10 رجب عام 1393 الموافـــق 9 غشت سنة 1973 والمتعلق بشروط تسيير مخططات البلديات الخاصة بالتنمية وتنفيذها ،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 73 – 137 المؤرخ فى 10 رجب عام 1393 الموافـــق 9 غشت سنــة 1973 والمتضمن تعديد الشروط الخاصـة بتطبيق الامر رقم 69 ـ 38 المؤرخ فى 23 مايو سنة 1969 والمتضمن قانون الولايـة،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 73 _ 138 المؤرخ في 10 رجب عام 1393 الموافق 9 غشت سنة 1973

والمتضمن تحديد شروط اعتمادات السير المخصصة للمجالس التنفيذية للولاية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 79 - 141 المؤرخ فى 16 شوال عام 1399 المصوافق 8 سبتمبر سنة 1379 والمتضمن تشكيل المجلس التنفيذى للولاية وتنظيمه وسيره ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 81 - 47 المؤرخ فى 15 جمادى الاولى عام 1401 الموافق 21 مارس سنة 1981 الذى يحصد صلاحيات وزير الفلاحة والشورة الزراعية، المعدل والمتمم للمرسوم رقم 80 - 158 المؤرخ فى 31 مايو سنة 1980 ،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 81 _ 164 المؤرخ فى 25 رمضان عام 1401 المصوافق 25 يوليو سنة 1981 والمتضمن القصانون الاسساسى الخاص بالقرية الاشتراكية الفلاحية ،

يرسم مايلي:

المادة الاولى: تخول البلدية والولاية، في اطار التشريع الجارى به العمل، صلاحية القيام بكـــل عمل من طبيعتــه أن يضمن استصلاح الاراضي الفلاحية وتطوير الهياكل المحلية للثورة الزراعيـة في المناطق الترابية التابعة لكل منهما •

المادة 2: تتولى البلدية بالاتصال مع المسالح المعنية في الولاية، في مجال الاراضى الفلاحيـــة أو ذات الصبغة الفلاحية، على الخصوص، مايأتى:

- تعصى المساحات الفلاحية الصالحة، التابعة للقطاعات: المسير ذاتيا، والثـورة الزراعية، والخاص،
- ـ تعد فهرس الاستغلالات الفلاحية وتضبطه باستمرار،
- تشجع الاستغلال الكامل للاراضى الفلاحية

وتنمية استصلاح الاراضي باحياء اراض

المادة 3: تضمن البلدية استمرار العمليات المرتبطة بتطبيق التنظيم المتعلق بالثورة الزراعية ومتابعته وتسهد على المعافظة على حفظ الاموال البلدية التابعة للثورة الزراعية •

وبهذه الصفة تنفذ عمليات تعسديل النظام الزراعى للاراضى عبر ترابها

المادة 4: تساهم البلدية في مجال تنظيم اعادة ميكلة القطاع الفلاحي فيما ياتي:

- ـ اعداد خرائط لوحدات الانتاج وتصامیـم توزیع استعمال الاراضی،
- عمليات اعادة هيكلة الاستغلالات الفلاحية وكل عمل يمس اساس الاراضى الفلاحية البلدية ،
- عمليات تجـــديد أجهزة تسيير القطاع الاشتراكي الفلاحي-

وتشجع البلدية زيادة على ذلك تطوير العركة التعاونية لا سيما في الوسط التقليدي، وتسهيل الاجراءات الادارية لانشاء التعاونيات •

المادة 5: تساهم البلدية في مجال الانتساج الفلاحي، في تنظيم المواسم الفلاحية وتحسديد مخططات الزراعة في اطار مخطط الانتاج الولائي،

كما تشجع زيــادة على ذلك، تطوير تربية المواشى القليلة •

المادة 6: يمكن البلدية أنتنجز جميع الهياكل الاساسية الملائمة لعزن المنتجات الفلاحية والمعافظة عليها •

ويمكنها أيضا أن تنمى المنتجات الفسلاحية بانجاز وحدات صغيرة تحويلية •

المادة 7: تسهر البلدية على تموين مختلفة القطاعات الفلاحية بانتظام بوسائل الانتاج لا سيما المتاد الفلاحي والبذور والمنتجات المبيدة للحشرات والمنتجات المعدة للصحة الحيوانية م

المادة 8: تعلم البلدية السلطات الولائية بكل الصعوبات أو النقائص المرتبطة بعمل الوحدات الفلاحية التابعة للقطاع الاشتراكى أو تسييرها •

ولضمان حماية الممتلكات العمومية يمكنها أن تتغد أى اجراء تحفظى أو تقدم أى اقتراح من شأنه أن يحسن الانتاجية والمردودية

المادة 9: يمكن البلدية أن تنشىء مؤسسات خدمات فلاحية قصد تحقيق أهدافها •

المادة 10: تشجع البلدية انشاء تعاونيات متعلمات متعلمات الاختصاص أو متخصصة في الخدمات للقيام بالعمليات التالية على الخصوص:

- _ كراء الاعتدة الفلاحية التابعية لمختلف القطاعات الفلاحية وتوزيعها وصيانتها،
- _ توزيع البدون والاسمدة والمنتجات المبيدة للحشرات ،
- _ تزويـــه المشتركين بجميـــع المنتجات والتجهيــزات والادوات أو العيـــوانات الضرورية لاستغلالاتهم ،
- المحافظة على المنتجات الواردة من استغلالات مشتركيها ومستعمليها وتحويلها وتوظيفها وبيعها ،
- _ انشاء ورشات للخدمات والانتاج الحـــرفي التقليدي أو الصناعي ،
- _ التكفل بجميع أشفال التحسين العقارى والفلاحى الذى أقرته السلطات العمومية وصيانة المناطق التى تتم تهيئتها ،
- ـ الارشـاد التقنى والاعـالم الاقتصادى والمعاسبة والنصح في التسيير، للمشتركين،

المادة II: تتولى الولاية في مجال استصلاح الاراضي الزراعية على الخصوص مايأتي:

- تساهم فى تنفيذ سياسة تهيئة تراب الولاية تبعا لمتطلبات حماية الاراضى الفلاحية أو ذات الصبغة الفلاحية، والمحافظة عليها،
- _ تحدد الخطوط الكبرى لمخطط استعمــال الاراضى الفلاحية على صعيد الولاية ،
- _ تبادر بأشغال تهيئة الاراضى فى مناطق الاستصلاح وتحسينها، أو تقوم بذلك.

المادة 12: يجب على الولاية أن تتابع وتنسق وتراقب عمليات تطبيق الثورة الزراعية وكذلك ما تعلق منها باعادة هيكلة الاستغلالات الفلاحية •

المادة 13: تتولى الولاية في مجال الانتـــاج الفلاحي على الخصوص ماياتي:

- _ تنظم المواسم الفلاحية وتعد 'برامجها،
- _ تضبط مخطط الانتاج النباتى والحيوانى في الولاية على أساس المقاييس المحددة من قبل وتتابع تنفيذه وتعد حضائله،
- _ تحدد حجم وسائـــل الانتاج الضرورية للمواسم الفلاحية وتعد مخطط التوزيع ،
- _ تطور وحدها أو بالاتصـــال مع الولايات المجاورة، وسائــــــل الوقاية من الآفــات الزراعية ومكافعتها •

المادة 14: تشجع الولايسة تجمع المبادرات البلدية لانجاز الهياكل الاساسية المعدة لتحويسل المنتجات الفلاحية •

ويمكنها عند الاقتضاء أن تنشىء وتسير أية وحدة لتعبئة المنتجات الفلاحية وتنظيمها أو أية وحدة أخرى لانتاج المعدات أو الخدمات التي لها علاقة بالانتاج الفلاحي.

المادة 15: تقوم الولاية باعتماد التعاونيات الفلاحية وتضبط فهرسها

كما تسهر زيادة على ذلك على حسن سير التعاونيات الفلاحية التى تجتاز ارضيتها اطلسار البلدية الواحدة وكذلك احترام المتعاملين المقيمين في الولاية لبرامج تموين قطاع الانتاج الفلاحى •

المادة 16: تساعد الدولة البلدية والولايسة نقنيا لا سيما في مجال الدراسات والانجازات •

المادة 17: تتولى الدولة تكوين المتخصصين في الاعمال الفلاحية قصد تعيينهم لـــدى الجماعات المحلية •

المادة 18: يجب أن يقتسرن كل منسح جديد في مجال الفلاحة يسند للبلدية أو الولاية بموارد ووسائل مطابقة له •

المادة 19: ينشر هـــذا المرسوم في الجريدة الرسميــة للجمهـورية الجزائرية الديمقراطيـة الشعبية •

حرر بالجزائر في 29 صفر عام 1402 الموافق 26 ديسمبر سنة 1981 م

الشافل بن جديد

مرسوم رقم 81 ـ 374 مؤرخ في 29 صفر عام 1402 الموافق 26 ديسمبر سنة 1981 يحدد صلاحيات البلدية والولاية واختصاصاتهما في قطاع الصحة•

ان رئيس الجمهــورية،

_ بناء على تقرير وزير الداخلية ووزيــر الصحة ،

ـ وبناء على الدستور، لاسيما للادتان III ـ 10 و 152 منه،

ـ وبمقتضى الامر رقم 67 ـ 24 المؤرخ فى 7 شوال عام 1386 الموافق 18 يناير سنـة 1967 المعدل والمتضمن القانون البلدى،

- وبمقتضى الامر رقم 69 - 38 المؤرخ فى 7 ربيع الاول عام 1389 الموافق 23 مايو سنــة 1969 المعدل والمتمم، والمتضمن قانون الولاية،

_ وبمقتضى الامر رقم 73 ـ 65 المؤرخ فى 3 دى الحجة عام 1393 الموافق 28 ديسمبر سنة 1973 والمتضمن تأسيس الطب فى القطاعات الصحية ،

- ويمقتضى الامن رقم 76 - 79 المؤرخ فى 23 شوال عام 1396 الموافق 23 أكتوبن سنة 1976 والمتضمن قانون الصبحة المعمومية ،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 73 _ 135 المؤرخ فى 10 رجب عام 1393 الموافـــق 9 فشت سنــة 1973 والمتضمن لامركزية اعتمــادات الدولة الخاصـة بالتجهيز والاستثمار لفائدة الولايات،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 73 _ 136 المؤرخ فى 10 رجب عام 1393 الموافــــق 9 غشت سنة 1973 والمتعلق بشروط تسيير مخططات البلديات الخاصة بالتنمية وتنفيذها،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 73 _ 137 المؤرخ فى 1973 رجب عام 1393 الموافـــق 9 غشت سنـــة 1973 والمتضمن تحديد الشروط الخاصـة بتطبيق الامر رقم 69 _ 38 المؤرخ فى 23 مايو سنة 1969 والمتضمن قانون الولايــة،

- وبمقتضى المرسوم رقم 73 - 138 المؤرخ في 10 رجب عام 1393 الموافق 9 غشت سنة 1973 والمتضمنُ تحديد شروط اعتمادات السير المخصصة للمجالس التنفيذية في الولاية،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 79 ـ 141 المؤرخ فى 16 شوال عام 1399 المسلوافق 8 سيتمبر سنة 1979

والمتضمن تشكيل المجلس التنفيذى للولاية وتنظيمه وسيره ،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 81 _ 65 المؤرخ فى 13 جمادى الثانية عام 1401 الموافق 18 أبريل سنة 1981 الذى يعدد صلاحيات وزير الصعة،

- وبمقتضى المسوم رقم 81 - 242 المؤرخ فى 6 ذى الحجة عام 1401 الموافق 5 سبتمبر سنة 1981 والمتضمن انشاء القطاعات الصحية وتنظيمها ،

يرسم مايلى :

المادة الاولى: تخول البلدية والولاية، في اطار التشريع الجارى به العمل، صلاحية القيام بأى عمل يستهدف المحافظة على صحة المواطنين وتحسينها، في المناطق الترابية التابعة لكل منهما •

تساهم البلدية والولاية في اعداد المغطط الوطنى لتطوير القطاع الصحى وانجازه وفي اعداد الخريطة الصحية لكل منهما •

وتتعاونان زيادة على ذلك في تعميسم الطب المجاني.

المادة 2: تتولى البلدية بالاتصال مع مسدير القطاع الصحى، انجاز الهياكل الاساسية البسيطة للصحة وتجهيزها لاسيما:

- I) قاعات العلاج ،
- 2) عيادات الولادة العضرية والقروية ،
 - 3) وحدات حماية الامومة والطفولة ،
 - 4) مراكن الصحة ،
 - 5) العيادات المتعددة الاختصاص.

المادة 3: ترسل الى البلديـــة قائمة مداومة الاطباء وجراحى الاسنـان والصيادلـة والاطباء الآخرين العاملين في ترابها •

وتسهر البلدية على تطبيقها الغملى ا

المادة 4: تسهر البلدية على احترام التنظهيم الخاص بالاجور •

المادة 5: تتولى البلدية في ميدان الوقايسية الطبية، تنظيم الاعمال الآتية ومتابعتها بالاتمسال مع المصالح المختصة التابعة للدولة، ولاسيما:

- _ التلقيح ،
- _ حفظ الصحة المدرسية ،
- ـ حماية الامومة والطفولة،
 - ـ التربية الصحية،
- _ مكافعة ناقلات الامراض المعدية •

كما تتولى زيادة على ذلك، فى اطار التنظيم الجارى به العمل نقل المصابين بالامراض المقلية الى المراكز الملائمة •

المادة 6: تتولى الولاية انجاز الهياكل الاساسية للصحة وتجهيزها، ولا سيما:

- _ المستشفيات العامة في الولاية والدائرة ،
 - مغابر حفظ الصحة التابعة للولاية ·

المادة 7: تتولى الولاية في ميدان الوقاية الطبية بمساعدة المصالح التقنية والمتخصصية التابعة للدولة تنظيم حملات التوعية ومكافعة الامراض ، ولا سيما:

- الســل ·
- _ السرمسد ء
- الامراض القلبية ،
- الامراض العقلية ،
- ـ موض السـكر ،
- _ حمى المستنقعات ،
- الإمراض السرطانية ع
 - <u>۔</u> الشلــل•

تنظم الولاية أو تساهسسم في تنظيم ندوات وبلتقيات لها صلة بهذه الامراض.

المادة 8: تتولى الولاية توزيع السلك الطبى عبر جميع البلديات توزيعا عادلا.

المادة 9: يمكن الولاية، قصد ممارسة أعمالها، أن تنشىء مؤسسات أو مصالح تقوم بالدراسات الخاصة بالهياكل الاساسية وتجهيزات الصحصة العمومية، وانجازها وصيانتها والمحارسة وانجازها والمحارسة والمحارسة وانجازها والمحارسة وا

المادة 10: تسير المؤسسات التابعة للصحة التى تنجزها البلدية أو الولاية، حسب الشروط التى نص عليها التشريع الجارى به العمل •

المادة II: تحدد المميزات والمقاييس التقنيسة لمؤسسات الصحة البلذية أو الولائية بقرار وزارى مشترك بين وزير الداخليسسة ووزيس التخطيط والتهيئة العمرانية ووزير الصحة

المادة 12: تقتنى وتقام وتصان التجهيزات العلمية التى تتطلب مستلزمات تقنولوجية بمساعدة المصالح المختصة التابعة للدولة •

المادة 13: توزع البلدية والولاية توزيعا هادلا وتستغل احسن استغلال مجموع مؤسسات الصحة الموجودة في ترابهما •

وتسهران على استمرار عمل مصالح الصحة العمومية وديمومتها وتعليم كل منهما سلطتها الوصية بما تلاحظه من المخالفات والضغوط التى قد تعرقل النشاط العادى للمؤسسات كما تقترحان أى اجراء من شأنه أن يحسن ذلك •

وزيادة على ذلك يمسارس الوالى الوصايعة والمراقبة الادارية على جميع المؤسسات والهيئات التابعة للصحة العمومية التى لا يتجاوز عملها اطار الولاية •

المادة 14: تسهر البلدية والولاية على التموين المنتظم للسكان بالمواد الصيدلية، وفي هذا الاطسار تقومان بما يأتي:

- تشاركان في برمجة احتياجات السكان،
- _ تشجعان أجهزة الدولة في اقامة الهياك_ل الاساسية للخزن وتساعدانها ،
 - ـ تسهلان اقامة وكالات عمومية للصيدلة •

المادة 15: تساهم البلدية والولاية في دعـــم التأطير الصحى للسكان بمنح الاطباء والعاملين في القطاع العمـــومي محــلات ذات استعمــال سكني٠

المادة 16: تكملة للاعمال البلدية والولائية في مصالح القطياع العمومي، تسهيل البلديات والولايات التي تعانى نقصا اقامة عيادات طبية وعيادات لجراحة الاسنان وصيدليات، وذلك بمنح الممارسين المرخص لهيم قانونا المحيلات ذات الاستعمال المهنى والسكنى الضرورية لاعمالهم والسكنى الضرورية لاعمالهم

المادة 17: تسماعد الدولة البلدية والولاية تقنيا، لا سيما فيما يأتى:

- _ المساعدة على انشاء أجهزة للدراسة والانجاز،
- تحديد المقاييس والمميزات التقنية للهياكل الاساسية والتجهيزات الصحية ،
- اعداد مخططات نموذجية لتصميم مختلف أصناف المؤسسات وانجازها ،
- _ تنظيم التموينات التي تقوم بها المؤسسات والهيئات الوطنية •

المادة 18: تتولى الدولة تكسوين الموظفين المتخصصين في حقل الصحة •

المادة 19: يجب أن يقترن كل منع جسسديد في حقل الصبحة يسند إلى البلدية أو الولاية بموارد ووسائل مطابقة له •

المادة 20: ينشر هـــذا المرسوم في الجريدة السميــة للجمهـورية الجزائرية الديمقراطيـة الشعبية •

حرر بالجزائر في 29 صفر عام 1402 الموافق 26 ديسمبر سنة 1981 م

الشاذلي بن جديد

مرسوم رقم 81 ـ 375 مؤرخ في 29 صفر، عام 1402 الموافق 26 ديسمبر سنة 1981 يحدد صلاحيات البلدية والولاية واختصاصاتهما في قطاعي النقل والصيد البحري •

ان رئيس الجمه بورية،

بناء على تقسرين وزير الداخلية ووزير النقل والصيد البحرى وكسساتب الدولة للصيد البحرى ء

و بناء على الدستور، لاسيما المادتان III ــ 10 و 152 منــه،

_ وبمقتضى الامر رقم 63 _ 412 المؤرخ في 24 الكتـــــــــــــــــــــ الخاصة المتعلـــــــــــــــــــــــــــــ المائرات ،

_ وبمقتضى القانون رقم 64 _ 166 المؤرخ فى 8 يونيو سنة 1964 والمتعلق بالمصالح الجوية،

_ وبمقتضى الامر رقم 67 _ 24 المؤرخ فى 7 شوال عام 1386 الموافق 18 يناير سنة 1967 المدل والمتضمن القانون البلدى،

- وبمقتضى الامــر رقـم 67 - 130 المؤرخ في 14 ربيع الثانى عام 1387 الموافق 22 يوليو سنة 1967 والمتضمن تنظيم النقل البرى،

ر وبمقتضى الامر رقم 69 ــ 38 المؤرخ فى 7 صبيع الاول عام 1389 الموافق 23 مايو سنـــة 1969 المعدل والمتمم، والمتضمن قانون الولاية،

ـ وبمقتضى الامل رقم 73 ـ 12 المؤرخ في 29 صفل عام 1393 الموافق 3 أبريل سنة 1973 والمتضمن انشاء الخدمة الوطنية لخفل السواحل،

ـ وبمقتضى الامر رقم 74 ـ 107 المؤرخ فى 19 ذى القعدة عام 1394 الموافق 6 ديسمبر سنة 1974 المعدل والمتمم والمتضمن قانون المرور،

- وبمقتضى الاس رقم 76 - 80 المؤرخ فى 29 شوال عام 1396 الموافق 23 أكتـوبر سنة 1976 والمتضمن القانون البعرى،

_ وبمقتضى الامر رقم 76 ـ 84 المؤرخ فى 29 شوال عام 1396 الموافـــق 23 أكتوبر سنـــة 1976 والمتضمن التنظيم العام للصيد البحرى،

ـ ويمقتضى المرسوم رقم 70 ـ 39 المؤرخ فى I2 محرم عام 1390 الموافق 20 مارس سنــة 1970 والمتضمن تنظيم أعمـال الارصـاد الجوية فى الجزائر،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 73 _ 135 المؤرخ في IO رجب عام 1393 الموافـــق 9 غشت سنــة 1973 والمتضمن لامركزية اعتمــادات الدولة الخاصـة بالتجهيز والاستثمار لفائدة الولايات،

و بمقتضى المرسوم رقم 73 ـ 136 المؤرخ فى 10 رجب عام 1393 الموافـــق 9 غشت سنة 1973 والمتعلق بشـروط تسيير مخططات البلديات الخاصة بالتنمية وتنفيذها ،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 73 – 137 المؤرخ فى 1973 رجب عام 1393 الموافـــق 9 غشت سنــة 1973 والمتضمن تعديد الشروط الخاصـة بتطبيق الامر رقم 69 _ 38 المؤرخ فى 23 مايو سنة 1969 والمتضمن قانون الولايــة،

- وبمقتضى المرسوم رقم 73 - 138 المؤرخ في 10 رجب عام 1393 الموافق 9 غشت سنة 1973 والمتضمن تعديد شروط اعتمادات السير المخصصة للمجالس التنفيذية في الولاية ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 79 ـ 141 المؤرخ في 16 شوال عام 1399 الموافق 8 سبتمبر سنة 1979 والمتضمن تشكيل المجلس التنفيذى للولاية وتنظيمه وسيره،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 81 ـ 83 المؤرخ فى 1981 جمادى الثانية عام 1401 المرافق 2 مايو سنة 1981 الذى يحدد صلاحيات وزير النقل والصيد البحرى،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 81 ـ 91 المؤرخ فى 27 جمادى الثانية عام 1401 الموافق 2 مايو سنية 1981 الذى يحدد صلاحيات كاتب الدولية للصيد البحرى ،

يرسم مايلي :

المادة الاولى: تخول البلدية والولاية فى اطار التشريع الجارى به العميل، القيام بآى عميل يستهدف تسهيل تطوير أعمال النقيل والصيد البحرى فى المناطق الترابية التابعة لكل منهما •

المادة 2: تتخذ البلدية في ميدان النقل البرى أي اجراء يستهدف ضمان النقل المنتظلم عبر الخطوط ذات المنفعة المعلية، لاسيما التي تربط الاماكن المعزولة والمراكز الاقتصادية والادارية والحضرية و

وتنظم زيادة على ذلك النقل المدرسى •

المادة 3: يمكن المجلس الشعبى البلدى أن ينشىء أية مؤسسة للنقل العمومى للمسلفرين والبضائع داخل تراب البلدية •

ويمكن أن يتم هذا الانشاء بالاشتـــراك مع بلديات آخرى •

يمكن المجلس الشعبى البلدى زيادة على ذلك أن يشارك لحساب البلدية فى ملكية أى مؤسسة للنقل العمومي التى تقام فى تراب البلدية وذلك

تبما للكيفيات المحددة بقران وزارى مشترك بين وزير الداخلية ووزير المالية والوزير المعنى •

المادة 4: تسهر البلدية على احترام التنظيم في مجال النقل البرى للمسافرين والبضائع •

المادة 5: تتخذ أجهزة البلدية أى اجراء من شأنه أن يحسن قطاع الصيد البحرى وتنشط القطاع التعاوني، كما تسهر على مراقبة جودة منتجات البحر والموافقة عليها •

المادة 6: يمكن الولاية أن تنشىء فى ميدان النقل البرى مؤسسات محلية للنقل العمومى للمسافرين وللبضائع •

وتسهر في هذا الاطار على ضمان النقل المنتظم للمسافرين عبر الخطوط البرية ذات المنفعة المحلية التي تربط مختلف البلديات والاماكن التابعة للولاية •

كما ينبغى لها أن تتخذ أى اجراء يستهدف ضمان التسليم والتوزيع لتلبية احتياجات النقــل الناجمة عن ذلك فى الولاية وتستهدف تكملة عمل المؤسسات الوطنية للنقل العمومى للبضائع ويتم هذا النقل داخل الولاية أو فى المنطقة الجهوية التى تشتمل على تراب الولايات المجاورة •

المادة 7: يستشير الوالى كل مجلس شعبى بلدى معنى فى تعديد مناطق الشعن العضرى وفى اعداد مخطط النقل بسيارات الاجرة •

المادة 8: ينشىء المجلس الشعبى الولائى معطات للصيانة تتولى صيانة مختلف وسائل النقل العمومى التابعة للبلديسة أو الولاية، واستمرار عملها •

المادة 9: تنجن البلدية والولاية، كل فيما يخصها معطات للنقل البرى ومعطات منطاة

للحافلات الحضرية التي تحدد مميزاتها التقنيية بقرار وزارى مشترك بين وزير الداخلية ووزير النقل والصيد البحرى •

المادة 10: تسهر الولاية على احترام التنظيم الخاص بالنقل البرى للبضائع والمسافرين وعلى احترام التنظيم الخاص بالمرور، وتقسوم على الخصوص بما ياتي:

- تراقب سيارات نقل البضائع والمسافرين تقنيا،
- تطبق المقوبات الادارية في ميدان النقل البرى وسياقة السيارات ذات المعرك،
- ـ تنظم امتحانات رخصة السياقة وشهادة التأهيل التربوى والمهنى لمارسة مهنة مدرب فى مدرسة تعليم السياقة، وتراقب أيضا نشاط مؤسسات تعليم سياقة السيارات ذات المعرك •

المادة II: تتولى الولاية تسليم المؤهلات والرخص والموافقات و / أو تسهر على وجودها لاسيما فيما ياتى:

- أصحاب النقل العمومي للبضائع والمسافرين التابعين للقطاع الخاص،
 - ي نقل المنتجات الخطيرة ا

المادة 12: تسهر الولاية في ميدان النقــل الميجري على اجتدام التنظيم اليجري.

وتتولى على الخصوص بالتعاون مع المصالح المعنية ما يأتى:

- ـ الشروط البحرية واثبات المخالفات حيال التنظيم البحرى،
 - ـ الامن والملاحة البحريان،
- ـ تنفيذ العمليات الادارية الناتجة عن الوضعية القانونية للياخرة وتسليم وثائق الملاحة ،

- عمليات المساعدة والانقاذ في البحر اثر الجوادث والاصطدامات،

_ متابعة استغلال الموانيء •

تكون للولاية معطات بعرية لتطبيق الاجراءات الواردة في التنظيم المتعلق بالملاحــة البعريـة وبرجال البعر والصيد البعرى •

المادة 13: تتولى الولاية في ميدان الطيران المدنى والارصاد الجوية على الخصوص ما يأتى:

- ب تنشيط التكوين الاولى في الطيران،
- ـ تفقد حالة التركيبات التقنية، والتجارية. والمطارات،
- تسلم رخص العمل الجوى، بعد استشارة السلطات المعنية،
- تساعد المستعملين في ميبدان الارصاد الجوية،
- ـ تنذر الجمهور والمستعملين قصد الحيلولة دون الكوارث وتهديدات الطقس •

المادة 14: تتخذ الولاية أى اجراء من شانه أن يحسبن قطاع الصيد البحرى وتطبق ذلك •

وتتابع استغلال المنشآت الاساسية المينائية المخصصة للصيد البعرى •

المادة 15: تتكفل البلدية والولاية حسب المالة بصيانة المعطات البريـة ومعطـات الشاحنات الحضرية وتهيئتها وتتعمل النفقـات المرتبطـة بذلك •

المادة 16: تساعب الدولة البلدية والولايــة تقنيا لاسيما في مجال الدراسات والانجازات.

المادة 17: تتولى الدولة تكوين المستخدمين المتخصصين في أعمال النقل والصيب البحري المعينين لدي الجماعات المعلية •

المادة 18: يجب أن يقترن كل منسح جديد فى النقل والمسيد البحري، يسنسيد الي البلديية أو الولاية، بموارد ووسائل مطابقة له •

المادة 19 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

حرر بالجزائر في 29 صفر عام 1402 الموافق 26 ديسمير سنة 1981

الشاذلي بن جديد

مرسوم رقم 81 ـ 376 مؤرخ في 29 صفر عبام 1402 الموافق 26 ديسمبر سنة 1981 يعدد صلاحيات البلدية والولاية واختصاصاتهما في قطاعي العمل والتكوين المهني٠

ان رئيس الجمهـورية،

- بناء على تقرير وزير الداخلية ووزير العمل والتكبوين المهني وكاتب الدولة للتكوين المهنى،

ـ و يناء على الدستور، لاسيما المادتان III ـ IO ـ 152 منه،

- وبمقتضى الامر رقم 67 - 24 المؤرخ فى 7 شوال عام 1380 الموافق 18 يناير سنة 1967 المعدل والمتضمن القانون البلدى،

_ وبمقتضى الامر رقم 69 _ 38 المؤرخ في 7 ربيع الاول عام 1389 الموافق 23 مايو سنــة 1969 المعدل والمتمم، والمتضمن قانون الولاية،

_ وبمقتضى الامر رقم 71 _ 42 المؤرخ فى 24 ربيع الثانى عام 1391 الموافق 17 يونيو سنة 1971 والمتضمن تنظيم المكتب الوطنى لليد الماملة ،

ـ وبمقتضى الامر رقم 71 ـ 74 المؤرخ فى 28 رمضان عام 1391 المسبوافق 16 نوفمبر سنة 1971 والمتعلق بالتسيير الاشتراكي للمؤسسات،

- ويمقتضى الامر رقع 75 - 33 المؤرخ في 17 ربيع الثاني عام 1395 الموافق 29 أبريل سنة 1975 والمتعلق باختصاصات مغتشيبة العمل والشؤون الاجتماعية،

ب وبمقتضى القانون وقم 78 ــ 12 المؤوخ فى أول رمضان عام 1398 الموافق 5 خشت سنــة 1978 والمتعلق بالقانون الاساسى العام للعامل،

_ وبمقتضى القانون رقم 81 _ 07 المؤرخ فى 24 شعبان عام 1401 الموافق 27 يونيو سنــة 1981 والمتعلق بالتمهين،

- وبمقتضى القانون رقم 81 ـ 10 المؤرخ في 9 رمضان عام 1401 الموافق 11 يوليو سنة 1981 والمتعلق بشروط تشغيل العمال الاجانب،

ي وبمقتضى المرسوم دقم 63 ي 153 المؤرخ في 25 أبريل سنة 1963 والمتعلق بمراقبة التشغيل وتوظيف العمال،

بوبمقتضى المرسوم رقم 73 بـ 135 المؤرخ في 10 رجب عام 1393 الموافسة 9 فثيت سنسة 1973 والمتضمن لامركزية اعتمسادات الدولة الخاصة بالتجهيز والاستثمار لفائدة الولايات،

- وبمقتضى المرسوم رقم 73 - 136 المؤرخ فى I0 رجب عام 1393 الموافــــق 9 فشت سنة 1973 والمتعلق بشروط تسيير مخططات البلديات الخاصة بالتنمية وتنفيذها ،

روبمقتضى البرسوم رقم 73 – 137 المؤرخ في 10 رجب عام 1393 الموافسق 9 غشت سنسة 1073 و المتضمن تحديد الشروط الخاصة بتطبيق الامر رقم 69 – 38 المؤرخ في 23 مايو سنة 1969 والمتضمن قانون الولايسة،

ر ويمقتضى المرسوم رقم 73 ب 138 المؤرخ في 10 رجب عام 1393 الموافق 9 غشيق سنية 1973 والمتضمن تحديد شروط تسيير اعتمادات السيدر المخصصة للمجالس التنفيذية للولاية ،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 74 ـ II2 المؤرخ في 19 جمادى الاولى عام 1394 الموافق IO يونيو سنة 1974 والمتضمن احداث مراكز التكوين المهنى وتعديد قانونها الاساسى،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 79 _ 141 المؤرخ فى 16 شوال عام 1399 المحسوافق 8 سبتمبر سنة 1399 والمتضمن تشكيل المجلس التنفيذى للولاية وتنظيمه

_ وبمقتضى المرسوم رقم 81 ـ 48 المؤرخ فى 15 جمادى الاولى عام 1401 الموافق 21 مارس سنة 1981 والمتضمن صلاحيات وزير العمال والتكوين المهنى،

- وبمقتضى المرسوم رقم 81 - 50 المؤرخ فى 15 جمادى الاولى عام 1401 الموافق 21 مارس سنة 1981 والمتضمن صلاحيات كاتب الدولة للتكوين المهنى،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 81 ـ 62 المؤرخ فى 29 جمادى الاولى عام 1401 الموافق 4 أبريل سنة 1981 والمتعلق بتقييم الاستخدام وتقديرات التوظيف السنوية والمتعددة السنوات،

يرسم مايلي :

المادة الاولى: تغول البلدية والولايسة، فى اطار التشريع الجارى به العمل، صلاحيات القيام بكل عمل من طبيعته أن يضمن ترقيسة العامل وحمايته فى المناطق الترابية التابعة لكل منهما وتشجعان كل عمل من شأنه أن يزيد فى التشغيل والمتوى المهنى وتحسين المستوى المهنى وتحسين المستوى المهنى

المادة 21: تكلف البلدية في مجسال العسل والتشغيل على الخصوص بما يأتي ::

ـ تقوم الاحتياجات في مجال التشغيل،

ـ تساعد على تكوين أجهزة تسيير المؤسسات أو المستشرات الموجودة عبر تراب البلديـــة واقامتها،

ــ تتخذ فى حالة الاستعجال، كل اجراء تحفظى من طبيعته أن يحمى ممتلكات مؤسسات القطاع الاشتراكى،

ـ تخطر السلطات العليا المختصة بأى هيب فى التسيير وتقدم لها، أن اقتضى الحال، أى اقتراح من طبيعته أن يحسن انتاجية مختلف القطاعات ومردودها،

- تشارك وتوجه وتنسق وتراقب مجموع أعمال القطاع الاشتراكى المصوجود فى تراب البلدية •

وتشجع، زيادة على ذلك، اقامة المسالح المكلفة بالتشغيل •

المادة 3: يمكن البلدية أن تتسلم عروض التشغيل وطلباته فى حالة فقدان مكتب للتشغيل ترابها، وتقوم بترتيب العمال طبقا لاحكام المادة 12 من الامر رقم 71 ـ 42 المؤرخ فى 17 يونيو سنة 1971 المشار اليه أعلاه •

المادة 4: تكلف أجهزة البلدية في مجال التكوين المهنى على الخصوص بما يأتى:

- تقيم التكوين المهنى المعتاج اليه،
- تنجز ملحقات مراكز التكوين المهنىء
 - ـ تقتنى الاثاث التعليمي والادارى،
- تتابع وتقيم جميع أعمال التكوين في المؤسسات وترفع تقريرا عنها الى المصلحة المعنية،
- تقوم بأى عمل يخصص لتنشيط التمهين وترقيته،
 - تتولى ترتيب المتمهنين،
- تعصى امكانيات التمهيين وتبلغها الى المصلحة المعنية •

المادة 5: تكلف الولاية، في مجال المسل والتشغيل، بتنشيط جميع الاعمال التي تسهال

تطبيق التشريع في هذا المجال وتنسق وتراقب تطبيق ذلك •

وتكلف على الخصوص بما يأتى :

- تتلقى جميع المعلومات المتعلقة بحالـــة التشغيل وترتيب العمال وتحللها،

تتلقى التصريحات السنوية لتشغيل اليب
 العاملة الاجنبية وتحللها،

ـ تتلقى التقديرات السنــويـة والمتعددة السنوات الخاصة بالتــوظيف حسب احتيـاجات التخطيط الجهوى وتحللها،

- تنجز المنشآت الاساسية التابعة للمصالح المكلفة بالعمل والتشغيل •

وتسهر، زيادة على ذلك، على ترتيب العمال واقامة قواعد المؤسسة وعملها المنتظم •

المادة 6: تكلف الولايسة، في مجال التكوين المهنى، بتنشيط تطبيق التشريع الجارى به العمل في هذا المجال، وتراقب المسؤسسات وهيئسة التدريس باستثناء المراقبة التربوية، وتكلف على الخصوص بما ياتى:

. _ تنجز مراكز التكوين المهني،

ـ تقتنى الاثاث التعليمي والادارى، وما يخص المصالح المشتركة،

_ تجمع المعلومات المتعلقة بالتمهين وتعد تلخيصها،

_ تتابع أعمال التمهين، وتعد احصائياتها،

- تسهر على تدخل المفتشيات في مجال التمهين،

_ تسهر على تلاؤم أعمال التمهين مع الاحتياجات المحلية •

وتقرر، زيادة على ذلك، كل اجراء يسمسح باقامة هياكل التوجيه المهنى، وتحث وتشجع أى عمل من طبيعته أن يطور التكوين في المؤسسة •

المادة 7: تحدد مميزات مؤسسات التكسوين المهنى التى تنجزها البلدية والولاية، ومقاييسها التقنية، بقرار وزارى مشترك بين وزير الداخلية ووزير التخطيط والتهيئسة الممرانية والوزير المعنى •

المادة 8: تعتمصد الولاية على الاشكال والتراتيب المنصوص عليها في الامر رقم 75 - 33 المؤرخ في 17 ربيع الثاني عام 1395 الموافق 29 أبريل سنة 1975 المشار اليه أعلاه، لمراقبة تطبيق التشريع في مجال العمل والتشغيل والنظافة والامن والخطر المهني.

تعلم أجهزة البلدية بنتائج التفتيشات التي أجريت في تراب بلديتها •

المادة 9: تساعد الدولة البلدية والولاية تقنيا، لاسيما في الدراسات والانجازات •

المادة IO: تتولى الدولية تكوين الموظفين المتخصصين في حقل العمل والتكوين المهنى

المادة II: يخضع تغيير تخصيص أى منشأة أساسية في العمل والتكوين المهنى للموافقة القبلية من وزير الداخلية والوزير المعنى •

المادة 12: يجب أن يقترن كل منح جديد في حقل العمل والتكوين المهنى يسند الى البلدية أو الولاية بموارد ووسائل مطابقة له •

المادة 13: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجرائرية الديمقراطية الشعبية •

حرر بالجزائر في 29 صفر عام 1402 الموافق **26** ديسمبر سنة 1981

الشاذلي بن جديد

مرسوم رقم 81 ـ 377 مؤرخ في 29 صفر عام 1402 الموافق 26 ديسمبر سنة 1981 يعدد صلاحيات البلديسة والولايسة واختصاصاتهما في قطاع التربية •

ان رئيس الجمهــورية،

بناء على تقرير وزير الداخلية ووزير التربية والتعليم الاساسى ووزير التعليم والبحث العلمى وكاتب الدولة للتعليم الثانوى والتقنى ،

_ وبناء على الدستور، لأسيما المادتان III _ IO و 152 منه،

_ وبمقتضى الامر رقم 67 _ 24 المؤرخ فى 7 شوال عام 1386 الموافق 18 يناير سنة 1967 المعدل والمتمم، والمتضمن القانون البلدى،

_ وبمقتضى الامر رقم 67 _ 9 المؤرخ فى 23 شوال عام 1388 الموافق 23 يناير سنة 1968 المعــدل والمتعلق بالبناءات المدرسية ،

_ وبمقتضى الامر رقم 69 _ 38 المؤرخ فى 7 ربيع الاول عام 1389 الموافق 23 مايو سنــة 1969 المعدل والمتمم، والمتضمن قانون الولاية،

_ وبمقتضى الامر رقم 71 _ 79 المؤرخ فى 15 شوال عام 1391 الموافق 3 ديسمبر سنة 1971 المعدل والمتعلق بالجمعيات ،

_ وبمقتضى الامر رقم 74 ـ 81 المؤرخ فى 3 شعبان عام 1394 الموافق 21 غشت سنة 1974 والمتعلق بانشاء مراكز جامعية وتنظيمها وسيرها ،

- وبمقتضى الامر رقم 76 - 35 المؤرخ فى 16 ربيع الثانى عام 1396 الموافق 16 أبريل سنة 1976 والمتضمن تنظيم التربية والتكوين ،

_ وبمقتضى القانون رقم 78 ـ 13 المؤرخ فى أول صفر عام 1399 الموافق 31 ديسمبر سنة 1978 والمتضمن قانون المالية لسنة 1979 والاسيما المادة 17

- وبمختضى المرسوم رقم 65 - 70 المؤرخ في II مارس سنة 1965 والمتعلق بتنظيم المطاعم المدرسية للتعليم الابتدائى ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 68 - 77 المؤرخ فى 5 محرم عام 1368 الموافق 3 أبريل سنة 1968 والمتضمن وتحديد شروط تطبيق الامن رقم 68 - 09 المؤرخ فى 23 يناين سنة 1968 والمتعلق بالبناءات المدرسية ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 71 - 172 المؤرخ في 26 ربيع الثانى عام 1391 الموافق 17 يونيو سنة 1971 والمتضمن تفويض الاعتمادات للمولاة لاقتضاء التجهيزات المعدة لمؤسسات التعليم ،

_ و بمقتضى المرسوم رقم 73 ـ 135 المؤرخ فى IO رجب عام 1393 الموافـــق 9 غشت سنــة 1973 والمتضمن الامركزية اعتمــادات الدولة الخاصـة بالتجهيز والاستثمار لفائدة الولايات،

_ و بمقتضى المرسوم رقم 73 _ 137 المؤرخ فى 10 رجب عام 1393 الموافــــق 9 غشت سنـــة 1973 والمتضمن تحديد الشروط الخاصـة بتطبيق الامر رقم 69 _ 38 المؤرخ فى 23 مايو سنة 1969 والمتضمن قانون الولايــة،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 73 ـ 138 المؤرخ في 10 رجب عام 1393 الموافق 9 غشت سنة 1973 والمتضمن تحديد شروط اعتمادات السير المخصصة للمجالس التنفيذية للولاية،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 76 ـ 69 المؤرخ في 16 ربيع الثانى عام 1396 الموافق 16 أبريل سنة 1976 والمتضمن كيفيات اعداد الخريطة المدرسية ،

ر وبمقتضى المرسوم رقم 79 ــ 141 المؤرخ فى 16 شوال عام 1399 المسسوافق 8 سبتمبر سنة 1399 والمتضمن تشكيل المجلس التنفيذي للولاية وتنطيعه

و سيان ۽

وبعثتنى المرسوم رقم 81 ـ 37 المؤرخ فى 8 جمادى الاولى عام 1401 الموافق 14 مارس سنة 1981 الذى يحدد صلاحيات وزير التربية والتعليسم الأساسى ،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 81 _ 38 المؤرخ في 8 جمادى الاولى عام 1401 الموافق 14 مارس سنة 1981 الذي يعدد صلاحيات وزير التعليم والبحث العلمي،

ـ وبعقتضى المرسوم رقم 81 ـ 95 المؤرخ فى 8 جمادى الاولى عام 1401 الموافق 14 مارس سنة 1981 الذى يحدد صلاحيات كاتب الدولة للتعليم الثانوى والتقنى "

_ وبمقتضى المرسوم رقم 81 _ 90 المؤرخ فى 12 رجب عام 1401 الموافق 16 مايو سنة 1981 والمتعلق بالتنازل عن المساكن فى البنايات التى تملكه او تستغلها الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات المعمومية والمؤسسات الاشتراكية التابعه لها،

يرسم مأيلي :

المادة الاولى: تخول البلدية والولاية، في اطار التشريع الجارى به العمل، صلاحية القيام بأى عمل من طبيعته أن يضمن تطوير المنظومة التربوية في المناطق الترابية التابعة لكل منهما •

المادة 2: تتولى البلدية في المجال التربوي عسلى المحسوص ماياتي:

- تنفذ البرامج المعلية في التربية والتكوين،
- تنجز برامج المبانى المدرسية من مؤسسات المرحلت بن الاولى والثانية من المدرسة الاساسية والمطاعم المدرسية وتجهزها ،
- تخصص مجموعات من المسساكن لمعلمى المدرسة الاساسية ،
- تقتنى التجهيزات الاولية من أثاث مدرسى وتربوى تخصص لمؤسسات التعليم الاساسى ،

- توفر الادوات التربوية المخصصة لمؤسسات التعليم الاساسى ،
- تساهم في اعداد الخريطة المدرسية لا سيما جمع المعلومات المرتبطة بها ،
- تشجع تأسيس جمعيات أولياء التـــــــلامين وتساعد على تطوير أعمالها لفائدة مؤسسات التعليم الاساسي •

المادة 3: يمكن البلدية بعد حصولها على رخصة من وزير التربية والتعليم الاساسى، أن تبادر بانشاء مؤسسات للتعليم التحضيرى مثل مسدارس الحضانة ورياض الاطفال ودور رعاية الاطفال، وتتولى تسييرها •

تحث الهيئات والمؤسسات العمومية على انشاء هذه المؤسسات نفسها وتسييرها، وتشجمها على القيام بذلك •

المادة 4: تتولى البلدية صيانة مؤسسات المرحلتين الاولى والثانية من التعليم الاسساسى والمطاعم المدرسية والمدارس التعضيرية التابعة لها لا سيما فيما يتعلق بما يأتى:

- ــ التدفئة والانارة والهاتف والعزويد بالماء،
- _ اصلاح وترميم الاقسام الدراسية وملحقاتها والمساكن المنسوحة بمقتضى ضرورة الخدمة ،
- - _ ترميم الافنية والسقائف ،
 - _ حراسة المؤسسات المددورة أعالاه -

المادة 5: تنقل البلديسة وتشعن وتفسر ف التجهيزات والوسائل التربوية والمواد الغدائيسة ومختلف الادوات المخصصسة لمؤسسات التعليم

الاساسى والمطاعم المدرسية والداخليات ويتم النقل من المخازن الرئيسية الى مكان وجود هذه المؤسسات.

المادة 6: تسهى البلدية على احتدام القـــواعد المتعلقة بالامن وحفظ الصحة المدرسية والتغـــذية في مؤسسات التعليم الاساسى والتحضيدى •

المادة 7: تطون البلديـــة الانشطة الثقافية والفنية والرياضية في مؤسسات التعليم الاساسى والتحضيري ما

وتشجع أى مبادرة تكون فى فائدة العمـــل الاجتماعي٠

المادة 8: تتولى الولاية في المجال المتربوي عسلى الخصوص مايأتي :

- _ تعدمع المسالح التقنية المعنية الخريط__ة المدرسية ،
- _ تنفذ برامج الولاية في مجـــال التربيـة والتكوين،
- ـ تعد برامج البــانى المدرسية للتعليـم الاساسى والثانوى والتقنى ،
- معن برامج المبانى المدرسية للمرطسة الثالثة من التعليم الاساسى والتعليم الثانوى والتقتى ع
- ر تقتنی و ترکب جمیع التجهیزات و الاثـاث الدرسی و التربوی و تجهیز الداخلیات ،
- ـ توزاع حسب كل بلدية مجموعة سنوية مـن الاقسام والملحقات والمساكن ،
- ـ تتولى اعطاء المنح في اطان العمل الاجتماعي المدرسي ه
- تجمع كل المعلومات والدراسات المتعلقة المعداد المخطط الوطنى في مجال التربية والتكوين وتبلغه المصالح المركزية المختصة م

تسهر زيادة على ذلك على انجساز الهياكل الاساسية المدرسية م

المادة 9: تتولى الولايـــة صيانة المؤسسات المدرسية للمرحلة الشــالثة من التعليم الاساسى والتعليم الثانوى والتقنى •

المادة 10: يمارس الوالى الوصاية والمراقبية الادارية على جميع المؤسسات والهيئات التربويية التي لا يتجاوز عملها اطار الولاية م

المادة II: تسهين الولايسة على حسن سيس المؤسسات المدرسية ما عدا الميدان التربوى.

وتشجع تأسيس جمعيات أولياء التلاميذ في مستوى مؤسسات التعليم الثانوي والتقني م

المادة 12: تنقــل الولاية وتشعـن وتفرغ التجهيزات والوسائل التعليمية وللواد الغــنائية ومختلف الادوات المخصصة لمؤسسات التعليم الثانوى والتقنى والتكوين، وكذلك المطاعم والداخليات المدرسية التابعة لهذه المؤسسات، ويتـم النقل من نقاط التموين المركزية الى المستودعات الرئيسيـة لهذه المؤسسات.

المادة 13: تسهر الدولة على احترام القـــواعد المتعلقة بأمن وحفظ الصحة المدرسية والغــذائيــة في مؤسسات التعليم الثانوي والتقني -

المادة 14: يمكن الولاية بعد الحصول على رخصة من وزير التربية والتعليم الاساسى أن تبادر بانشاء مؤسسات للتعليم التحضيرى مثل مدراس الحضائة ورياض الاطفال ودور رعاية الاطفال، وتتولى تسييرها •

تحث الهيئات والمؤسسات العمومية على انشاء هذه المؤسسات نفسها وتسييرها، وتشجعها على القيام بذلك ١٠

المادة 15: تساعد الولاية في حدود الوسائل التي تملكها على انجاز الهياكل الاساسية الجامعية واقامة التجهيزات الاولية م

تحدد تجهيزات العدة الاولية في دفتر الشروط الذي تضبط بنوده مصالح الوزارة المعنية •

المادة 16: تعد الولاية جداول الاعداد التقديرية للجمهور الجامعي م

المادة 17: تطور الولايسية الانشطة الثقافية والمنية والرياضية في المؤسسات الثانوية والتقنية والجامعية والتكوينية •

تشجع أية مبادرة تـــكون فى فائدة العمل الاجتماعي في المؤسسات السابقة الذكر.

المادة 18: تسهر البلدية والولاية، في اطـار تعقيق أهداف التعليم، كل فيما يخصها، على الاستعمال الامثل للمحلات المدرسية، لا سيما في أعمال محو الامية وتجديد المعارف والاستدراك المدرسي في جميع المستويات وفي أي عمل تكويني أخره،

المادة 19: يمكن البلدية والولاية، كل فيما يخصهما، أن تبرم اتفاقيات مع الهيئات العمومية لاستعمال مؤسسات التربية، ويلزم أن تنص هذه الاتفاقيات وجوبا على أن يعيد المستعمل المحالات على حالتها قبل شغلها و

المادة 20: تعدد الممهزات والمقاييس التقنية للمؤسسات التى تنجزها البلدية أو الولاية بقسرار وزارى مشترك بين وزير الداخلية ووزير التخطيط والتهيئة العمرانية والسوزير المنى أو الوزراء المنين

المادة 21: تتحمل البلدية النفقات المرتبطـــة بصيانة مؤسسات التعليم الاســـاسى والتحضيرى والهياكل الاساسية الملحقة والمطاعم المدرسية •

المادة 22: تتحمل الولاية النفقات المرتبطسة بصيانة مؤسسات المرحلة الثالثة من التعليم الاساسى والتعليم الشاسية الملحقة •

كما تتحمل الولاية زيادة على ذلك النفقات المرتبطة بصيانة المستودعات الرئيسية التابعة للمؤسسات المدرسية وحراستها

المادة 23: تساعد الدولة البلدية والولايـــة تقنيا لاسيما في الدراسات والانجازات

المادة 24: تتولى الدولة تمسكوين المستخدمين المتخصصين في التربية •

المادة 25: يخضع تغيير تخصيص أية مؤسسة تعليمية للموافقة القبلية من وزير الداخلية والوزير المعنى أو الوزراء المعنيين •

المادة 26: يجب أن يقترن كل منح جديد في الحقل التربوى يسند الى البلدية أو الولاية بموارد ووسائل مطابقة له •

المادة 27: ينشر هـــذا المرسوم في الجريدة الرسميــة للجمهـورية الجزائرية الديمقراطيـة الشعبية •

حرر بالجزائر في 29 صفر عام 1402 الموافق 26 ديسمبر سنة 1981 •

الشاذلي بن جديد

مرسوم رقم 81 ـ 378 مؤرخ في 29 صفر عام 1402 الموافق 26 ديسمبر سنة 1981 يعدد صلاحيات البلدية والولاية واختصاصاتهما في قطاعي الصناعة والطاقة •

ان رئيس الجمه ورية،

بناء على تقرير وزير الداخليسة ووزير الصناعة الثقيلة ووزير الصناعات الخفيفة ووزير الطاقة والصناعات البتروكيماوية،

_ و بناء على الدستور، لاسيما المادتان III _ 10 و 152 منه،

_ وبمقتضى الامر رقم 66 _ 284 المؤرخ فى 29 جمادى الاولى عام 1386 الموافق 15 سبتمبر سنة 1966 المعــدل والمتمــم والمتضمن قانــون الاستثمارات،

_ وبمقتضى الامر رقم 67 _ 24 المؤرخ فى 7 شوال عام 1386 الموافق 18 يناير سنة 1967 المعدل والمتمم، والمتضمن القانون البلدى،

_ وبمقتضى الامر رقم 69 _ 38 المؤرخ فى 7 ربيع الاول عام 1389 الموافق 23 مايو سنــة 1969 المعدل والمتمم، والمتضمن قانون الولاية،

_ وبمقتضى الامـر رقـم 71 ـ 74 المؤرخ فى 28 رمضان عام 1391 الموافق 16 نوفمبر سنهة 1971 والمتعلق بالتسيير الاشتراكى للمؤسسات ،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 71 _ 139 المؤرخ في 9 ربيع الثاني عام 1391 الموافق 26 مايو سنة 1971 والمتضمن تعديد شــروط انشاء المــؤسسات العمومية الولائية وتنظيمها وسيرها،

- وبمقتضى المرسوم رقم 71 - 179 المؤرخ في 7 جمادى الاولى عام 1391 الموافق 30 يونيو سنة 1971 والمتضمن تحديد شروط انشاء المؤسسات العمومية البلدية وتنظيمها وسيرها،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 73 ـ 135 المؤرخ فى 10 رجب عام 1393 الموافـــق 9 غشت سنــة 1973 والمتضمن لامركزية اعتمــادات الدولة الخاصـة بالتجهيز والاستثمار لفائدة الولايات،

- و بمقتضى المرسوم رقم 73 – 136 المؤرخ فى 10 رجب عام 1393 الموافـــق 9 غشت سنة 1973 والمتعلق بشروط تسيير مخططات البلديات الخاصة بالتنمية وتنفيذها ،

- ويمقتضى المرسوم رقم 73 – 137 المؤرخ فى 197 رجب عام 1393 الموافـــق 9 غشت سنــة 1973 والمتضمن تعديد الشروط الخاصـة بتطبيق الامر رقم 69 ــ 38 المؤرخ فى 23 مايو سنة 1969 والمتضمن قانون الولايـة،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 73 _ 138 المؤرخ في 10 رجب عام 1393 الموافق 9 غشت سنية 1973 والمتضمن تعديد شروط اعتمادات التسيير المخصصة للمجالس التنفيذية للولاية،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 77 _ 217 المؤرخ في 20 معرم عام 1398 الموافق 31 ديسمبر سنة 1977 والمتضمن توزيسع الهياكل بين وزارة الطاقة والصناعات البتروكيماويسة ووزارة الصناعسة الثقيلة ووزارة الصناعات الخفيفة،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 70 _ 141 المؤرخ في 1979 شوال عام 1399 المصورافق 8 سبتمبر سنة 1979 والمتضمن تشكيل المجلس التنفيذي للولاية وتنظيمه

_ و بمقتضى المرسوم رقم 80 _ 21 المؤرخ فى 5 صفر عام 1400 الموافـــق 31 يناير سنـــة 1980 والمتضمن تحديد صلاحيات وزير الصناعة الثقيلة،

- وبمقتضى المرسوم رقم 80 - 38 المؤرخ في 29 ربيع الاول عام 1400 الموافق 16 فبراير سنة 1980 والمتضمن تحديد صلاحيات وزير الطاقة والصناعات البتروكيماوية،

يرسم مايلي:

المادة الاولى: تخول البلدية و الولاية، في اطار التشريع الجارى به العمل، صلاحية القيام بكل عمل يرمى الى وضع شبكة صناعية عبر المناطق الترابية التابعة لكل منهما •

المادة 2: يجب على الجماعات المحلية في ميدان الصناعة الصغيرة والمتوسطية ان تعمل على دعم الشبكة الصناعية وأن يكون هدفها ما يأتى :

- العمل على التخفيض من اختـــلال التوازن الجهوى في كل المستويات،

ـ السعى لانهاء الهجرة الريفية،

_ الزيادة في قيمة الطاقات المحلية وضمان استعمالها المعقول،

_ المساهمة في توفير الاحتياجات المعليـــة انطلاقا من الانتاج المعلى،

_ اقامة صناعة معلية ودعمها بترقية الاعمال السابقة واللاحقة بوحدات صناعية هامة،

_ تسهيل التحكيم في الاساليب الصناعية ونشر تقنياتها،

- تسهيل تطبيق التنظيم الجارى به العمــل بتعبئة التوفير الوطنى الحاص لصالــح القطاع الصناعى وتوجيهه •

المادة 3: تتميز الصناعــة الصغيرة بعمليـة تدريجية في الصنع والهياكل التسييريــة التي لا تتطلب ضغوطا تقنولوجية معقدة ٠

وتسمح بايجاد التكامل بين انتاج المؤسسات الوطنية وانتاج المعدات والخدمات •

المادة 4: يتعين على الصناعة الصغيرة والمتوسطة أن تتجه وتتحدد تبعا لاحتياجات التخطيط وتبعا للطاقات المحلية •

وتحدد المقاييس المرجعية للصناعة الصغيرة والمتوسطة، ولاسيما الاستمارات ورقم الاعمال والاستخدام، وقت اعداد كل مخطط وطنى للتنمية من قبل الهيئات المعنية التابعة للدولة •

كما تقوم نفس الهيئات فضلا على ذلك بتوزيع المشاريع بين البلدية والولاية •

المادة 5: يجب على المؤسسات البلدية أو الولائية أن توفس بالدرجة الاولى احتياجات البلدية أو الولاية •

غير أنه يمكنها في أطار البرامج المخططة، أن تمدد نشاطها إلى ماوراء الحسدود الترابية للجماعة المحلية أذا سمحت لها بذلك الوسائل التي تملكها •

المادة 6: يمكن البلدية وحدها أو بالاشتراك مع غيرها من البلديات، في ميدان المناعة الصغيرة والمتوسطة، أن تقوم بانجاز أى وحسبة صناعية للانتاج أو للخدمات تعد لتوفير الاحتياجات المحلية وتسييرها وصيانتها و

المادة 7: يمكن الولاية وحدها أو بالاشتراك مع غيرها من الولايات، في ميدان الصناعة الصغيرة والمتوسطة، أن تقوم بانجاز أي وحدة صناعية للانتاج أو الخدمات، تعد لتوفير الاحتياجات المحلية، وتسييرها وصيانتها و

المادة 8: يمكن البلدية أن تنشىء وتستغل أى مؤسسة حرفية لها علاقة مع الامكانيات البلديسة البشرية والمادية •

كما تشجع البلدية زيـــادة على ذلك انشــاء تعاونيات للانتاج ذات طابع حرفي •

المادة 9: يمكن الولاية أن تنشىء وتستغل أى وحدة حرفية تتجاوز الامكانيات البلدية •

المادة IO: يمكن الولاية أن تنشىء أى مؤسسة للخدمات تكلف بصيانة العتاد والتجهيزات الصناعية في الولاية •

المادة II: يمكن الولاية، بعد استشارة المجالس الشعبية البلدية المعنية، أن تستغل مقالع أو محاجر أو أي مصدر لمواد البناء •

المادة I2: يمكن البلدية أن تستغل أى مقلع أو مصدر لمواد البناء يتطلب تسخير تجهيزات صغيرة •

المادة 13: تكملة لعمل الهيئات الاخرى وعمل الولاية وقصد توفير أحسن لحاجيسات الولاية من المنتجات الطاقية، يمكن البلديسة الواحدة أو عدة

بلديات أن تنجز وتسير مايلى طبقا للمقاييس التقنية ومقاييس الامن المحددة في التنظيم الجارى به العمل:

- مساحات لغزن الغاز والبترول المميع والمنتجات الموظبة والاطارات المطاطية،

نقاط لبيع المنتجات البترولية ومشتقاتها •

المادة 14: تكملية لاعمال الاجهزة الاخرى، يمكن البلدية، قصد توفير احتياجاتها أن تنجز وتسير على الخصوص ما يأتى، طبقا للمقاييس التقنية وتقنيات الامن المحددة في التنظيم الجارى به العمل:

_ مستودعات مرحلية للغاز والبترول المميع، _ نقاط بيع المنتجات البترولية •

وتتخصد كل الاجسراءات اللازمة لتموين المستودعات المرحلية بالغساز والبترول المميع انطلاقا من مراكن تعمير القسارورات الى نقاط البيسع •

ويمكنها أيضا أن تقسوم بنقسل الوقود والمحروقات المعدة لنقاط البيع التابعة لها •

المادة 15: تسهر البلدية أو الولاية، كل فيما يخصها، على التموين المنتظم للمؤسسات الصناعية الخاضعة لوصايتها، بالمواد الاوليسة والمنتجات الوسيطة •

وتسهر زيادة على ذلك على احترام قواعد حفظ الصحة والامن في المحلات التي تؤوي الاعمال الصناعية •

المادة 16: يمكن الولاية أن تنشىء وتهيىء مناطق صناعية قصد الحث على التطور الصناعى عبر ترابها وفي اطار مخطط التهيئة الخاص بها •

المادة 17: يمكن الولايسة أن تنشىء مكاتب للدراسات الصناعية تتسولى الدراسات العامسة والانجاز في القطاع الصناعي والحرفي ١٠

المادة 18: تساعد الدولة البلديسة والولاية تقنيا ·

وتستفيد المؤسسات المحليسة للصناعسة الصغيرة والمتوسطة زيادة على ذلك من مساعدة الشركات الوطنية وهيئات الدراسات والانجاز في القطاع الصناعي، لاسيمسا في ميدان البرمجسة والانجاز وتحديد مقاييس التسييل والاستغسلال واختيار التجهيزات والتكوين والاعلام التقني

المادة 19: يعدد حجم الصناعية الصغيرة والمتوسطة وأبحعادها في البلدية والولاية بقرار وزارى مشترك بين وزير الداخلية ووزير التخطيط والتهيئة العمرانية والوزير المعنى.

ويحدد هذا القرار المقاييسس والمميرات التقنية للمنشأت القاعدية والتجهيزات المنشأت

وزيادة على ذلك تتولى الهيئات المتخصصة التابعة للدولة تحديد مقاييس الانتاج ومراقبة جودة المنتجات •

المادة 20: يتعين اعلام وزير الداخلية ووزير التخطيط والتهيئة العمرانية والوزير المعنى بأى اجراء يغير عمل أو كيفية تسيير أية مؤسست صناعية أو حرفية •

المادة 21: يجب أن يقتسرن كل منح جديد في حقل الصناعة والطاقة يسند الى البلدية أو الولاية بموارد ووسائل مطابقة له •

المادة 22: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

حرر بالجزائر في 29 صفر عام 1402 الموافق 26 ديسمبر سنة 1981 •

الشاذلي بن جديد

مرسوم رقم 81 - 379 مؤرخ في 29 صفر عام 1402 الموافق 26 ديسمبر سنة 1981 يعدد صلاحيات البلدية والولاية واختصاصاتهما في قطاع المياه •

ان رئيس الجمهورية،

_ بناء على تقرير وزير الداخلية ووزير الرى،

_ وبناء على الدستور، لاسيما المادتان III _ 10 و 152 منه،

_ وبمقتضى الامر رقم 67 _ 24 المؤرخ فى 7 شوال عام 1386 الموافق 18 يناير سنة 1907 المعدل والمتضمن القانون البلدى،

ـ وبمقتضى الامر رقم 69 ـ 38 المؤرخ فى 7 ربيع الاول عام 1389 الموافق 23 مايو سنــة 1969 المعدل والمتمم، والمتضمن قانون الولاية،

- وبمقتضى الامر رقم 70 - 82 المؤرخ فى 25 رمضان عام 1390 المسسوافق 23 نوفمبر سنة 1390 والمتضمن انشاء الشركة الوطنية لتوزيع الميساء الصالحة للشرب والمصادقة على قانونها الاساسى ،

_ وبمقتضى القانون رقم 80 _ 12 المؤرخ فى 1980 محرم عام 1401 الموافق 31 ديسمبر سنة 1980 والمتضمن قانون المالية لسنة 1981 ،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 73 ـ 135 المؤرخ فى IO رجب عام 1393 الموافـــق 9 غشت سنـــة 1973 والمتضمن لامركزية اعتمــادات الدولة الخاصـة بالتجهيز والاستثمار لفائدة الولايات،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 73 ـ 136 المؤرخ فى IO رجب عام 1393 الموافـــق 9 غشت سنة 1973 والمتعلق بشروط تسيير مخططات البلديات الخاصة بالتنمية وتنفيذها ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 73 ـ 137 المؤرخ في المرب عام 1393 الموافــق 9 غشت سنــة 1973

والمتضمن تعديد المصروط الخاصة بتطبيق الامر رقم 69 ــ 38 المؤرخ في 23 مايو سنة 1969 والمتضمن قانون الولايــة،

- وبمقتضى المرسوم رقم 73 - 138 المؤرخ في 10 رجب عام 1393 الموافق 9 غشت سنة 1973 و المتضمن تحديد شروط اعتمادات التسيير المخصصة للمجالس التنفيذية للولاية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 74 - 170 المؤرخ فى 22 جمادى الثانية عام 1394 الموافق 12 يوليو سنة 1974 والمتعلق بتزويد الجماعات المحلية بالمياه الصالحة للشرب،

- وبمقتضى المرسوم رقم 79 - 141 المؤرخ فى 16 شوال عام 1399 الملسوافق 8 سبتمبر سنة 1979 والمتضمن تشكيل المجلس التنفيذى للولاية وتنظيمه وسيره،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 80 _ 172 المؤرخ فى 8 شعبان عام 1400 الموافق 21 يوليو سنة 1980 الـنى يعدد صلاحيات وزير الرى ،

يرسم مايلي:

المادة الاولى: تخول البلدية والولاية، في اطان التشريع الجارى به العمل، صلاحية القيام بأى عمل من طبيعته أن يضمن استصلاح الموارد المائية لتوفير احتياجات السكان والفلاحة والصناعة الى الماء.

المادة 2: تساهم البلدية في تسغير الموارد المائية خصوصا بانجاز ما يأتي :

- آبار المياه،
- جلب مياه الينابيع ،
- ــ أخذ المياه من مجراها ٠٠

المادة 3: تمسك البلدية فهرسا لنقاط الميساه الواقعة في ترابها وتضبطه باستمرار، كما تقوم دوريا بقياس نسبة سيلانها م

المادة 4: تتولى البلدية، فى اطار التزويد بماء الشرب، وبالتعاون مع المصالح التقنية فى الولايسة، على الخصوص ماياتى :

- _ تنجز المنشآت الكبرى لجر المياه وخزنهـــا وتوزيعها ،
 - _ توصل المياه الى المستهلكين •

المادة 5: تسهر البلدية على نقاوة الماء المخصص للاستهلاك المنزلي وتقوم بمراقبته دوريا •

المادة 6: تتولى البلدية، في اطار التطهير، بمساعدة المصالح التقنية في الولاية، على الخصوص ما يأتي:

- _ تقوم بالدراسات الضرورية لتنفيذ الاشغال،
 _ تنجز المنش__ات الاساسية لتطهير المياه
 وتنقيتها ،
- تقوم أيضا بانجاز جميع الاشغال الخاصة بحماية هذه التجمعات السكنية من المياه الضارة ،
- تسهر على تطبيق التنظيم المتعلق بحماية الوسط الطبيعى، لا سيما الاحتياطات المائية من أى صرف ملـــوث أو روافد حضرية وصناعية •

المادة 7: تسير وتعدن وتجدد البلدية وحدها أو بالاشتراك مع بلديات أضى، المنشأت الاساسية في الرى لانتاج ماء الشمسرب وبوزيعه وكمذلك المنشأت الكبرى وشبكات تطهير المياه الوسخة في المناطق السكنية، وتنقيتها المناطق السكنية،

غير أنه اذا اقتضى الامر اقامة تركيبات غير مفسردة أو بدا من الاحسن القيسمام بالتسيير المشترك، تمارس الولاية الصلاحيات المنصوص عليها في الفقرة السابقة •

المادة 8: تتولى الولاية، في ميدان جرد الموارد المائية بالاتصال مع المصالح المعنية، مايأتي:

- _ تشارك فى تقـــدير الموارد الجوفية ذات المصلحة المعلية ،
- تمسك فهرس نقاط المياه الواقعة في ترابها وتضبطه باستمرار لا سيما التنقيب والآبار والينابيع ومجالب المياه من السواقي •

المادة 9: تتولى الولاية تسخير الموارد المائية خصوصا بانجاز مايأتي:

- _ تنقيب الاستغلال ماعدا المياه التى تتطلب ب اشتراطات تقنولوجية، لا سيما التقنيات الالبية في المناطق الصحراوية ،
- _ البحيرات التلية الصغيرة والمنشآت الصغيرة لتحويل مجارى المياه السطحية •

المادة 10: تتولى الولاية، في ميدان المحافظة على الموارد المائية كما وكيفا، مايأتى:

- _ تدرس أى طلب لتخصيص الموارد المائيـــة وجلبها واستغلالها وتسلم الرخص المرتبطة بذلك طبقا للتنظيم الجارى به العمل ،
- _ تدرس أى طلب لجلب أو استخراج المواد من مجارى الاودية ،

_ تقوم بشرطة المياه •

المادة II: تتولى الولاية، في ميدا ن التـــزويد بماء الشرب والتطهيــر، عندما يتجاوز المشروع الحدود الترابيــة لبلدية واحدة دراسة وانجاز الاشغال الآتية :

- الكبيرة وحقول الجلب الهامة أو موارد المياه المسخرة الخارجة عن حدود الولاية ،
 - معطات لمعالجة المياه وتعقيمها ،
 - ـ بناء شبكات ومبان كبرى لتوزيع الماء ،
 - _ انشاء أحواض العزن ،
 - أنابيب التطهير،
 - _ معطات التنقية •

المادة 12: تساعد الولاية البلديات في دراسية مشاريع التطهير والوقاية من المياه الضارة وانجاز

المادة 13 : تتولى الولاية، في ميسدان السقى والتطهير الفلاحي، ماياتي:

- الاشغال ،
- ـ تنجز أشغال تجهيز المساحات المعنية بهـنـه المشاريع٠

وتتولى الولاية أيضا تهيئة نقاط الماء المخصصة لورد المواشى في المناطق الرعوية •

المادة 14: تسير الولاية وتستغل المنشات الاساسية المائية الحساسة بالصناعة المقامة في ترابها •

وتسير أيضا وتصون وتجدد المنشآت الاساسية المائية المحصصة لسقى الاراضى وتطهيرها.

المادة 15: تنشىء البلسدية قصد أهدافها أي هيكل تقنى ملائم يتكفل تدريجيا باعمال السرى التابعة لاختصاص البلدية •

المادة 16: يمكن البلدية أن تنشىء وحدها أو بالاشتراك مع بلديات أخميسى، أى مؤسسة

- جر المياه ماهدا تعويل المياه من السمدود اللاشغال قصد انجاز المنشأت الاساسية المائية المنوطة

المادة 17 : يمكن البلدية أن تنشىء وحدها أو بالاشتراك مع بلديات أخرى وبالاتفاق مع الولاية، أى هيئة لتسيير هذه التركيبات واستغلالها، وذلك قصد تسيير منشأتها الاساسية المائية وصيانتها.

المادة 18: يمكن الولاية، قصد تحقيق أهدافها، أن تنشىء وحدها أو بالاشتراك مع ولايات أخرى أية مؤسسة لانجاز المنشأت الاساسية المائية أو أية هيئة لتسييرها واستغلالها •

المادة 19: في حالة ما اذا كانت المنشآت الكبرى للانتاج والتحويل تؤدى خدمة مشتركة للترزويد بماء الشرب وتزويد الصناعة والفلاحة، فان توزيع المياه المتوفرة على كميات بين مختلف المستعملين يتم بقرار من الوزير المكلف بالرى-

المادة 20: تساعد السمدولة البلدية والولاية

المادة 21: تتولى الدولة تكوين المستخدمين المتخصصين في الاعمال المائية •

المادة 22: يجب أن يقترن كل منح جديد، في قطاع الرى يسند الى البلدية أو السولاية بموارد ووسائل مطابقة له •

المادة 23: تنقــل الصلاحيات التي تمارسها الشركة الوطنية لتوريع ماء الشرب والمياه الصناعية في مجال انتاج مياه الشرب والمياه الصناعية، الى البلدية والى الولاية طبقا لاحكام هذا المرسوم.

غير أن هذا النقل لا يكون فعليا الا بعد ان تؤول للجماعات المحلية المعنية، الوسائل المطابقة لذلك المنصوص عليها في النظام المتعلق باعادة هيكلة الشركة الوطنية لتوزيع المياه الصالعة للشرب والمياه الصناعية •

المادة 24: ينشن هـــذا المسوم في الجريدة الرسميــة للجمهـورية الجزائرية الديمقراطيـة الشعبية •

حرر بالجزائن في 29 صفر عام 1402 الموافق 26 ديسمبر سنة 1981 •

الشاذلي بن جديد

مرسوم رقم 81 ـ 380 مؤرخ في 29 صفر عام 1402 الموافق 26 ديسمبر سنة 1981 يحدد صلاحيات البلدية والولاية واختصاصاتهما في قطساع التخطيط والتهيئة العمرانية •

ان رئيس الجمهرية،

_ بناء على تقرير وزير الداخليـــة ووزير التخطيط والتهيئة العمرانية،

_ وبناء على الدستور، لاسيما المادتان IO_III و 152 منه،

• بمقتضى الامر رقم 67 ــ 24 المؤرخ فى 7 شوال عام 1386 الموافق 18 يناير سنسة 1967 المعدل والمتمم، والمتضمن القانون البلدى،

ربيع الاول عام 1389 الموافق 23 مايو سنسة 1969 المعدل والمتمم، والمتضمن قانون الولاية،

_ وبمقتضى الامر رقم 75 _ 76 المؤرخ فى 17 ذى القعدة عام 1395 الموافق 21 نوفمبر سنة 1975 والمتضمن تحديد العلاقات الرئيسية بين المؤسسة الاشتراكية وسلطة الوصاية وادارات الدولة،

_ وبمقتضى القانون رقم 80 _ II المؤرخ فى 5 صفر عام 1400 الموافق I3 ديسمبر سنة 1980 ولملتضمن المخطط الخماسى،

وبمقتضى المنسوم رقم 73 – 135 المؤرخ فى 10 رجب عام 1393 الموافــــق 9 غشت سنـــة 1973 والمتضمن لامركزية اعتمـــادات الدولة الخاصـة بالتجهيز والاستثمار لفائدة الولايات،

وبمقعضى المرسوم رقم 73 – 137 المؤرخ فى 10 رجب عام 1393 الموافـــق 9 غشت سنــة 1973 والمتضمن تحديد شروط اعتمادات التسيير المخصصة رقم 69 ــ 38 المؤرخ فى 23 مايو سنة 1969 والمتضمن قانون الولايـة،

- وبمقتضى المرسوم رقم 73 - 138 المؤرخ في 10 رجب عام 1393 الموافق 9 غشت سنة 1973 والمتضمن تحديد شروط اعتمادات التسيير المخصصة للمجالس التنفيذية للولاية،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 79 ــ 141 المؤرخ في 16 شوال عام 1399 المـــوافق 8 سبتمبر سنة 1979 والمتضمن تشكيل المجلس التنفيذي للولاية وتنظيمه وسيره ،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 81 _ 271 المؤرخ في 2 ذى القعدة عام 1401 الموافق 26 سبتمبر سنة 1981 الذى يحدد صلاحيات وزير التخطيط والتهيئة العمرانية،

یرسم مایلی 🖫

المادة الاولى: تساهم كل من البلدية والولاية في اعداد المخطط الوطنى للتنميسة لاسيمسا بما يأتى:

- ـ تحدد احتياجات السكان الرئيسية،
- _ تحصى الطاقات البشرية والمادية التي يمكن توفرها في المستوى المحلى،
- _ تميز المشاريع الواجب انجازها والاعمال الواجب القيام بها في أى قطاع عمل،
- ـ تقيم المشاريع وتقدم الاقتراحات الخاصة بموارد تمويلها م

المادة 2: يبدى المجلس الشعبى الولائى رأيه المسبب ابان اعداد المخطط الوطنى للتنمية فى الممليات ذات الطابع الوطنى التى يمكن الشروع فيها فى تراب الولاية •

ويقدم كل الاقتراحات التي تبدو له كفيلة بخدمة أهداف المخطط الوطني للتنمية في الولاية نظرا للتوازن والمؤهلات الطبيعية التي تمتاز بها الولاية على وجه الخصوص •

المادة 3: كل اقتراح بتسجيل أى عملية فى المخطط الوطنى للتنمية من البلدية، يجب أن تسبقه دراسة تتعلق على الخصوص بما يأتى:

- امكانيات انجاز المشروع وصلاحيته،
 - ـ تقدير الكلفة تقديرا دقيقا،
- ـ امكانيات التمويل واجراءاته وكيفياته،
- المردودية الاقتصادية للمشاريع ذات الطابع الانتاجي،
- المصلحة الاجتماعية للمشاريع ذات الطابع غير الانتاجي،
- طبيعة البرامج المرافقة التي تترتب عن الاستثمار ومحتواها وكذلك انعكاساتها على البيئة،
 - _ آجال الانجاز والنتائج المرجوة.

المادة 4: كل مشروع استثمار تعتزم الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات أو الهيئات العمومية انجازه، يجب أن يحصل على الموافقة القبلية من المجالس الشعبية البلدية والولائية المعنية و

ولهذا الغرض يمكن البلدية والولاية أن تطلب تقديم أى وثيقة والاطلاع على كل المعلومات التى من شأنها أن تساعد كلا منهما على معرفة طبيعـــة المشروع ومحتواه وآثاره من

ويجب اتخاذ قرار الموافقة أو الرفض خلال 30 يوما على الاكثر من تقديم الملفة • ويعد السكوت بعد هذا الاجل موافقة •

وفى حالة رفض المشروع يجب أن يكون القرار مسببا ويبلغ الى وزير الداخليمة الذى يتخمذ اجراءات التحكيم خلال الشهر الموالى على الاكثر •

المادة 5: تعد البلدية والولاية المخطط المعلى للتنمية، طبقا للتشريع الجارى به العمل، وفي اطار توجيهات المخطط الوطني للتنمية وأهدافه •

يشتمل كل من المخطط البلدى والمخطط الولائى على جميع الاعمال التى تعترم الجماعة المحلية المعنية القيام بها في كل ميادين التنمية •

المادة 6: يجب على البلدية والولاية أن تسهرا على انسجام التنمية وتوازنها •

ويتعين عليهما خصوصا أن تسهرا على انسجام جميع العمليات المخططة وتكاملها •

وفى هذا الاطار تتأكدان على الخصوص من اشتمال أى مشروع استثمار في قطاع ما على الهياكل القاعدية المرافقة اللازمة للاعمال الاقتصادية والاجتماعية والثقافية التي تنظمها المقاييس المنصوص عليها في التشريع الجارى به العمل •

المادة 7: تمول الاستثمارات التي تنجزها البلدية أو الولاية بعنوان مخططاتها للتنمية في اطار الاحكام التشريعية والتنظيمية الجارى بها العمل مما يأتي:

- _ مساعدات نهائية من الدولة،
 - _ موارد خاصــة،

ـ مساعدات مؤقتة من الخزينة أو من أية مؤسسة قرض أخرى •

المادة 8: تسهد البلديسة والولايسة على الاستعمال المعقول والامثل للوسائسل التي بين

ايديها لتجسيد الاهمداف التي رسمهما المخطط الوطني للتنمية والمخططات البلدية والولائية ·

ويمكنها زيادة على ذلك أن تنشىء جميع الهيئات والمؤسسات التى تقعوم بالدراسات والانجاز •

المادة 9: تنشط الولاية وتسراقب تنفيد المخططات البلدية للتنمية -

وزيادة على ذلك يتولى المجلس التنفيذي في اطار الشروط التي تعددها القوانين والنظم وتعت سلطة الوالى ما يأتى:

ـ يمارس الوصاية والمراقبة الادارية على الجماعات المحلية وعلى المسؤسسات والهيئات العمومية التي لا يتجاوز عملها اطار الولاية،

_ يراقب مجموع أعمال القطاع المسير ذاتيا والشركات الوطنية عبر تراب الولاية •

المادة IO: كل تعديل في برنامج الاستثمار أو هيكله يجب أن يخضع للموافقة القبلية من وزير التخطيط والتهيئة العمرانية ٠

المادة II: يمكن طوال فترة تنفيذ المخطط الوطنى وطبقا لاحكام التخطيط الوطنى، مراجعة مخططات التنمية فى البلدية والولاية سنويا قصد ادخال التعديد لات التى يتطلبها تطور الدالات الاقتصادية، والتحكم الاحسن فى ظروف الانجاز المادى للاستثمارات لاسيما ما يخص تحديد ابعادها ومحتواها ومحتواها

المادة 12: تعد البلدية والولاية كل سنة المصيلة المادية والمالية والاجتماعية والاقتصادية للمحصة السنوية المقررة في اطار مخططات التنمية وفي اطار التخطيط الوطني السنوى وقصد تحديد أهداف انجاز السنة الموالية •

المادة I3: تعد البلدية والولاية اثر كل مخطط حصيلة تعليلية مفصلة عن مخططاتهما التنموية للخامــة •

المادة 14: تعد اجهزة الولاية مخططا لتهيئة الولاية في اطار التوجيهات والاهداف التي رسمتها السياسة الوطنية للتهيئة العمرانية •

ويحدد مخطط التهيئة مؤهلات مختلف مناطق الولاية ومهامها ويمكن كل بلدية من بلدياتها من اعداد مخططها الخاص للتهيئة •

المادة I5: تساعد الدولة البلدية والولاية تقنيا في انجاز الدراسات لاسيما بتحديد ما ياتي:

ـ المقاييس التقنيــة والاقتصادية لمشاريــع الاستثمار وبرامجه،

_ دالات الصلاحيـة والمردودية وامكانيـة الانجـاز.

_ مقاييس تسيير الاستثمارات العمومية •

وتساعد الدولة زيادة على ذلك الجماعات المحلية في اقامة أدوات الدراسة •

المادة 16: تتولى الدولة تكوين المستخدمين المتخصصين في قطاع التخطيط والتهيئة العمرانية •

المادة 17: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمه ورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

حرر بالجزائر في 29 صفر عام 1402 الموافق 26 ديسمبر سنة 1981 •

الشاذلي بن جديد

مرسوم رقم 81 لـ 381 مؤرخ في 29 صفر عام 1402 الموافق 26 ديسمبر سنة 1981 يعدد صلاحيات البلدية والولاية واختصاصاتهما في ميدان العماية والترقية الاجتماعيسة لبعض فئسات المواطنين •

ان رئيس الجمهـورية،

- بناء على تقرير وزير الداخلية ووزير المجاهدين ووزير الصحة ووزير الشبيبة والرياضة،

_ وبناء على الدستور، لاسيما المادتان III _ IO و 152 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 63 - 99 المؤرخ فى 2 أبريل سنة 1963 والمتعلق بتأسيس معاش للعجــز وحماية ضعايا حرب التعـرير الوطنى، المعــدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 63 - 321 المؤرخ فى 31 غشت سنة 1963 والمتعلق بالعماية الاجتماعية لقدماء المجاهدين، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى الامر رقم 67 - 24 المؤرخ فى 7 شوال عام 1386 الموافق 18 يناير سنة 1967 المعدل والمتضمن القانون البلدى،

_ وبمقتضى الامر رقم 69 _ 38 المؤرخ فى 7 ربيع الاول عام 1389 الموافق 23 مايو سنــة 1969 المعدل والمتمم، والمتضمن قانون الولاية،

- ويمقتضى الامر رقم 72 - 3 المؤرخ فى 25 دى العجة عام 1392 الموافق 10 فبـــراير سنة 1972 والمتعلق بعماية الطفولة والمراهقة، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى الامر رقم 74 - 3 المؤرخ فى 2 ذى القعدة عام 1394 الموافق 16 فبــراير سنة 1974 والمتضمن منح المعاش لضحايا الالغام الموضوعــة خلال حرب التحرير الوطنى وذوى حقوقهم ،

_ وبمقتصى الامر رقم 74 _ 26 المؤرخ فى 27 محرم عام 1394 الموافق 20 فبراير سنة 1974 والمتضمن تأسيس احتياطات عقارية لصالح البلديات ،

- وبمقتضى الامر رقم 75 - 64 المؤرخ فى 20 رمضان عام 1395 المسوافق 26 سبتمبر سنة 1395 والمتضمن انشاء مؤسسات تكلف بحماية الطفولة والمراهقة ،

- وبمقتضى الاس رقم 75 - 65 المؤرخ فى 20 رمضان عام 1395 المسموافق 26 سبتمبر سنة 1395 والمتعلق بعماية الصحة الاخلاقية للشبيبة ،

- وبمقتضى الأمر رقم 76 - 79 المؤرخ في 29 شوال عام 1396 المـــوافق 23 أكتوبر سنة 1976 والمتضمن قانون الصحة العمومية ولا سيما المـواد 246 ومن 283 الى 292 منه ،

- وبمقتضى القانون رقم 78 - 12 المؤرخ في أول رمضان عام 1398 المسوافق كا خشت سنة 1978 والمتعلق بالقانون الاساسى العام للعامل ولا سيمسا المواد 46 و 47 و 198 منه ،

- وبمقتضى القانون رقم 80 - 12 المؤرخ فى 23 محرم عام 1401 الموافق 31 ديسمبر سنة 1980 والمتضمن قانون المالية لسنة 1981 ولا سيما المادتان 12 و 24 منه ،

وبمقتضى القانون رقم 81 ـ 01 المؤرخ في وربيع الثانى عام 1401 الموافق 7 فبراير سنة 1981 والمتضمن التنازل عن الامسلك المقارية ذات الاستعمال السكنى والمهنى والتجارى أو الحرفى التابعة للدولة والجماعات المعلية ومكاتب الترقية والتسيير العقارى والمؤسسات والهيئات المعمومية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 63 - 415 المؤرخ فى 28 أكتوبس سنة 1963 المعدل والمتعلق باللجان الطبية المختصة بتقدير القدرة الجسدية ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 65 - 137 المؤرخ فى 3 مايو سنة 1905 والمتعلق باحداث رخص بيع التبــغ لفائدة ذوى الحقوق كما حددتهم القوانين المتعلقـة بالحماية الاجتماعية لقدماء المجاهدين ،

ـ و بمقتضى المرسوم رقم 65 ـ 139 المؤرخ في 3 مايو سنة 1965 والمتعلــــق برخص معلات بيـع المشروبات ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 65 ــ 140 المؤرخ في 3 مايو سنة 1965 والمتعلق برخص سيارات الاجرة ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 302 المؤرخ في الله الماء الثانية عام 1386 الموافق 4 اكتوبر سنة 1966 والمتضمن انشاء مسراكن الاستراحة لقدماء المجاهدين ء

_ وبمقتضى المرسوم رقم 73 — 54 المؤرخ فى 4 رمضان عام 1393 الميسوافق 28 فبراير سنة 1973 والمتضمن انشاء اللجان الولائيسية لاعادة ترتيب قدماء المجاهدين وترقيتهم ،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 73 ـ 135 المؤرخ فى 10 رجب عام 1393 الموافـــق 9 غشت سنــة 1973 و المتضمن الامركزية اعتمــادات الدولة الخاصـة بالتجهيز والاستثمار لفائدة الولايات،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 73 ـ 136 المؤرخ فى 10 رجب عام 1393 الموافـــق 0 غشت سنة 1973 والمتعلق بشروط تسيير مخططات البلديات الخاصة بالتنمية وتنفيذها ،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 73 ـ 137 المؤرخ فى 1973 رجب عام 1393 الموافــــق 9 غشت سنـــة 1973 والمتضمن تحديد الشروط الخاصـة بتطبيق الامر رقم 69 ـ 38 المؤرخ فى 23 مايو سنة 1969 والمتضمن قانون الولايـة،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 73 _ 138 المؤرخ في 10 رجب عام 1393 الموافق 9 غشت سنة 1973 والمتضمن تحديد شروط اعتمادات التسيير المخصصة للمجالس التنفيذية للولاية،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 73 _ 171 المؤرخ فى 4 رمضان عام 1393 الموافق أول أكتوبر سنة 1973 والمتضمن انشاء تعاونيات المجاهدين وذوى حقوقهم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 75 - 115 المؤرخ فى 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 والمتضمن القانون الاسماسى النموذجى للمراكز المتخصصة فى حماية الطفولة والمراهقة ،

وبمقتضى المرسوم رقم 79 - 141 المؤرخ فى 16 شوال عام 1399 الملسوافق 8 سبتمبر سنة 1979 والمتضمن تشكيل المجلس التنفيذى للولاية وتنظيمه

السيره ،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 79 _ 208 المؤرخ فى 20 دى الحجة عام 1399 الموافق 10 نوفمبر سنة 1979 الذى يحدد صلاحيات وزير المجاهدين ،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 80_ 82 المؤرخ فى 28 دربيع الثانى عام 1400 الموافق 15 مارس سنة 1980 والمتضمن انشاء دور المسنين أو المعوقين وتنظيمها وعملها ،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 81 _ 65 المؤرخ فى 13 جمادى الثانية عام 1401 الموافق 18 أبريل سنة 1981 الذى يعدد صلاحيات وزير المنعة ،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 81 ـ 71 المؤرخ فى 20 جمادى الثانية عام 1401 الموافق 25 أبريل سنة 1981 الذى يعدد صلاحيات وزير الشبيبة والرياضة،

يرسم مايلي:

المادة الاولى: تغول البلدية والولاية فى اطار التشريع الجارى به العمل، صلاحية القيام بأى اجرء من طبيعته أن يضمن حماية المواطنين الذين شاركوا فى حرب التحرير الوطنى والمواطنين الذين يتطلب سنهم أو عجزهم عناية خاصة وترقيتهم الاجتماعية فى المناطق الترابية التابعة لكل منهما *

الباب الأول حماية المجاهدين وذوى العقوق وترقيتهم الاجتماعية

المادة 2: تتولى البلدية في ميدان حماية المجاهدين وذوى الحقوق وترقيتهم الاجتماعية ما يأتي:

- _ تكون ملفات طلب معاش المجاهدين وذوى الحقوق وضحايا كفــاح التحرير الوطنى المدنيين وضحايا الالغام والمتفجرات، ثــم ترسلها الى مصالح الولاية ،
- _ تكون ملفات قبـــول المعنيين فى مـراكن الاستراحة وترسلها ،

- تساعد المجاهدين وذوى العقوق على الصعيد الادارى، كى يستفيدوا من الاجراءات ذات الطابع الاقتصادى والمالى أو غيرها ،
- تضبط باستمرار السجلات البلدية لاعضاء جيش التحرير الوطنى والمنظمة المدنيـــة لجبهة التحرير الوطنى وتسلم نسخا منها ،
- _ تكون طلبات منح الرخص أو القصوض وترسلها ،
- ـ تتابع على صعيد البلدية الوضعية الاجتماعية للمجاهدين وذوى الحقوق ،
- تعلم لجنة اعادة الترتيب والترقية بكل ماله السر مباشر على الوضعية الاجتماعية للمجاهدين وذوى العقوق •

المادة 3: تطبق البلدية أى اجراء من طبيعت أن يضمن الاسبقية المعتسف بها للمجاهدين ودوى المحقوق في مجال قطع الارض المعدة للبناء، في اطار الاحتياطات العقارية، وكذلك منح مسواد البناء في اطار البناء الذاتي و

المادة 4: تقوم البلدية بأى عمل من طبيعته أن يضمن ترقية المجساهدين مهنيا وادراجهم فى الشبكات الاقتصادية لا سيما تشجيعهم على تأسيس تعاونيات للانتاج والعدمات.

وفى هذا الاطار، تسهل لهم الالتحاق بالاعمال الفلاحية والتجارية والحرفية أو الخدمات وتمنحهم لحسب الاحوال أراضى للبناء أو محلات مهنية •

وتسهر زيادة على ذلك على انتظام استلام جميع الرخص وتعلم الولاية بكل تغيير.

المادة 5: تتـــولى الولاية فى ميدان حماية المجاهدين وذوى العقـوق وترقيتهم الاجتماعية، ماياتى:

_ تدرس ملفات معاش المجاهدين وذوى حقوقهم وضحايا كفاح التحرير الوطنى المدنييين

- وضحایا الالغام والمتفجرات المزرومة خلال حرب التحریر الوطنی ،
- تقدم للوزير المعنى قصد الموافقة اقتراحات
 اللجان الولائية لإعادة الترتيب

وتتولى تنفيذ قرارات الموافقة لا سيما في مجال الاعمال الخاضعة للترخيص •

المادة 6: تتولى الولاية انجاز مراكن الاستراحة ومراكز تركيب الاجهزة والرمامة •

البساب الثساني حماية المسنين وترفيتهم الاجتماعية

المادة 7: تتولى البلدية في مجال حماية المسنين وترقيتهم الاجتماعية على الخصوص مايأتي:

- تعصى المسنين الذين ليس لهم سند عائلي ولا موارد ،
- ـ تكون ملفات قبول المسنين في المراكز الخاصة بهم •

المادة 8: تمنح الولاية، في اطار حماية المسنين وترقيتهم الاجتماعية مساعدات لهم، وأن اقتضى الامر، تتولى ترتيبهم في المراكز الحاصة بهم.

المادة 9: تقوم الولاية بانجاز مراكن استقبال المسنين وتسهر على حسن عملها •

الباب الثالث

حماية المعوقين حركيا أو حاسيا وترقيتهم الإجتماعية

المادة 10: تتولى البلـــدية فى مجال حماية المعوقين حركيا وحاسيا وحمايتهم الاجتماعيــة على الخصوص ماياتى:

- تعصى المصابين بعجز وراثى أو مكتسب القاطنين في البلدية وتساعدهم على الصعيد

الادارى للحصول على بطاقة هجن أو اعانة اجتماعية ،

_ توجه المعوقين على اختلاف أنواعهم النين يمكن اعادة تأهيلهم بالعمل، الى المصالح المعنية قصد ترتيبهم •

المادة 11: تتولى الولاية فى مجال حماية المعوقين حركيا والمتخلف ين حاسيا وترقيتهم الاجتماعية انجاز مايأتى :

ما يأتى:

- المراكن الطبية التربوية ومراكن التعليم المتخصص الخاصة بالاطفال المعوقين حركيا وحاسيا ،

مراكن المعسوقين حركيا أو حاسيا البالغين من العمر أكثر من خمسة عشر سنة الذين ليس لهم سند عائلي ولا موارد ومعترف بأنهم غير قادرين على العمسل وليست لهم قابلية اعادة التربية المهنية •

وتراقب المؤسسات المنصوص عليها في الفقرتين الاولى والثانية أعلاه وكذلك الورشات المحمية •

المادة 12: تسلم الولاية بطاقة العجز.

البساب الرابسع

حماية الاطفال والمراهقين وترقيتهم الاجتماعية

المادة 13: تتخذ البلدية أى اجراء ضــرورى لقبول الاطفال المنتمين الى الفئات المنصوص عليها في المادة 246 من قانون الصحة العمومية، في مصلحة المساعدة العمومية للطفولة •

ويتعين عليها زيادة على ذلك أن تقترح عسلى قاض الاحداث قبول الاطفال والمراهقين المعرضيين لخطر اخلاقى، في المؤسسات الملائمة لهم

المادة 14: تتولى الولاية انجاز مواكن الاستقبال الغاصة بالاطفال المسمفين وتسهر على حسن حملها •

المادة 15: تقوم الولاية بانجاز مراكز وقايسة الشبيبة المعرضة للخطر الاخلاقي وتسهر على حسن عملها •

الباب الغامس أحكام خاصة

المادة 16: توضع لدى البلدية والولاية الهيئتان المتخصصتان التاليتان، قصد حماية المجاهدين وذوى الحقوق:

- _ لجنة اعادة ترتيب المجاهدين وذوى الحقوق وترقيتهم ،
 - _ اللجنة الطبية لتقدير القدرة الجسدية -

المادة 17: توضع لدى البلدية والولاية لجنة لتوجيه العجزة قصد حماية المعوقين حركيا وحاسيا٠

المادة 18: تساعد الدولة البلدية والولاية تقنيا لا سيما في مجال الدراسات والانجازات

المادة 19: تتولى الدولة تسكوين المستخدسيين المتخصصين في الاعمال المرتبطة بحماية فئات المواطنين المنصوص عليهم في هذا المرسوم أو ترقيتهم م

المادة 20: يجب أن يقترن كل منح جديد في ميدان حماية المواطنين وترقيتهم الاجتماعية يسند للبلدية والولاية بموارد ووسائل مطابقة له •

المادة 21: ينشر هـــــذا المرسوم في الجـريدة الرسميــة للجمهوريـة الجزائرية الديمقراطيـة الشعبية •

حرر بالجزائر في 29 صفر عام 1402 الموافق 26 ديسمبر سنة 1801 م

الشاذلي بن جديد

مرسوم دقم 81 ـ 382 مؤرخ في 29 صفسر هام 1402 الموافق 26 ديسمبر سنة 1981 يعدد صلاحيات البلديسة والولايسة واختصاصاتهما في قطاع الثقافة •

ان رئيس الجمهــورية.

- بناء على تقرير وزير الداخلية ووزير الاعلام والثقافة ووزير المجاهدين وكاتب الدولة للثقافة والفنون الشعبية،

_ وبناء على الدستور، لاسيما المادتان III _ IO و 152 منه،

- وبمقتضى الامر رقم 67 - 24 المؤرخ فى 7 شوال عام 1386 الموافق 18 يناير سنة 1967 المعدل والمتمم، والمتضمن الثانون البلدى،

- وبمقتضى الامر رقم 67 - 281 المؤرخ فى 19 رمضان هام 1387 الموافق 20 ديسمبر سنسة 1967 المعدل والمتعلق بالحفريات وحماية الاماكن والآثار التاريخية والطبيعية،

- وبمقتضى الامر رقم 69 - 38 المؤرخ فى 7 ربيع الاول عام 1389 الموافق 23 مايو سنــة 1969 المعدل والمتمم، والمتضمن قانون الولاية،

_ وبمقتضى الامر رقم 71 _ 79 المؤرخ فى 15 شوال عام 1391 الموافق 3 ديسمبر سنة 1971 المعدل والمتعلق بالجمعيات ،

_ وبمقتضى القانون رقم 80 _ 12 المؤرخ فى 1980 محرم عام 1401 الموافق 31 ديسمبر سنة 1980 والمتضمن قانون المالية لسنة 1981 والسيما المادة 88 منه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 68 - 622 المؤرخ في 24 شعبان عام 1388 الموافق 15 نوفمبر سنة 1968 المعدل والمتضمن انشاء مراكز الثقافة والاعلام،

ــوبمقتضى المرسوم رقم 73 ــ 135 المؤرخ فى 10 رجيب عام 1393 الموافــــق 9 خشت سنــــة 1973

والمتضمن لامركزية اعتمادات الدولة العاصة بالتجهيز والاستثمار لفائدة الولايات،

- وبمقتضى المرسوم رقم 73 - 136 المؤرخ فى IO رجب عام 1393 الموافسة 9 فشت سنة 1973 والمتعلق بشروط تسيير مخططات البلديات الخاصة بالتنمية وتنفيذها ،

_ و بمقتضى المرسوم رقم 73_ 137 المؤرخ في 197 رجب عام 1393 الموافـــق 9 غشت سنــة 1973 والمتضمن تحديد الشروط الخاصـة بتطبيق الامر رقم 69 ـ 38 المؤرخ في 23 مايو سنة 1969 والمتضمن قانون الولايـة،

- وبمقتضى المرسوم رقم 74 - 244 المؤرخ فى 22 ذى القعدة عام 1394 الموافق 6 ديسمبر سنة 1974 والمتضمن انشاء دور للثقافة،

- وبمقتضى المرسوم رقم 77 - 40 المؤرخ فى أول ربيع الاول عام 1397 الموافق 19 فبراير سنة 1977 والمتعلق بتسمية بعض الاماك والبنايات العمومية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 79 - 141 المؤرخ فى 16 شوال عام 1399 المسوافق 8 سبتمبر سنة 1979 والمتضمن تشكيل المجلس التنفيذى للولاية وتنظيمه وسيره ،

ب وبمقتضى المرسوم رقم 79 - 208 المؤرخ في 20 ذى الحجة عام 1399 الموافق 10 توفمبر سنة 1979 الذى يعدد صلاحيات وزير المجاهدين،

- وبمقتضى المرسوم رقم 81 - 207 المؤرخ في 15 شوال عام 1401 الموافق 15 غشت سنة 1981 الذي يحدد صلاحيات وزير الاعلام والثقافة،

- وبمقتضى المرسوم رقم 81 ـ 208 المؤرخ في 15 شوال عام 1401 الموافق 15 غشت سنة 1981 الذي يحدد صلاحيات كاتب الدولة للثقافــة والفنون الشعبيـة،

يرسم مايلي:

المادة الاولى الله في اطار التشريع الجارى به العمل تغول البلدية والولاية صلاحيات القيام بكل عمل من طبيعته أن يحفظ التراث الثقافي والتاريخي ويضمن تطوره وذلك في المناطق الترابية التابعة لكل منهما •

المادة 2: تتولى البلدية فى مجال الهياكل الاساسية الثقافية انجاز مؤسسات ثقافية بلديسة وتسييرها وصيانتها وعلى الخصوص:

_ المعاهد الموسيقيــة البلديـة المتعـددة التخصص،

- _ قاعات السينما،
- _ النوادى الثقافية،
- _ المتاحف البلدية،
- _ قاعات العروض والافراح،
 - _ المكتبات البلدية ٠٠

وتشجع البلدية زيادة على ذلك انشاء وحدة لطبع الكتاب وتوزيعه •

اللحة 3 تتولى البلدية في ميدان الاعمال التقافية على الخصوص ماياتي :

متشجع انشاء الجمعيات الثقافية وتطورهاء

_ حمث على المطالعة العمومية وعلى جميع المطاعطات الفنى والادبى،

- تجمع المناصل الضرورية لتصنيف الآثال المتاويخية والاماكن الثقافية والطبيعية وتشجيعها،

- عقوم بالتنشيط الثقافى لا سيما بتنظيم العصرات والمعارض والاسابيع الثقافية على صعيد الهامية أو فيما بين عدة بلديات،

_ تحمى وتحفظ الفنون الشعبية على اختلاف الثكالها التعبيرية،

- تعافظ على الآثار التاريغية والاساكن الثقافية والطبيعية المصنفة بالتشاور مع المصالح المعنية -

المادة 4: تتولى الولاية فى مجال الهياكل الاساسية انجاز مؤسسات ثقافية ولائية وتسييرها وصيانتها وعلى الخصوص:

- _ دور الثقافة،
 - _ المسارح،
- _ الانديـة السينمائية،
 - _ مكتبات الولاية،
 - _ متأحف الولاية ١٠

المادة 5: تتولى الولاية في ميدان الاعمال الثقافية على الخصوص:

- _ تقترح تصنيف الآثار التاريخية والاماكن الثقافية والطبيعية وتسجيلها،
- تنظم الاعمال الثقافية على صعيد الولاية أو فيما بين عدة ولايات،
 - ـ تحصى الفنون الشعبية وتحميها،
- تحافظ على الآثار التاريخية والاماكن الثقافية والطبيعية المصنفة بالتشاور مع المصالح المعنية،

_ تنشط الجمعيات الثقافية وتساعدها وتراقب اعمالها •

المادة 6: تتولى البلدية في مجال المعافظة على التراث التاريخي الذي له صلة بكفـــاح التعرير الوطني مايأتي:

ـ تقيم نصبا وآثارا تذكاريت في البلدية بالاتفاق مع السلطات المعنية،

ـ تحافظ وتصون مقابر الشهداء في البلدية وكذلك الآثـار التي لها صلة بكفاح التحرير

الوطنى لاسيما مواقع الممسارك الكبسرى والمعتشدات ومراكز العبس الجماعي، ومسراكز التعذيب والتنكيل والمغارات والمغابىء الاخرى التى استعملت خلال كفاح التعرير الوطنى،

- تساهم فى عمليات البحث عن الوثائيق والاشياء والامتعة والامور الاخرى التى لها صلة بكفاح التحرير الوطنى، وتجمعها،

- تساهم في عمليات تسمية المباني والاماكن العمومية أو تعديل تسميتها مثل الانهج والساحات والقرى والمؤسسات والاستغلالات الفلاحية والمؤسسات الثقافية والمؤسسات التعليمية والمعاهد والمستشفيات وذلك تخليدا لاسماء الشهداء وذكريات المعارك أو الوحدات الكبرى التي لها صلة بكفاح التحرير الوطني وسلة بكفاح التحرير الوطني و

المادة 7: تتولى الولاية في مجال حماية التراث الثقافي والتاريخي الذي له صلة بكفاح التحرير الوطني ماياتي:

- تقيم بالاتفاق مع السلطات المعنية نصبا وآثارا تذكارية ·

ـ تسهر على صيانة مقابر الشهــداء التي تنجزها وتحافظ عليها،

- تقوم باحياء النصب التذكارية التاريخية التى لها صلة بكفاح التعسرير الوطنى وتتولى اصلاحها.

المادة 8: تحدد المقاييسس التقنية والهياكل الاساسية الثقافية التى تبادر البلديسة والولاية باقامتها بقرار وزارى مشترك بين وزير الداخلية ووزير التخطيط والتهيئة العمرانيسة والوزير المعنى •

المادة 9: تسهر البلدية والولايسة في حدود اختصاصهما وصلاحياتهما على احتسرام قواعد

حفظ الصعة والامن في الاماكن التي تأوى أعمالا ثقافية •

كما تسهر زيادة على ذلك على حسن سير الهياكل الاساسية الثقافية واستعمالها الانسب وتوزيعها توزيعا متوازيا٠

المادة IO : تتحمل البلدية النفقات المرتبطة بما يأتى :

- تسيير التجهيزات المنصوص عليها في المادتين 2 و 6 من هذا المرسوم وصيانتها والمحافظة عليها،

ـ تنظيم الاعمال الثقافيـة على مستـوى البلدية ·

المادة II: تتحمل الولاية النفقات المرتبطة بما يأتى:

- تسيير التجهيزات المنصوص عليها في المادتين 4 و 7 من هذا المرسوم وصيانتها والمحافظة عليها،

- تنظيم الاعمال الثقافية في مستوى الولاية ٠٠

المادة 12: تتم الاشغال المتعلقة باستصلاح النصب التذكارية وترميمها وصيانتها واصلاحها تحت مراقبة المصالح المتخصصة التابعة للدولة •

المادة 13: تساعد الدولة البلدية والولايسة تقنيا لاسيما في الدراسات والانجازات •

المادة 14: تتولى الدولية تكوين الموظفين المتخصصين في مختلف المواد الفنية والثقافية المعينين لدى الجماعات المعلية •

المادة 15: يخضع اجراء أى تغيير فى تخصيص مؤسسة ثقافية للموافقة القبلية من وزير الداخلية والوزير المعنى •

المادة 16: يجب أن يقترن كل منح جديد في الحقل الثقافي يسند الى البلدية أو الولاية، بموارد ووسائل مطابقة له ١٠

المادة 17: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

حرن بالجزائر في 29 صفر عام 1402 الموافق 26 ديسمبر سنة 1981

الشاذلي بن جديد

مرسوم رقم 81 ـ 383 مؤرخ فى 29 صفر عام 1402 الموافق 26 ديسمبر سنة 1981 يحدد صلاحيات البلدية والولاية واختصاصاتهما فى قطاع التجارة•

ان رئيس الجمهـورية،

بناء على تقــــرير وزير الداخلية ووزير التجارة وكاتب الدولة للتجارة الخارجية ،

_ وبناء على الدستور، لاسيما المادتان III_IO و 152 منه،

_ وبمقتضى الامر رقم 67 _ 24 المؤرخ فى 7 شوال عام 1386 الموافق 18 يناير سنة 1967 المعدل والمتصمن القانون البلدى،

- وبعنتضى الامر رقم 67 - 90 المؤرخ فى 9 ربيع الاول عام 1387 الموافق 17 يونيو سنة 1967 والمتضمن قانون الصفقات العمومية والنصوص المتخذة لتطبيقه ،

_ وبمقتضى الامر رقم 69 _ 38 المؤرخ فى 7 ربيع الاول عام 1389 الموافق 23 مايو سنــة 1969 المعدل والمتمم، والمتضمن قانون الولاية،

_ وبمقتضى الامر رقم 75 _ 37 المؤرخ فى 17 ربيع الثانى عام 1395 الموافق 29 أبسريل سنة 1975 والمتعلق بالاسعار وقمع المخالفات لتنظيم الاسعار ،

_ وبمقتضى الامر رقم 75 _ 59 المؤرخ فى 20 ومضان عام 1395 المحسوافق 26 سبتمبر سنة 1975 والمتضمن قانون التجارة ،

_ وبمقتضى القانون رقم 78 _ 02 المؤرخ فى 13 ذى القعدة عام 1398 الموافق 11 فبراير سنة 1978 والمتعلق باحتكار الدولة للتجارة الخارجية ،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 73 ـ 135 المؤدخ في 10 رجب عام 1393 الموافـــق 9 غشت سنــة 1973 والمتضمن لامركزية اعتمــادات الدولة الخاصـة بالتجهيز والاستثمار لفائدة الولايات،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 73 ـ 136 المؤرخ فى 10 رجب عام 1393 الموافسيق 9 غشت سلبة 1973 والمتعلق بشروط تسيير مخططات البلديات الخاصة بالتنمية وتنفيذها ،

ر وبمقتضى المرسوم رقم 73 ـ 137 المؤرخ فى 10 رجب عام 1393 الموافـــق 9 غشت سنــة 1973 و المتضمن تعديد الشروط الخاصـة بتطبيق الامر رقم 69 ـ 38 المؤرخ فى 23 مايو سنة 1969 والمتضمن قانون الولايـة،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 73 _ 138 المؤرخ في 10 رجب عام 1393 الموافيق 9 غشت سنة 1973 والمتضمن تحديد شروط اعتمادات التسيير المخصصة للمجالس التنفيذية للولاية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 75 - III المؤرخ فى 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 والمتعلق بالمهن التجارية والصناعية والحرفية والحرة التى يمارسها الاجانب فى التراب الوطنى ،

و بمقتضى المرسوم رقم 79 – 15 المؤرخ في 28 ربيع الاول عام 1399 الملوافق 25 يناير سنة 1979 والمتضمن تنظيم السجل التجارى ،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 79 ـ 141 المؤرخ فى 16 شوال عام 1399 المـــوافق 8 سبتمبر سنة 1979 والمتضمن تشكيل المجلس التنفيذي للولاية وتنظيمه

- وبمقتضى المرسوم رقم 80 - 47 المؤرخ فى 7 ربيع الثانى عام 1400 الموافق 23 فبراير سنة 1980 والمتضمن احداث غرف تجارية فى الولايات ،

ب وبمقتضى المرسوم رقم 80 ــ 67 المؤرخ فى 88 ربيع الثانى عام 1400 الموافق 15 مارس سنة 1980 الذى يحدد صلاحيات وزير التجارة ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 81 - 257 المؤرخ فى 20 ذى القعدة عام 1401 الموافق 19 سبتمبر سنة 1981 الذى يحدد صلاحيات كيباتب الدولية للتجارة الغارجية ،

يرسم مايلي ؛

المادة الاولى: تخول البلدية والولاية، في اطار التشريع الجارى به العمل، صلاحية القيام بكل عمل يستهدف تنظيم تنمية الاعمال التجارية والمهنيية والخدمات وتشجيعها عبر التراب الوطني.

والسهر زيادة على ذلك، على توفيس احتياجات السكان وحماية قدرتهم الشرائية •

المادة 2: تتولى البلدية في مجـــال الاعمال التجارية والمهنيــة والعدمات، على العصوص، ماياتى:

- تؤطر الاعمال التجارية والمهنية والخدمات من خلال عقلنة انشاء الاعمال التي تطابق طبيعتها الضرورات المحلية ،
- تطهر الاعمال التجارية والمهنية والخدمات،
- تنظم وتراقب الاعمال التجارية فى الاسواق البلدية، لا سيما بتخصيص أماكنها وتعيين مسيريها واختيار أعمالها ،
- تنظم أنصاف الشهـــور التجـــارية التي لا تتجاوز منطقة تأشيرها تراب الولاية ·

المادة 3: تحث البلدية على تطبيق السياسية الوطنية للاسعار قصد المحافظة على قدرة السكان الشرائية وبهذه الصفة تساهم في تنفيذ أية عملية ترمي الى مراقبة أشهار الاسعار والتأكد من تطبيق الاسعار القانونية واحترام الاسعار المعلنة •

المادة 4: تساهم البلسسدية في اطهار ضبط المقاييس، مع الهيئات المعنية، في مراقبة اقامسة المواقع التجارية والمهنيسسة والخدمات وتوزيعها البغرافي تبعا لاحتياجات السكان -

المادة 5: تكملة لعمل المؤسسات الاشتراكية والهيئات والمؤسسات المعنية مباشرة، يمكن للبلدية أن تقوم على الخصوص، بما يأتى:

- م تنجز وتسير الاسواق البلدية أو تنظم الاسواق المتنقلة المخصصة لتوزيع المنتجات والادوات ذات الاستهلاك الواسع ولا سيما المنتجات الغذائية منها ،
- تنجز ای هیکل اساسی تجاری تسیره مباشرة او تسند تسپیره للفیر ،
 - ـ تشجع انشاء تِعاونيات الاستهلاك.

المادة 6: تتولى الولاية، في اطار التوجيهات العامة التي تحسدها العكومة، على الخصوص، ماياتي:

- التنظيم العام وتأطير الاعمال التجــارية والمهنية والخدمات ،
- تطبيق التنظيم المتعلق بعمارسة بعض الاعمال التجارية والمهنية والعدمات،
- حماية قدرة السكان الشرائية لا سيمبا تحديد الاسعار ومراقبتها وكذلك مراقبة جودة المنتجات ،
 - تطبيق السياسة الوطنية للاسعار ،
- توفير احتياجات السكان الى المواد والمنتجات الاستهلاكية ،
- تنسيق أعمال المتعاملين المعوميين المكلفين بالتوزيع،
- السهر على تطبيق التنظيم الخاص بالصفقات العمومية واحترامه ،
 - احماء القدرات المحلية على التمديره

المادة 7: تتولى الولاية، في ميدان الاعمال التجارية على الخصوص، ما يأتي:

- _ تقيم غرفة التجارة وتتابع أعمالها ،
- _ تنظم بالاتصال مع الهيئات المعنية التظاهرات الاقتصاح التظاهرات الاقتصاح الجهوى ،
- تلخص المعطيات المتعلقة بطلب الاستهلاك وتبلغها الى الهيئات المركزية المعنية ،
- ـ تدرس وتلخص طلبـــات الاستيراد التى يقدمها مختلف المتعاملين العموميين النين هم تحت وصاية الولاية، وتقدم احتياجات الولاية الى الاجهزة المعنية ،
- _ تتابع وتراقب اقامة الاعمال ذات الطابع التجارى في الولاية ،
- _ تراقب مجموع الاعمال التي تقوم بها هيئات التوزيع عبر ترابها •

المادة 8 : يمكن الولاية، في اطــان انسجام التموين أن تنظيمه على الخصـوص، أن تقـــوم بمايأتي :

- تنشىء مؤسسات ولائية للتوزيع وتسييرها،
 تنشىء هياكل أساسية للخزن لا سيما هياكل
 المنتوجات ذات الاستهلاك الواسع، وتسيرها
 مباشرة أو بواسطة مؤسسات عمومية ذات
 طابع وطنى أو معلى ،
- تنشىء مراكن تجارية وتسيرها مباشرة أو بواسطة مؤسسات عمصومية للتوزيسع التفصيلي»

المادة و : تحدد المميزات والمقاييس التقنيــة الهياكل الاساسية التجارية التي تنجزها البلديــة

والولاية بقران وزارى مشترك بين وزير الداخلية ووزير التخطيط والتهيئية الممرانية ووزيس التجارة •

المادة 10: تسهر البلدية والولاية ، كل فيما يخصها، على احترام قواعد حفظ الصحة والامسن في المحلات التجارية المقترحة للجمهور •

المادة II: تساعد الدولة البلدية والولايسية تقنيا لا سيما في مجال الدراسات والانجازات.

المادة 12: تتولى الدولة تكوين المستخدمين المتخدمين المتخدمين في القطاعات المرتبطة بالاعمال التجارية •

المادة 13: يجب أن يقترن كل منع جديد في الحقل التجارى يسند الى البلدية أو الولاية، بموارد ووسائل مطابقة لذلك •

المادة 14: ينشر هذا المسرسوم فى الجريدة السرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية *

حرر بالجزائر في 29 صفر عام 1402 الموافق 26 ديسمبر سنة 1981 -

الشاذلي بن جديد

مرسوم رقم 81 ـ 384 مؤرخ في 29 صفر عام 1402 الموافق 26 ديسمبر سنة 1981 يعدد صلاحيات البلدية والولاية واختصاصاتهما في قطاع البريد والمواصلات.

ان رئيسَ الجمهـورية،

- بناء على تقرين وزير الداخلية ووزين البريد والمواصلات،

ــ و بناء على الدستور، لاسيما المادتان III ــ IO ــ و بناء على الدستور، لاسيما المادتان III ــ IO ــ و 152 منـــه،

- ويمقتضى الامر رقم 67 - 24 المؤرخ فى 7 شوال عام 1386 الموافق 18 يناير سنة 1967 المعدل والمتمم، والمتضمن القانون البلدى،

- وبمقتضى الامر رقم 69 - 38 المؤرخ فى 7 ربيع الاول عام 1389 الموافق 23 مايو سنــة 1969 المعدل والمتمم، والمتضمن قانون الولاية،

و بمقتضى الامر رقم 75 ـ 89 المؤرخ فى 27 ندى الحجة عام 1395 الموافق 30 ديسمبر سنة 1975 والمتضمن قانون البريد والمواصلات لاسيما المواد الاولى و 2 و 3 من الجزء التشريعي،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 73 – 135 المؤرخ فى 10 رجب عام 1393 الموافـــق 9 غشت سنــة 1973 والمتضمن لامركزية اعتمــادات الدولة الخاصـة بالتجهيز والاستثمار لفائدة الولايات،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 73 ـ 136 المؤرخ فى IO رجب عام 1393 الموافـــق 9 غشت سنة 1973 والمتعلق بشروط تسيير مخططات البلديات الخاصة بالتنمية وتنفيذها ،

ر وبمقتضى المرسوم رقم 73 – 137 المؤرخ فى 197 رجب عام 1393 الموافـــق 9 غشت سنــة 1973 والمتضمن تعديد الشروط الخاصـة بتطبيق الامر رقم 69 ـ 38 المؤرخ فى 23 مايو سنة 1969 والمتضمن قانون الولايـة،

- وبمقتضى المرسوم رقم 73 - 138 المؤرخ في 10 رجب عام 1393 الموافق 9 غشت سنة 1973 والمتضمن تحديد شروط اعتمادات التسيير المخصصة للمجالس التنفيذية للولاية،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 76 ـ 168 المؤرخ فى أول ذى القعدة عام 1396 الموافق 24 أكتوبر سنة 1976 والمتضمن تنظيم الادارة المركزيـة لوزارة البريد والمواصلات،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 79 ـ 141 المؤرخ فى 160 شوال عام 1399 المسوافق 8 سبتمبر سنة 1979 والمتضمن تشكيل المجلس التنفيذى للولاية وتنظيمه وسيره ع

يرسم مايلى:

المادة الاولى: تخول البلدية والولاية في اطار التشريع الجارى به العمل صلاحية القيام بكل عمل يستهدف تطوير البريد والمواصلات في المناطق التابعة لكل منهما •

المادة 2: تتولى البلدية في مجال البريد ما يأتي:

- ـ تنجز وكالات بريدية وتجهزها وتصونها ،
- تقيم المبانى المخصصة لايرواء مكاتب البريد التى تمرارس اعمال الاصناف التالية بأكملها:
 - ــ قباضات التوزيع،
 - قباضات من الصنف الرابع،
 - قباضات من الصنف الثالث ١٠

وتتولى أيضا في اطار الاتفاقيات التي تبرمها مع الدولة نقل البريد.

المادة 3: تنشأ الوكالات البريدية المنصوص عليها في المادة 2 أعلاه، بناء على اتفاقية بين ادارة البريد والمواصلات واجهزة البلدية المعنية •

المادة 4: تتولى البلدية في مجال المواصلات على الخصوص ما ياتى:

- تقيم مبانى للمراكز الهاتفية التى تبلغ 2000 خط،

ـ تنجز قنوات الشبكات العضرية للمواصلات،
ـ تقترح زيادة على ذلك على المصالح
المختصة في الولاية تركيب غرف هاتفية عمومية،

المادة 5: تتولى الولاية تنشيط مجموع الاعمال المسندة اليها وتنسيقها كما تقوم بتطوير البريد والمواصلات وتحديثها وتكلف على الخصوص بما يأتي:

ـ تقيم مبانى مخصصة لايواء مكاتب قباضات الصنف الثانى،

_ تقيم مبانى للمراكز الهاتفيــة التى تبلغ 5000 خط،

_ تنجن الشبكات العضرية للمواصلات،

_ تنجز غرفا هاتفية عمومية •

وتتولى زيادة على ذلك فى اطار الاتفاقيات التى تبرمها مع الدولة نقل البريد •

المادة 6: تسير الولاية الاحتكارات الخاصية بالبريد والمواصلات وتسهر على تطبيق التنظيم المعمول به في هذا الميدان.

وزيادة على ذلك يتابع ويراقب عمل مؤسسات البريد والمواصلات وتقوم بأعمال التكوين المهنى المسندة اليها •

المادة 7: تجهز الولاية المناطق الحضرية بالغرف الهاتفية ·

المادة 8: تعدد المميزات والمقاييس للهياكل الاساسية الخاصة بالبريد والمواصلات التى تنجزها كل من البلدية والولاية، بقرار وزارى مشترك بين وزير الداخلية ووزير التخطيط والتهيئة العمرانية ووزير البريد والمواصلات.

المادة 9: تتكفل الدولة بتهيئة المؤسسات البريدية والمراكز الهاتفية مع مراعاة احكام المادة 2 أعلاه، في مجال الوكالات البريدية •

المادة IO: تساعد الدولة البلدية والولايـــة تقنيا لاسيما في الدراسات والانجازات.

المادة II: تتولى الدولـــة تكوين الموظفين المتخصصين في حقل البريد والمواصلات.

المادة 12: يخضع تغيير تخصيص الوكالات البريدية للموافقة القبلية لوزير الداخلية ووزير البريد والمواصلات •

المادة 13: يجب أن يقترن كل منسح جديد في حقل البريد والمواصلات يسند الى البلدية والولاية بموارد ووسائل مطابقة لها • ا

المادة 14: ينشر هذا المرسوم فى الجريدة الرسمية للجمهدورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

حرر بالجزائر في 29 صفر عام 1402 الموافق 26 ديسمبر سنة 1981 •

الشاذلي بن جديد

مرسوم رقم 81 ـ 385 مؤرخ في 29 صفر عام 1402 الموافق 26 ديسمبر سنة 1981 يعدد صلاحيات البلديسة والولايسة واختصاصاتهما في قطاع المنشأت الاساسية القاعدية •

ان رئيس الجمهـورية،

_ بناء على تقرير وزير الداخلية ووزير الاشغال العمومية ،

_ و بناء على الدستور، لاسيما المادتان III _ 10 و 152 منه،

_ وبمقتضى الامر رقم 67 _ 24 المؤرخ فى 7 شوال عام 1380 الموافق 18 يناير سنة 1967 المعدل والمتضمن القانون البلدى،

_ وبمقتضى الامر رقم 69 _ 38 المؤرخ في 7 ربيع الاول عام 1389 الموافق 23 مايو سنــة 1909 المعدل والمتمم، والمتضمن قانون الولاية،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 73 ـ 135 المؤرخ فى 10 رجب عام 1393 الموافـــق 9 غشت سنـــة 1973 والمتضمن لامركزية اعتمــادات الدولة الخاصـة بالتجهيز والاستثمار لفائدة الولايات،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 73 _ 136 المؤرخ فى 10 رجب عام 1393 الموافـــق 9 غشت سنية 1973

والمتعلق بشروط تسيير مخططات البلديات الغاصة بالتنمية وتنفيذها ،

مع وبمقتضى المرسوم رقم 73 – 137 المؤرخ في 1973 رجب عام 1393 الموافــــق 9 غشت سنـــة 1973 والمتضمن تعديد الشروط الخاصـة بتطبيق الامر رقم 69 – 38 المؤرخ في 23 مايو سنة 1969 والمتضمن قانون الولايــة،

م وبمقتضى الموسوم رقم 73 م 138 المؤرخ في 10 رجب عام 1393 الموافق 9 غشت سنة 1973 والمتضمن تحديد شروط اعتمادات التسيير المخصصة للمجالس التنفيذية للولاية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 78 - 34 المؤرخ فى 17 ربيع الاول عام 1398 الموافق 25 فبرأير سنة 1378 والمتضمن تحديد صلاحيات وزير الاشغال العمومية،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 79 ـ 141 المؤرخ فى 160 شوال عام 1399 المـــوافق 8 سبتمبر سنة 1979 والمتضمن تشكيل المجلس التنفيذى للولاية وتنظيمه وسيره،

- وبمقتضى المرسوم رقم 80 - 99 المؤرخ فى 20 جمادى الاولى عام 1400 الموافق 8 أبريل سنة 1980 والمتعلق بتصنيف الطرق،

يرسم مايلي:

المادة الاولى: تخول البلدية والولاية فى اطار التشريع الجارى به العمل صلاحية القيام بأى عمل من طبيعته أن يضمن تطوير شبكة الطرق ومختلف سبل المواصلات، فى المناطق الترابية التابعة لهما •

المادة 2: تتخذ البلدية في ميدان المنشآت الاساسية للطرق البرية، أي اجراء هدفه رفع المصر عن مختلف اجزاء تراب البلدية وتطوير طـــرق المواصلات ذات الاهمية الاقتصادية والثقافية او السياحية، حتى يتسنى استغلال جميع الطاقات.

ويتعين عليها أن تقوم على الخصوص، بماياتى:

- تنجز جميع الاشغال الكبرى عبر الطسوق البلدية ،
- تنشىء أى مصلحة تقنية ملائمة تخصص للقيام بالصيانة الاعتيادية لشبكات الطرق والمياه في البلدية •

المادة 3: تسهر البلدية على تطبيق التنظيم المتعلق بأرضية الطموق العامة، لاسيما تطبيق القواعد الناتجة عن تسطير حدود ما •

وتقترح على الوالى تصنيف الطرق البلدية •

المادة 4: تنشىء البلدية أى مصلحة تقنيـــة ملائمة للصيانة الاعتيادية لشبكة الطرق والمياه في البلدية •

ويمكنها أن تنشىء وحدها أو بالاشتراك مع بلديات آخرى أيسة مؤسسة غمسسوسية لانجاز الاشغال الجديدة أو الاصلاحات السكبرى للطرق العضرية أو الطرق البلدية •

المادة 5: تتخسسة الولاية في ميدان المنشآت الاساسية للطرق، أى اجراء هدفه ربط شبكة طرق الولاية بالشبكة الوطنية • وتطوير المواصلات البرية بين البلديات والولايات المجاورة •

ويتعين على الولاية أن تقوم على الخصــوص، بماياتي :

- ـ تشق الطرق الولائية و تجملها حديثة ،
- تنجز جميع الاشغال الكبرى عبر الطـــرق الولائية ،
- تقوم بالصيانة الاعتبادية والاصلاحات الكبرى وترمم الطرق الولائهسمة وتحافظ عليها •

المادة 6: تسهر الولاية على تطبيق التنظيــــم الجارى به المسل، المتعلق بالاراضى العامة للطرق.

لتصنيف الطرق الوطنية •

المادة 7: تتولى الولاية المراقبة التقنية للمنشآت الكبرى الفنية في الطرق البلدية والولائية.

المادة 8: تقوم الولاية بالصيانة الاعتياديــة والاصلاحات الكبرى وترمسم الطرق الولائيسة وتحافظ عليها 🕶

المادة 9: يتخصف المجلس الشعبي الولائي أي اجراء يستهدف انشاء مؤسسات أو هيئات تسهـــل انجاز أشغال جديدة وتحديث الطرق •

المادة 10: تتولى الولاية في ميدان المنشــات الاساسية المتعلقية بالموانىء والمطيارات على الخصوص، ماياتي ا

- ـ تعد وتناقب برامج الصيانة في المطارات،
- _ تتولى الدراسات المتعلقة بانجاز المنشــات الكبرى المينائية والمحافظة عليها ،
- _ تتابع العمليات المتعلقة بانجاز المنشــات الكبرى البحرية وصيانتها

المامة 11 : تعولى البلـــدية والولاية وضع الاشارات المناسبة على الطرق البلدية والولائية.

ويتعين عليهما أن تطورا خصوصا اشارات الطرق، في اطار المقاييس التقنيـــة المعمول بها وكذلك الاشارات المتعلقة بمختلف مظاهر الاساكن والمواقع السياحية والثقافية والتاريخية

المادة 12 : تتحمل البلدية النفقات المرتبطسة بصيانة الطرق البلدية •

وتتحمل الولاية النفقات المسسرتبطة بصيانة الطرق الولائية ما

اللادة 13 : تحصده المقاييس العامة المنشآت الاساسية القاعدية في البلدية والولاية بقرار وزارى

وتقترح تصفيف الطرق الولائية كما تستشار مشترك بين وزير المسداخلية ووزيس التخطيط والتهيئة العمدانية ووزير الاشغال العمومية.

المادة 14: تعد الطرق الوطنية تابعة لاختصاص الدولة •

المادة 15: تساعد الدولة البلدية والولايـــة تقنيا لا سيما في مجال الدراسات والانجازات.

المادة 16 : تتولى المستخدمين المتخصصين في قطاع المنشآت الاساسية القاعدية •

المادة 17 : يجب أن يقترن كل منح جديد في قطاع المنشآت الاساسية القاعدية يسند آلى البلدية أو الولاية بموارد ووسائل مطابقة لذلك -

المادة 18: ينشى هـــنا المرسوم في الجريدة الرسميسة للجمهورية الجزائريسة الديمقراطيسة

حرر بالجزائر في 29 صفر عام 1402 الموافق 26 ديسمبر سنة 1981•

الشاذلي بن جديد

مرسوم رقم 81 ـ 386 مؤرخ في 29 صفر عام 1402 الموافق 26 ديسمبر سنة 1981 يعدد صلاحيات البلدية والولاية واختصاصاتهما في قطاع الشؤون الدينية ٠

ان رئيس الجمهورية،

الشؤون الدينية،

ـ و بناء على الدستور، لاسيما المادتان ١١١ ـ ١٥ و 152 منه،

_ و بمقتضى الامر رقم 67 _ 24 المؤرخ في 7 شوال عام 1386 الموافق 18 يناير سنة 1967 المعدل والمتمم، والمتضمن القانون البلدى،

ـ وبمقتضى الامر رقم 67 ـ 128 المؤرخ فى 19 رمضان عام 1387 الموافق 20 ديسمبر سنية 1967 والمتعلق بالحفــريات وحمايــة الاماكن والآثار التاريخية والطبيعية،

ربيع الاول عام 1389 الموافق 23 مايو سنسة 1969 الموافق 23 مايو سنسة 1969 المعدل والمتمم، والمتضمن قانون الولاية،

- وبمقتضى الامن رقم 71 - 70 المؤرخ فى 15 شوال عام 1391 الموافق 3 ديسمبن سنة 1971 المعدل والمتعلق بالجمعيات،

_ و بمقتضى الامر رقم 72 _ 7 المؤرخ فى 6 صفر عام 1392 الموافسة 21 مارس سنسة 1972 والمتضمن احداث مركز ثقافى اسلامى ونظامسه الادارى والمالى،

- وبمقتضى الامر رقم 75 - 78 المؤرخ في 12 دى العجة عام 1975 الموافق 15 ديسمبر سنة 1975 والمتعلق بالجنائن ،

_ وبمقتضى الامر رقم 77 _ 3 المؤرخ فى أول ربيع الاول عام 1397 الموافق 19 فبراير سنة 1977 والمتعلق بجمع التبرعات،

- وبمقتضى القانون رقم 78 - 13 المؤرخ فى أول صفر عام 1399 الموافق 31 ديسمبر سنة 1978 والمتضمن قانون المالية لسنة 1979، والسيما المادة 170 منه،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 73 ـ 135 المؤرخ فى 10 رجب عام 1393 الموافـــق 9 غشت سنــة 1973 والمتضمن لامركزية اعتمــادات الدولة الخاصـة بالتجهيز والاستثمار لفائدة الولايات،

ـ و بمقتضى المرسوم رقم 73 ـ 136 المؤرخ فى المرب عام 1393 الموافـــق 9 غشت سنة 1973 والمتعلق بشروط تسيير مخططات البلديات الخاصة بالتنمية وتنفيذها ،

ـ و بمقتضى المرسوم رلَّم 73 ـ 137 المؤرخ في 10 رجب عام 1393 الموافـــق 9 غشت سنـــة 1973

والمتضمن تعديد الشروط الغاصة بتطبيق الامر رقم 69 ـ 38 المؤرخ في 23 مايو سنة 1969 والمتضمن قانون الولاية

- وبمقتضى المرسوم رقم 73 - 138 المؤرخ في 10 رجب عام 1393 الموافق 9 غشت سنة 1973 والمتضمن تعديد شروط اعتمادات التسيير المخصصة للمجالس التنفيذية للولاية،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 75 _ 152 المؤرخ في 12 ذى العجة عام 1395 الموافق 15 ديسمبر سنة 1975 والمتضمن تحديد قواعد حفظ الصحة فيما يخص الدفن ونقل الجثث واخراج الموتى من القبور واعادة دفنها،

- وبمقتضى المرسوم رقم 70 - 141 المؤرخ فى 16 شوال عام 1399 الملسوافق 8 سبتمبر سنة 1979 والمتضمن تشكيل المجلس التنفيذى للولاية وتنظيمه

- وبمقتضى المرسوم رقم 80 - 30 المؤرخ فى 22 ربيع الاول عام 1400 الموافق 9 فبراير سنة 1980 والمتضمن صلاحيات وزير الشؤون الدينية،

یرسم مایلی:

المادة الاولى: تخول أجهزة البلدية والولاية فى اطار التشريع الجارى به العمال، صلاحيات القيام بكل اجراء يرمى الى تشجيع تطوير العمل الدينى فى المناطق الترابية التابعة لها الدينى فى المناطق الترابية التابعة لها

المادة 2: تكلف أجهزة البلدية على الخصوص بما يأتى:

_ تصون المساجد والمدارس القرآنية والمراكز الاسلامية،

- تصلح المقابر وتصونها، وتنشىء المصالح العمومية المكلفة بتنظيم الجنائز،

ـ تنظم الندوات والمحاضرات والمعارض التي تتعلق بالثقافة الاسلامية تبعا للبرنامج الذي يقرره وزير الشؤون الدينية،

ـ تعد قوائم المشرشعين لحج بيث الله العرام، وتعافظ، بالاضافة الى ذلك، على المســـاجد الشي تكتسى طابعا تاريخيا٠

المادة 3: تكلف الولايسة على الخصوص بماياتي:

- تصون المساجد ذات الطابسع الوطنى أو التاريخى التى يضبط وزير الشحوون الدينية قائمتها بقرار،

_ تنجن المساجد والمدارس القرآنية والمراكن الثقافية الاسلامية المسجلة في مخطط التنمية،

تراقب حسابات ومنجزات الجمعيات الدينية،

_ تنظم الملتقيات والندوات والمعارض التى تتعلق بالثقافة الاسلامية تبعا للبرنامج الذى يقرره وزير الشؤون الدينية،

ـ تقوم بالعمليات المرتبطة بالحـج الى بيت الله الحرام،

- تسلم رخص جمع التبرعات وتسهر، زيادة على ذلك، على ترميهم المساجد ذات الطابسع التاريخي بالاتفاق مع السلطات المعنية •

المادة 4: تعدد مميزات المنشآت الاساسيسة المرتبطة بالعمل الدينى ومقاييسها التقنية بقرار وزارى مشترك بين وزير الداخلية ووزير الشؤون الدينية ووزير التخطيط والتهيئة العمرانية •

المادة 5: يمكن البلسدية أو الولاية، حسب الحالة، أن تنظسم مشاركة المواطنين والهيئات والمؤسسات العمومية والخاصة، نقدا أو عرضا، في انجاز المنشآت الاساسية المرتبطة بالعمل الديني •

المادة 6: تساعد الدولة البلدية والولاية تقنيا، لاسيما في الدراسات والانجازات •

المادة 7: تتولى الدولة تكوين المسوظفين المتخصصين في حقل العمل الديني.

المادة 8: يخضع تخصيص أى بنايسة ترتبط بالعمل النهيني للموافقة القبلية من وزير الداخلية ووزير الشؤون الدينية •

المادة 9: يجب أن يقترن كل منح جديد في حقل العمل الديني يسند الى البلدية أو الولايسة بموارد ووسائل مطابقة له

المادة IO: ينشر هذا المرسموم فى الجريدة الرسمية للجمهمورية الجزائرية الديمقراطية الشعيسة •

حرر بالجزائر في 29 صفر عام 1402 الموافق 26 ديسمبر سنة 1981*

الشاذلي بن جديد

مرسوم رقم 81 ـ 387 مؤرخ في 29 صفر عام 1402 الموافق 26 ديسمبر سنة 1981 يعدد صلاحيات البلدية والولاية واختصاصاتهما في قطاع الغابات واستصلاح الاراضي٠

ان رئيس الجمهورية،

بناء على تقرير وزيمسر الداخلية وكاتب الدولة للغابات واستصلاح الاراضى ،

_ وبناء على الدستور، لاسيما المادتان III ـ 10 و 152 منه،

- وبمقتضى الامر رقم 67 - 24 المؤرخ فى 7 شوال عام 1380 الموافق 18 يناير سنـة 1967 المعدل والمتضمن القانون البلدى،

_ وبمقتضى الامر رقم 69 _ 38 المؤرخ فى 7 ربيع الاول عام 1389 الموافق 23 مايو سنــة 1909 المعدل والمتمم، والمتضمن قانون الولاية،

- وبمقتضى الامر رقم 71 - 12 المؤرخ فى 13 صفر عام 1391 الموافق 9 أبريل سنة 1971 المسدل والمتضمن احداث المكتب الوطنى للاشغال الغابية ،

م و بمغتضى الاس رقم 71 م 79 المؤرخ في 15 شوال عام 1391 الموافق 3 ديسمبر سنة 1971، المعدل والمتمم والمتعلق بالجمعيات ،

ـ وبمقتضى القانون رقم 80 ـ 12 المؤرخ فى 1980 محرم عام 1401 المـــوافق 31 ديسمبر سنة 1880 والمتضمن قانون المالية لسنة 1981، لا سيما المادة 88 منه ،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 73 ـ 135 المؤرخ فى 10 رجب عام 1393 الموافـــق 9 غشت سنــة 1973 والمتضمن لامركزية اعتمــادات الدولة الخاصـة بالتجهيز والاستثمار لفائدة الولايات،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 73 _ 136 المؤرخ فى 10 رجب عام 1393 الموافـــق 9 غشت سنة 1973 والمتعلق بشروط تسيير مخططات البلديات الخاصة بالتنمية وتنفيذها ،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 73 ـ 137 المؤرخ فى 197 رجب عام 1393 الموافـــق 9 غشت سنــة 1973 والمتضمن تعديد الشروط الخاصـة بتطبيق الامر رقم 69 ـ 38 المؤرخ فى 23 مايو سنة 1969 والمتضمن قانون الولايـة،

- وبمقتضى المرسوم رقم 73 - 138 المؤرخ في 10 رجب عام 1393 الموافق 9 غشت سنة 1973 والمتضمن تحديد شروط اعتمادات التسيير المخصصة للمجالس التنفيذية للولاية،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 79 _ 141 المؤرخ فى 16 شوال عام 1399 المـــوافق 8 سبتمبر سنة 1399 والمتضمن تشكيل المجلس التنفيذى للولاية وتنظيمه وسيره ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 80 - 184 المؤرخ فى 7 رمضان عام 1400 الملسوافق 19 يوليو سنة 1980 والمتضمن اقامة جهاز لتنسيق الاعمال المتعلق بحماية الغابات،

ح وبمقتضى المرسوم رقم 81 ــ 49 المؤرخ فى 15 جمادى الاولى عام 1401 المستوافق 21 مارس سنة

1981 الذي يحدد معلاميات كاعب الدولسة للغابات واستصلاح الاراضي ،

يرسم مايلي :

المادة الاولى: تخول البلدية والولاية، في اطان التشريع الجارى به العمل، صلاحية القيام بكل همل يرمى الى حماية الغابات وتطوير الشروة الغابية والمجموعات النباتية الطبيعية وحماية الاراضى واستصلاحها وكذلك حماية الطبيعية وجعلها في خدمة الرفاهية الجماعية، وذليك عبر المساطق الترابية التابعة لكل منهما،

المادة 2: تتولى البلدية، في مجال حماية الشروة الغابية و تطويرها على الخصوص ما ياتي:

- ـ تسهر على تطبيق التنظيم ،
- تنشط وتنسق أعمال اللجنة العملية البلدية، وتقرر أى اجراء يستهدف تسهيل تنفيذ أعمال الوقاية ومكافعة العرائق، والامراض، وأسباب الاتلاف.

المادة 3: تتولى البلدية، في مجال حماية الطبيعة على الخصوص ما يأتي:

- تعمل على تهيئة غابات الترفيه قصد تحسين البيئة التي يعيش فيها المواطنون ،
 - تعمل على وقاية الحيوانات والنباتات .
 - _ تنشط جمعيات الصيد البرى وتراقبها •

المادة 4: تتولى البلدية، في مجال استصلح الاراضي على الخصوص ما ياتي :

- تدعم أى عمل يـــرمى الى انجاز برنامج لاستصلاح الاراضى فى اطار مكــافحة الانجراف والتصحر وتوسع كذلك الشروة الغايية •

تنشىء وتسير المشاتل البلدية.

المادة 5: تتولى الولاية، في مجال حماية الثروة النابية وتطويرها على الخصوص ما يأتى:

_ تسهر على تطبيق التنظيم واحترامه ،

- تسهر على تنفيذ الاجـراءات التي قررها مخطط تهيئة الجبال الغابية،

_ تنشط وتنسق عمل اللجنة المكلفة بحماية النابات واللجنة العملية وتتخذ أى اجراء يستهدف تسهيل تنفيذ أعمال الوقاية ومكافعــة الحرائــق والامراض وأسباب الاتلاف •

المادة 6: تتولى الولاية في مجال حماية الطبيعة على الخصوص ما يأتى :

_ تدعم الاعمال المتعلقة بتهيئــة العظائر الطبيعية والعظائر العيوانية،

_ تنشط وتراقب اتحادية الصيد البرى،

_ تنشط وتنسق اعمـال جمعيات حمايـة · الطبيعة ·

المادة 7: تتولى الولاية فى مجال استصلاح الاراضى على الخصوص انجاز برامج استصلاح الاراضى فى اطار مكافحة الانجلواف والتصحر وتوسع كذلك الثروة الغابية •

المادة 8: تساعد الدولة البلديــة والولاية، تقنيا لاسيما في الدراشات والانجازات.

المادة 9: تتولى الدولة تكوين الموظفيان المتخصصين في مجال الغابات وحماياة الطبيعة واستصلاح الاراضي •

المادة IO: يجب أن يقترن كل منح جديد في مجال الغابات وحماية الطبيعة واستصلاح الاراضي يسند الى البلدية أو الولاية، بموارد ووسائـــل مطابقة له الم

المادة II: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسميسة للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبيسة ٥٠

حرن بالجزائر في 29 صفر عام 1402 الموافق 26 ديسمبر سنة 1981

الشاذلي بن جديد

وزارة المسألية

مرسوم رقم 81 ـ 388 مؤرخ فى 29 صفر عام 1402 الموافق 26 ديسمبر سنة 1981 يتضمن نقـــل اعتماد فى ميزانية وزارة الداخلية٠

إن رئيس الجمهورية،

ـ بناء على تقرير وزير المالية،

_ وبناء على الدستــور، لاسيمـا المادتان 10_ III منه،

_ وبمقتضى القانون رقم 80 _ 12 المؤرخ فى 23 صفر عام 1401 الموافق 31 ديسمبر سنة 1980 والمتضمن قانون المالية لسنة 1981، المعدل والمتمم، لاسيما المادة 11 منه،

وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 80 _ 291 المؤرخ في 23 صفر عام 1401 الموافــــق 31 ديسمبر سنة 1980 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير الداخلية من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 1981،

يرسم مايلى:

المادة الاولى: يلغى من ميزانيسة سنة 1981 اعتماد قدره عشرة ملايين دينار (10000000 دج) مقيد في ميزانية وزارة الداخلية في الباب 31 ــ 31 «الامن الوطني ــ الاجور الرئيسية»

المادة 2: يخصص في ميزانية سنة 1981 اعتماد قدره عشرة ملايين دينار (000-000 دج) ويقيد في ميزانية وزارة الداخلية، في الباب 31 ـ 32 والامن الوطني ـ التعويضات والمنح المختلفة،

المادة 3: يكلف وزير المالية ووزير الداخلية كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية الم

حرن بالجزائر في 29 صفر عام 1402 الموافق 26 ديسمبر سنة 1981 •

الشاذلي بن جديد

وزارة التغطيط والتهيئة العمرانية

مرسوم رقم 81 ـ 389 مؤرخ في 29 صفر عام 1402 الموافق 26 ديسمبر سنة 1981 يتضمن انشاء مركز وطنى للاعسلام والسوثائق الاقتصادية •

ان رئيس الجمهورية ،

- بناء على تقرير وزير التخطيط والتهيئة العمرانية،

- وبناء على الدستــور، لا سيمـا المـادتان 151 ـ 10 و 152 مثه »

ر وبمقتضى القانون رقم 80 ـ II المؤرخ في 1980 مف عام 1400 الموافق 13 ديسمبر سنية 1980 والمتضمن المخطط الخماسي 1980 ـ 1984،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 80 _ 176 المؤرخ فى 3 رمضان عام 1400 المصوافق 15 يوليو سنة 1980 والمتضمن تشكيل الحكومة ،

رقم و بمقتضى المرسوم رقم و 250 ـ 150 المؤرخ في 18 جمادى الثانية عام 1395 الموافق 14 أكتوبن سنة 1965 والمتضمن التزامات المحاسبين ومسؤولياتهم ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 65 - 260 المؤرخ فى 18 جمادى الثانية عام 1395 الموافق 14 اكتوبر سنة 1963 والمتضمن شروط تعيين المحاسبين العموميين ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 71 ـ 133 المؤرخ في 18 ربيع الاول عام 1391 الموافق 13 مايو سنة 1971 والمتضمن مراقبة الدراسات ذات الطابع الاقتصادىء

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 71 ـ 134 المؤرخ في 18 ربيع الاول عام 1391 الموافق 13 مايو سنة 1971 والمتضمن ترتيب تنظيم التنسيق والزامية اجراء الاحصاء،

- وبمقتضى المرسوم رقم 80 - 52 المؤرخ في وربيع الثانى عام 1400 الموافق 23 فبراير سنة 1980 والمتعلق بتطبيق النصوص الخاصـة بالتخطيط والتهيئة العمرانية وبممارسة الصلاحيات والمهام وتسيير الهياكل والوسائل والموظفين،

- وبمقتضى المرسوم رقم 81 - 261 المؤرخ في 27 ذى القعدة عام 1401 الموافق 26 مبتمبر سنة 1981 الذى يحدد صلاحيات وزير التخطيط والتهيئة العمرانية،

- وبمقتضى المسوم رقم 81 - 262 المؤرخ في 27 ذى القعدة عام 1401 الموافق 26 سبتمبر سنة 1981 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة التخطيط والتهيئة الممرانية،

يرسم مايلي :

الباب الاول التسمية ـ الهدف ـ المقر

المادة الاولى: تنشأ مؤسسة عمومية ذات طابع ادارى تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي

تسمى «المسركن الوطنى للاعسلام والوثائسيق الاقتصادية» وتدعى في صلب النص «المركز» *

المادة 2: يوضع المركز تعت وصاية وزير التخطيط والتهيئة العمرانيسة الذى يملك جميع صلاحيات التوجيه والمراقبة حَياله •

المادة 3: يكون مقر المركز بمدينة الجزائر، ويمكن نقله الى أى مكان آخر من التراب الوطنى بمرسوم.

المادة 4: يتمثل هذا المركن طبقال للتنظيم المادة 4: يتمثل فيما يأتى:

يطور الوسائل الحديثة لجمع الدراسات ذات الطابع الاقتصادى التى تكون موضوع الايداع القانونى المنصوص عليه فى المرسوم رقم 71 – 133 المؤرخ فى 13 مايو سنعة 1971 المذكسور أعلاه، ومعالجتها وتصنيفها،

- يجمع ويعالج ويصنف الدراسات ذات الطابع الاقتصادى بالاتصال مع الهيئات التابعة لمختلف قطاعات النشاط،

ـ ينجز جميع المعطيات المستخلصـة من استغلال الدراسات الاقتصادية المنجزة ويضبطها باستمرار "

_ يكون الملفات ويعد ويسوزع المذكرات التلخيصية والدلائل المرجعية وجميع النشرات الاخرى المتعلقة بالدراسات ذات الطابع الاقتصادى،

_ يعد التصاميم الرئيسية والمسنكرات ذات الصبغة القياسية أو المنهجيسة التى يضعها فى متناول القائمين بالدراسات، وذلك على أساس المعطيات، الموجودة وتبعا لاحتياجات التخطيط الوطني،

_ يكون ويسين فهرس مكاتب الدراسات الوطنية والاجنبية العاملة في ميدان الدراسات الاقتصادية ويجعل فهرس ذلك في متناول هيئات مختلف قطاعات النشاط،

مه يساهم في اقامة أي مركز قطاعي للوثائق الاقتصادية وينظم ذلك في حدود صلاحيته ووسائله وبصفة عامة بوجه وينسق على الصعيم المنهجي اعمال التوثيق والاعلام الاقتصادى •

الباب الثاني الادارة ـ التسيير

المادة 5: يدير المركز مدير يعين بمرسوم يصدر بناء على اقتراح وزير التخطيط والتهيئة العمرانية وتنهى مهامه على الشكل نفسه "

المادة 7: المدير هو الآمر بصرف الميزانية العامة للمركز حسب السموط التى حددتها القوانين والنظم الجارى بها العمل، وبهده الصفة فانه يقوم بما يأتى:

_ يعد مشروع الميزانية ويلتـــزم بنفقات تسيير المركز وتجهيزه ويأس بصرفها،

ـ يبرم جميع الصفقات والعقود والاتفاقيات التي تتطلب موافقة السلطة الوصية،

_ يمكنه أن يفوض امضائه الى مساعديه الرئيسيين في حدود صلاحياته •

المادة 8: يساعد المدير في مهامه كاتب عام، ورؤساء أقسام تعينهم السلطة الوصية •

المادة 9: يسير المركز مجلس ادارة يتألف من:

_ وزير التغطيط والتهيئة الممرانية أو ممثله رئيسا،

- ممثلين معينين من وزارة التخطيط والتهيئة العمرانية من بينهما مدير الاستثمارات،

ممثل لحزب جبهة التحريب الوطنى (اللجنة الاقتصادية والاجتماعية) .

- ممثل لوزارة المالية،
- _ ممثل لوزارة التجارة،
- _ ممثل لوزارة البريد والمواصلات،
 - خ ممثل لوزارة الصناعة الثقيلة،
 - ممثل لوزارة الصناعات الخفيفة،
- ممثل لوزارة الطاقسة والصنساعات البتروكيماوية،
 - ـ ممثل لوزارة الفلاحة والثورة الزراعية،
 - ـ ممثل لوزارة التعليم والبحث العلمي •

يشارك مدير المركز في أشغال مجلس الادارة مشاركة استشارية •

يقدم الى مجلس الادارة العون المحاسب فى المركز الوثائق المحاسبية فى شكلها القانونى المطلوب.

المادة ID: يشترك مجلس ادارة المركز في أشغاله ممثل أية وزارة معنية، بناء على استدعاء من رئيسه عندما تكون النقطة المسجلة في جدول أعمال الاجتماع لها علاقة بميدان اختصاص هذه الوزارة •

المادة II: يعين أعضاء للمجلس الادارة لمدة ثلاث سنوات بقرار من وزير التخطيط والتهيئة العمرانية بناء على اقتراح السلطات التي ينتمون اليها •

وتنتهى عضوية الاعضاء المعينين بسبب وظائفهم عند انتهاء هذه الوظائف وفى حالة انقطاع عضوية أحد الاعضاء يستخلف على الشكل نفسه ويخلق العضو الجديد سلفة حتى انتهاء مدة عضويته ١٠

المادة I2: يتسبداول مجلسس الادارة على الخصوص فيما ياتى:

- التنظيم الداخلي في المركن،
- مشاريع برامج أعمال المسركن السنوية والمتعددة السنوات،
 - ـ محاور تطور المركن ،
- ـ مشروع ميزانيتي التسييـــ والتجهيــن للمركز،
 - _ السياسة العامة للمستخدمين والتكوين،
- _ مشاريع اقتناء العقارات أو ايج_ارها أو التصرف فيها،
 - _ قبول الهبات والوصايا ٠

ويمكن أن يتداول في آية مسألة لها علاقة بهدف المركز، تعرضها عليه السلطة الوصية ·

ويجتمع مجلس الادارة مرتين على الاقل في السنة بناء على استدعاء من رئيسه •

كما يجتمع في دورة طارئة بطلب من مديره.

المادة 13: لا تصبح مداولات مجلس الادارة الا اذا حضرنا ثلثا أعضائه على الاقسل وان لم يبلغ النصاب يصبح اجتماع مجلس الادارة بعد ثمانية أيام كيفما كان عدد الاعضاء الحاضرين •

المادة 14: تتخف قسرارات مجلس الادارة بالاخلبية البسيطة لاعضائه وفي حالة تعسادل الاصوات يكون صوت الرئيس مرجعا

تسجل المداولات في محاضر وتثبت في سجل خاص يحتفظ به مقر المركز ويوقعه الرئيس ومدير المركز ٠

ولكى تكون مداولات المركز قابلة للتنفيذ يجب أن يصادق عليها وزير التخطيط والتهيئة العمرانية كما يجب أن تتم موافقة السلطة الوصية خلال شهر على الاكثر بعد اجتماع المجلس.

المادة 15: يحدد التنظيم الداخلي للمسركن وقواعد سير مجلسس الادارة بقسرار من وزير التخطيط والتهيئة العمرانية.

الباب الثالث إحكام مالية

المادة 16 التعمثل مصادر اير [دات المركن فيما يأتى الم

مساعدات الدولة والجمسا تالمعليسة والمؤسسات العمومية ٠٠

_ عائد الدراسات والخدمات والنشرات،

_ الهبات والوصايا،

م جميع الموارد الاخرى المرتبطة بنشاط المركز •

المادة 17: تنقسم نفقات المركن طبقا للاحكام التشريمية والتنظيمية الجارى بها العمل الى:

_ إنفقات التسيير،

_ انفقات التجهيزان

المادة 18: تقدم ميزانية المركن التي يعضرها المدير، الى موافقة الوزين الوصى ووزير المالية قبل 15 أكتوبر من السنة المالية المعنية •

وتمد الموافقة على ميزانية المركن حاصلة اذا مضت على تقديمها 45 يوما، الا اذا اعترض أحد الوزيرين أو ابدى تحفظات بخصوص بعض الايرادات والنفقات ١٠

وفى هذه الحالة يقدم المدين خلال 15 يوما المتداء من تبليغه التحفظ ات مشروعا جديدا للموافقة عليه حسب الاجراء المحدد أعلاه المحدد أعلام ا

و تعد الموافقة حاصلة خلال الشلاثين يوما الموالية لتقديم المشروع الجديد.

وفى حالة عدم حصول الموافقة على مشروع الميزانية فى بداية السنة المالية يجوز للمدير أن يلتزم بالنفقات اللازمة لسيس المركز، فى حدود الاعتمادات المخصصة للسنة المالية المنصرمة •

المادة 19: ترسل الموازنة والحسابات الادارية والتقرير السنوى عن نشاط السنة المالية المنصرمة مصحوبة بآراء مجلس الادارة وتقدرين الهيئة

المكلفة بالمراقبة، الى وزيسس المالية ووزيسس التخطيط والتهيئة العمرانية ٠٠

المادة 20 المحاسبية وتداول الاموال الى عون محاسب يعينه وزير المالية ويمارس مهامه طبقا للتشريع الجارى به العمل

المادة 21: تمسك محاسبة المركز على الشكل الادارى طبقا لقواعد المحاسبة العامة •

المادة 22 : يمارس المراقبة القبلية لنفقات المركز، مراقب مالى يعينه وزير المالية حسب الشروط التى تنص عليها الاحكام التشريعية والتنظيمية الجارى بها العمل فى ميدان المراقبة المالية للدواوين والمؤسسات العمومية التابعة للدولة التى تتمتع بالاستقلال المالى •

الباب الرابع اجراءات التعديل وأحكام ختامية

المادة 23: يتم كل تعديل لاحكام هذا المرسوم على الشكل نفسه الذي أعد به -

المادة 24: لا يمكن حـــل المركن وتصفيــة ممتلكاته وأيلولتها الا بنص مماثل للذى أنشىء به •

المادة 25: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

حرر بالجرائر في 29 صفر عام 1402 الموافق 26 ديسمبر سنة 1981 •

الشاذلي بن جديد

وزارة الاعلام والثقافة

مرسوم رقم 81 ـ 390 مؤرخ في 29 ضفر عام 1402 الموافق 26 ديسمبر سنة 1981 يتضمن تنظيم الادارة المحسركزية لحوزارة الاعسلام والثقافة •

ان رئيس الجمهورية ،

_ بناء على تقرين وزين الاعلام والثقافة ، _ وبناء على الدستــور، لا سيمـا المـادتان 111 ـ 10 و 152 منه ،

- وبمقتضى المسوم رقم 75 - 31 المؤرخ فى 9 محرم عام 1395 الموافق 22 يناير سنة 1975 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة الاعلام والثقافة، المعدل بالمرسوم رقم 75 - 55 المؤرخ فى 5 ربيل سنة 1975 الموافق 17 أبريل سنة 1975 ،

- وبمقتضى المسوم رقم 80 - 175 المؤرخ فى 8 رمضان عام 1400 الملسوافق 15 يوليو سنة 1980 والمتضمن تعديل هياكل الحكومة ،

ربمقتضى المرسوم رقم 80 ــ 176 المؤرخ فى المرسوم وقم 176 المربح فى المرسوم والمنان عام 1400 المربح والمتضمن تشكيل العكومة ،

- ويمقتضى المرسوم رقم 81 - 207 المؤرخ فى 15 شوال عام 1401 الموافق 15 غشت سنة 1981 الذى يحدد صلاحيات وزير الاعلام والثقافة ،

م وبمقتضى المرسوم رقم 81 مـ 391 المؤرخ فى 20 صفر عام 1402 المسوافق 26 ديسمبر سنة 1981 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية لكتابة المسدولة للثقافة والفنون الشعبية ،

ينسم مايلي:

المادة الاولى: تشتمل الادارة المركزية لوزارة الاعلام والثقافة، الموضوعة تحت سلطية الوزير، يساعده الامين العام، على المديريات التالية:

- _ مديرية التخطيط ،
 - _ مديرية الاعلام ،
- ــ مديرية الوثائق والنشرات ،
 - _ مديرية تطوير الاعلام ،
 - _ مديرية تنسيق المبادلات ،
- مديرية الهياكل الاساسية ومراقبة المنجزات، مديرية الادارة العامة •

المادة 2: تنسق أعمال وزارة الاعلام والثقافة واعمال كتابة الدولة للثقافة والفنون الشعبية، في اطان أحكام المادتين 7 و 12 من المرسوم رقم 80 ــ 175

المؤرخ فى 3 رمضان عام 1400 الموافق 15 يوليو سنة 1980 المذكور أعلاه، وحسب الاحسكام المنصوص عليها لهذا المنرض، فى هذا المرسوم وكذلك أحكام المرسوم رقم 81 ـ 391 المؤرخ فى 29 صفر عام 1402 الموافق 26 ديسمبر ستة 1981 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية لكتابة الدولة للثقافة والفنون الشعبية م

المادة 3: يتولى الامين العام، تحت سلط الوزير، وفى اطان أحسكام المرسوم رقم 77 - 77 المؤرخ فى 6 جمادى الاولى عسام 1397 الموافق 25 أبريل سنة 1977 والمتعلق بالامناء العامين للوزارات بتنسيق أنشطة مصالح الادارة المركزية فى وزارة الاعسسالام والثقافة والمؤسسات الموضوعة تحت وصايتها المساحة على المساحة المساحة

المادة 4: تتولى مديرية التغطيط مهمة دراسة مشاريع المخططات والبرامج المرتبطة بسير أعمال قطاع الاعلام والثقافة وتطويرها في مجال التخطيط والتكوين، وتنسيق تلك المشاريع ودمجها وتلخيصها و

وتشتمل على ثلاث مديريات فرعية :

- _ المديرية الفرعية للاحضائيات ،
 - _ المديرية الفرعية للتخطيط ،
 - ـ المديرية الفرعية للتكوين-

1 _ تكلف المديرية الفرعية للاحصائيات، بماياتي:

ـ تقوم أو تكلف من يقوم بجميع الدراسات الاحصائية المتعلقة بتطوير الاعلام والثقافة ،

2 ـ تكلف المديرية الفرعية للتخطيط، بماياتى:

ـ تقترح لــدى اعداد المخططات الوطنية السنوية أو المتعددة السنوات، المعطيات والتقديرات والمشاريع الضرورية لتحديد الخطوط العامــة لتطوير قطاع الاعلام والثقافة، وتنظيمه وتوجيهه،

س تهىء ادماج مغططات وبرامج قطاع الاعلام والثقافة، فى اطار التوجيهات والاهداف والوسائل المقردة للمغططات الوطنية للتنمية ،

ب تسهر على تنسيق أعمال التخطيط ويرمجة المصلح المركزية والمؤسسات الموضوعة تعت الوصاية، وكذلك تنفيذ التوجيهات المرسومسسة والمنهجهات المحددة في مجال التخطيط، وتقسدم الحصائل الدورية في هذا الشأن،

د _ تكلف المديرية الفرعية للتكوين، بماياتى :

- تقيم تطورات التكوين وتحسين المستوى وتشجيع ذلك وتطبق المنية بالاشتراك مع الهياكل المعنية في كتابة الدولة للثقافة والفنون الشعبية، قصد رفع المستوى الكيفى والكمى لانتاج قسطاع الاعلام والثقافة ،

_ تشارك في تحديد برامج تـــكوين الوسائل البشرية وتحسين مستواها ،

_ تقوم بای دراسة تتصــل بنظم التكوین ومناهجه و تقنیاته ،

- تحدد وتطبق، بالاتصال مع الهياكل المعنية، التدابير الرامية الى ترقية القط-اع بالاطارات والتقنيين من مغتلف الانماط.

وبهذه الصفة، تحرص على تنظيم التكوين المسعد وتحقيق الاهسسداف الوطنية في مجال التعريب.

ــ تنظم وتتابع وتنسق أحمال التكوين لفائدة المؤسسات الموضوعة تحت الوصاية وتراقب التكفل بالمستخدمين المكونين •

المادة 5: تتولى مديرية الاعلام مهمة السهسر على تطبيق التوجيهات في مجال الاعلام •

وتشتمل على ثلاث مديريات فرعية:

- المديرية الفرعية للصحافة الوطنية ،
- _ المديرية الفرعية للصحافة الاجنبية ،
- ــ المديرية الفرعية للاعتماد والعلاقات مسع المبحافة الاجنبية ·

1 - تكلف المديرية الفسرعيسة للصعافة الوطنية، بماياتي :

_ تتابع وتستغل الاخبار التي تغديها وكالات الصعافة واذاعات ووسائل الاعلام الاخرى ،

_ تجمع وتستغل وتديع البلاغات والمعلومات والاخبار التي تصدرها هيئات العزب والدولة ،

- تقيم ملاقات دائمة مع هيئات الحزب والدولة للتنسيق السليم في مجال جمع الاعلام واستخلاله واذاعته ،

_ تضع دوريا أو بمناسبة الاحداث الهامــة، مذكرات توجيهية مخصصــة للاجهــزة الصعيفة الموضوعة تحت وصاية وزارة الاعلام والثقافة ،

_تضبط باستمرار مختلف المطيات المتعلقة بالصحافة الوطنية ،

_ تصمم مجلة الصحافة الوطنية وتصدرها ،

_ تتابع وتعلل بانتظام الاعلام الذي تديعه كل اجهزة الصحـــافة الموضوعة تحت وصاية وزارة الاعلام والثقافة ،

_ تعرف باختيارات البلاد وأعمالها في مجال التطوير الاقتصادى والاجتماعي والثقافي ،

تصمم حملات الاعلام والشرح، وتعث عليها وتشارك فيها، بالتعساون مع الهيئات العمومية المعنية والتظاهرات التي تعود بالفائدة على الجزائر في الداخل والخارج،

ـ تحضر التوجيهات العامة الرامية الى تحديد الاهداف الكمية والكيفية المرسومة لاعمال الاشهار، وتسهر على احترام التشريع الاشهارى.

2 _ تكلف المديرية الفرعية للصعافة الاجنبية، بماياتي:

- تشارك فى تحديد المقاييس التى يخضع لها استيراد الصحف الاجنبية ونشرها، وتعمل على احترامها ،

ـ تدرس طلبات نشــ الصحف الاجنبية في الجزائي ،

- تتابع وتراقب نشمساط استيسراد الصحف الاجنبية ونشرها وتسلم التأشيرات القبلية لنشرها، - تستغل وتراقب الصحافة الاجنبية المستوردة وتسلم تأشيرات استيراد النشرات الذي تقوم به البعثات الدبلوماسية والمنظمات الدولية بعد أن تأذن

لها بذلك وزارة الشؤون الغارجية ، ـ تصمم مجلة الصحافة الاجنبية وتخرجها •

3 - تكلف المديرية الفرعية للاعتماد والعلاقات مع الصحافة الاجنبية ، طبقا للقوانين والانظمة الجارى بهارالعمل، بمايأتى :

- تشارك فى تعديد المقاييس التى تغضع لها العلاقات مع الصعفيين الاجانب (المراسلين الدائمين والمبعوثين الخاضعين) ،

- تنظم علاقات العمــل مع أجهزة الصحافة الاجنبية وصحافييها ،

- تتولى اعتماد الصحفي الاجانب الذين يقومون بتحقيقات في الجزائر ،

- تتابع أعمال المراسلين الدائمين والمبعوثين الخاصين التابعين للصحافة الاجنبية ،

ـ تتابع الاعلام الــدولى الذى يهم الجزائر وتحلله ،

- تشجع ما تعده الصحافة الاجنبية من صفعات وأعداد خاصة تخصص للجزائر، وتسهم في ذلك ،

- تنظم اتصالات الصحفيين الاجانب وتنقلاتهم عبر التراب الوطنى ،

- تنظم، بالاتمسال مسمع وزارة الشوون الخارجية، اتصالات الصحفيين المواطنين وتنقلاتهم في الحارج،

- تضبط باستمرار المعطيات المتعلقة بالصحافة الاجنبية •

المادة 6: تتولى مديريسة الوثائق والنشرات، تنظيم الاعلام الوثائقى، وتكون الوثائق العسامة والمتخصصة والضرورية لكل نشاط فى الاعسلام والثقافة، وتحسافظ عليها وتضعها رهن التنازل بفضل الاساليب والوسائل الملائمة، كما تصسدر النشارات المعسدة للتعريف بالجنزائل وشورتها ومنجزاتها،

وتشتمل على مديريتين فرعيتين :

- المديرية الفرعية للوثائق،
- المديرية الفرعية للنشرات.

1 - تكلف المديرية الفرعية للوثائق، بماياتى :

- تسهم فى وضـــع سياسة وطنية فى مجال الـوثائق وتطبيقها ،

ــ تنظم وتسير مصلحة الوثائق قصد وضيع وثائق الاعلام والثقافة والمواضيع ذات المنفعة العامة تحت تصرف المصالح والهيئات المعنية ،

- تنسق مصالح الوثائق لدى الهيئات المكلف بالاعلام والثقافة، وتسهر على تكاملها وتسهم في تطويرها،

_ تجمع الوثائق ذات المنفعية العامة لدى الادارات والهيئات الرسمية وتحافظ عليها ،

ـ تكون ملفات الصحافة الوثائقية المتعلقــة بكبريات المشكلات الوطنية والدولية ،

ـ تصمم وثعد وتصدر أو تشارك في اصدان النشرات المتخصصة في ميدان وسائل الاحلام ،

- تعد دوريا و بمناسبة الاحداث الهامة، تقارين تحليلية وظرفية ،

- ـ تنجز نشرات في الاعلام والتوجيه المرجعي،
 - تشارك في أعمال التكوين الوثائقي •

2 _ تكلف المديرية الفرعية للنشرات، بماياتي :

- تصمم وتصدر أو تكلف من يصدر أى نشرة ذات طابع سياسى واقتصادى واجتماعى وثقافى تخصص للاعلام أساسا ،

- تتولى توزيع النشرات والملفات الوثائقية.

المادة 7: تتولى مسديرية تطوير الاعلام أية دراسة تستهدف تطوير وسائل الاعلام، أو تكلف من يقوم بذلك •

وتشتمل على ثلاث مديريات فرعية:

- ــ المديرية الفرعية للبحث وتطوير وســائل الاعلام ،
- ـ المديرية الفرعية للبحث والتنمية الثقافية ،

_ المديرية الفـــرعية للوسائـل السمعية _ . البصرية •

1 - تكلف المديرية الفرعية للبحث وتطوير وسائل الاعلام ، بالاتصال مع هيئات البحث الوطنية، بماياتي :

_ تدرس وتجمع عناص التقدير التي تسمح بتصور سياسة وطنية للاعلام تتلاءم وحقائق التنمية الوطنية ومتطلباتها ،

_ تقوم، بالتعاون مع الهيئـــات المختصة بالدراسات، والتحقيقات، وعمليات السير المخصصة لتحليل اتجاهات الرأى العام ،

ـ تدرس وتقترح اصدار نشرات جديدة ،

_ تدرس وتقترح اعتماد صيغ جديدة وتطبيق تقنيات جديدة في مجال الاعلام ،

ـ تقوم بآية دراسة قصد تطوير توزيع الصحافة الوطنية في الجزائر والخارج ،

_ تسهر على تطوير شبكات التوزيع ،

ـ تسهر على تطوير قدرات جمع الاعلام المكتوب والمنداع والمتلفز والفيلمى، ومعالجته، واستغلاله وتوزيعه، وذلك باقتراح التدابير الكفيلة بتشجيع نموه المتوازن ،

- تشارك فى تكوين الصحفيين واعداد برامج تحسين مستواهم بالتشاور مع الهياكل المعنية فى وزارة التعليم والبحث العلمى ،

_ تراس لجنة تسليم بطاقة التعريف المهنيــة للصحفيين وتنشطها،

_ تشارك فى اعــداد الاحصائيات المتعلقة باعمال الصحافة الوطنية والصحافه الاجنبية فى الجزائر، وتضبطها باستمرار

2 - تكلف المديرية الفرعية للبعث والتنميسة الثقافية، بالاتصال مع الهياكل المعنية في كتابة الدولة والفنون الشعبية، بمايأتي:

_ تنجز او تعمـل على انجـاز أى دراسـة استكشافية ذات أجل متوسط أو طويل، قصد القيام بالتنمية الثقافية ،

_ تقترح الوسائل الاكثـــ ملاءمة لضمان استمرار التراث الثقافي ونشره *

3 ـ تكلف المديرية الفرعية للوسائل السعمية ـ .
 البصرية ، بماياتى :

_ تحث على الابتكارات السينمائية والاذامية والتلفزية وتشجعها ،

- تسعى الى ترقية تصميم الوسائل الضرورية للانتاج السمعى - البصرى، وتسهر على اقامتها وتطويرها ،

_ تدرس مشاريع السيناريو وتعطى رايها، قصد تسليم الرخص المنصوص عليها في التنظيم الجاري به العمل ،

_ تحدد مقاييس استيراد المنتجات السمعية _ البصرية الاجنبية ،

- تمنح التأشيرات القبلية لكل توزيع للانتاج الاجنبى عبر التراب الوطنى، طبقا للتنظيم الجارى به العمل ،

_ تشرف على برمجـــة الاعمال السمعية _ البصرية وتوجهها ،

_ تشارك فى اعداد مختلف انمــاط تـكوين المستخدمين السمعيين البصريين فى مجال التعليــم القاعدى و تحسين المستوى ،

ـ تصدر النشرات في ميدان اختصاصها •

المادة 8: تتولى مديرية المبادلات، بالاشتراك مع الهياكل المماثلة في كتابة الدولة للتقافة والفنون الشعبية، وبالتشاور مع الوزارات المعنية، تنسيسق اعمال التعاون والمبادلات الدولية على الصعيسد الثنائي أو المتعدد الاطراف٠

وتشتمل على مديريتين فرهيتين:

_ المديرية الفرعية للعلاقات الثنائية ،

_ المديرية الفـــرعية للعلاقات مع المنظمات الدولية والجهوية •

1 - تكلف المديرية الفرعية للعلاقات الثنائية ، بماياتي :

- تعضر بالاشتراك مع الهياكل المعنية في كتابة الدولة للثقافة والفنون الشعبية وبالتشاور مع المصالح المعنية في وزارة الشموون الخارجية، العقود والاتفاقيات والبروتوكولات ذات الطابع الثنائي،

- تقترح التدابير الضرورية لترقية المبادلات مع البلدان الاجنبي -- قوتطويرها، طبقا لسياسة الحكومة ،

ـ تتابع تنفيذ العقود الثنائية ،

ـ تتابع عمل المراكز الثقافية الجزائرية المقامة في الخارج، بالاتصال مع المصالح المعنية في كتاب الدولة للثقافة والفنون الشعبية ومصالح وزارة الشؤون الخارجية •

2 _ تكلف المديرية الفرعية للعلاقات مع المنظمات الدولية والجهوية، بماياتي:

- تتابع تعضير النداوت الدولية والجهوية في ميدان الاعلام والثقافة، بالاتصال مع الهياكل المعنية في القطاع وتشارك في ذلك ،

_ تقترح التدابير الضرورية لتنسيق علاقات مختلف هياكل القطاع مع المنظمات الدولية والجهوية واعمال التعاون مع هذه المنظمات •

المادة 9: تتولى مسديرية الهياكل الاساسية ومراقبة المنجزات، تعقيق الاستثمارات المخصصة لتطوير الهياكل الاساسية في قطاع الاعلام والثقافة، ومتابعتها ومراقبتها •

_ وبهذه الصفة تكلف بمايأتي:

ـ تجرى الدراسات القبلية لتحديد المقاييس التقنية وكلف الهياكل الاساسية ،

_ تطور اعداد المخططات النموذجية ،وجدول التجهيز النموذجي في اطـــار ضبط المقاييس والتوحيد.

وتقوم بالاتصال مع مديريات الادارة المكزية، بمايأتي :

- تعد عناصر اعداد مينانة التجهيز وتنفيذها التقنى، بالاتصال مع مديرية الادارة العامة ،

- تراقب استهلاك الاعتمادات المنصوص عليها في الميزانية، وتسهر على حالة تقدم دراسات البناء والتجهيزات والهياكل الاساسية ،

_ تشارك فى اعـــداد برامج الاستيراد على حساب ميزانية التجهيز.

وتشتمل على ثلاث مديريات فرعية:

- ـ المديرية الفرعية للتنسيق والدراسات ،
 - المديرية الفرعية للبناء والتجهيز،
 - _ المديرية الفرعية للمراقبة •

1 - تكلف المديرية الفرعية للتنسيق والدراسات، بماياتي :

- تقوم بجميع الدراسات الضرورية لانجماز المشاريع المقررة بالنسبة لمجمسوع قطاع الاعلام والثقافة، أو تكلف من يقوم بذلك ،

- تنسق مشاريع الانجاز في مجال البناء أو التجهيز الواردة من المصالح المركزية أو المؤسسات الموضوعة تحت وصاية قطاع الاعلام والثقافة ،

- تجمع دراسات الانجاز التى تقترحها الهياكل المعنية و تبت فى صلاحيتها حسب الاولويات المتعلقة بتطوير القطاع •

2 ـ تكلف المديرية الفرعية للبناء والتجهيز، بمايأتي:

ـ تحدد قوائم الاستثمارات وبرنامجها التقني، تبعا للمخططات والبرامج المقرر تطبيقها ،

_ تصمم سيــاسة ضبط مقاييس الهياكل الاساسية وتسهر على تطبيقها ،

- تجمع وتلخص، بالاتصــال مع الهياكل المعنية، طلبات اعتمادات تجهيز المؤسسات الموضوعة تحت الوصاية ،

ـ تعد قوائم الاحتياجات المتعلقـة بالمعلات والتجهيزات في مؤسسات الاعلام والثقافة ،

- تضبط الوثائق التقنية والتنظيمية المتعلقة بابرام الصفقات وتبلينها ،

- تساعد الآمرين بالصرف الموضوعين تعت الوصاية في مجمسال المتابعة التقنية للمشاريع اللامركزية •

3 - تكلف المديرية الفرعية للمراقبة، بماياتى:
 - تراقب وتتابع ماديا واداريا وماليا ما يتعلق بمختلف الصفقات ،

- تتابع عمل المؤسسات الموضوعة تحت الوصاية وتراقب تسييرها ،

- تسهر على تطبيـــق المقاييس او القواعد المتعلقة بالصيانة والامـــن والاستعدام المعقول للوسائل الموضوعة تحت تصرف المصالح المركزيــة والمؤسسات الموضوعة تحت الوصاية •

المادة 10: تتولى مديرية الادارة العامة مهسة تطبيق التدابير التشريعية والتنظيمية في مجال القوانين الاساسية للموظفين والشؤون الاجتماعية، وتضع تحت تصرف مصالح الوزارة والوسائل المالية والمادية الضرورية لعملها، وتقوم بالوصاية الادارية والمالية على المؤسسات الموضوعة تحت الوصاية،

وتشتمل على ثلاث مديريات فرعية:

- ـ المديرية الفرعية للموظفين ،
- المديرية الفرعية للميزانية ،
- المديرية الفرعية للوسائل العامة •

1 - تكلف المديرية الفرعية للموظفين، بماياتي :

- تسهر على اعـــداد القــوانين الاساسية والنصوص التنظيمية وتطبيقها في مجال تعيــين موظفى الادارة المــركزية ومستخدمي المؤسسات والهيئات الموضــوعة تحت الوصاية، وتسييرهم ومراقبتهم،

- تتابع تطبيق النصوص المتعلقة بالتسيير الاشتراكى للمؤسسات والقانون الاساسى العلمام للعامل، وتقدم جمير الاقتراحات الهادفة الى تكييفها مع القطاع ،

ـ تضع تعت تصرف الادارة المركزية، الوسائل البشرية الضرورية لعملهـــا وتسير مهن هؤلاء الموظفين ۽

- تنظم الخدمات الاجتماعية لفائدة موظفى قطاع الاعلام وتتابع ذلك •

2 - تكلف المديرية الفرعية للميزانية، بماياتى:

- ـ تعد ميزانيتي الوزارة وتنفذهما ،
- تدرس ميزانية تسيير المؤسسات والهيئات الموضوعة تحت الوصاية وتضبطها ،
- تعد وتتابع مع المسالح المعنية تطبيق النصوص المتعلقية بالتنظيم الادارى والمالى فى المؤسسات والهيئات الموضوعة تعت الوصاية ،
 - ـ تعمل على توحيد الوثائق المالية المحاسبية •

3 - تكلف المديرية الفرعية للوسائل العامية، بماياتي:

ـ تقتنى الوسائل الماديـة الضرورية وتضعها تحت تصرف المصالح المركزية التابعة للوزارة ،

- ـ تمسك حرود مصالح الادارة وتراقبها ،
- ـ تسير العقارات والعتاد وحظيرة السيارات وتتولى صيانة ذلك ،
- ـ تنفذ العمليات المتعلقة بالمهمات والتنقلات.

المادة II: يحدد تنظيم مكاتب الادارة المركزية في وزارة الاعلام والثقافة بقرار مشترك بين وزارة الاعلام والثقافة ووزير المالية والسلطة المكلفة بالوظيفة العمومية، طبقا للتنظيم الجارى به العمل.

المادة 12: تلغى جميع الاحكام المتعلقة بتنظيم الادارة المركزية لوزارة الاعلام والثقافة المغالفة لاحكام هذا المرسوم، لا سيما أحكام المرسوم رقـم 75 – 13 المؤرخ في 9 محرم عام 1935 الموافق 22 يناير سنة 1975 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة الاعلام والثقافة والمرسوم رقم 75 – 55 المؤرخ في 5 ربيع الثاني عام 1935 الموافق 17 أبريل سنة 1975 المذى يعدل المادة 4، الفقرتين 1 و 2 من المرسوم رقم 15 – 13 المؤرخ في 9 محرم عام 1935 الموافق 22 يناير سنة 1975.

المادة 13: ينشر هـمادا المرسوم في الجسيدة الرسميسة للجمهـورية الجزائرية الديمقراطيسة الشمبية •

حرر بالجزائر في 29 صفي عام 1402 الموافق 26 ديسمبر سنة 1981

الشاذلي بن جديد

كتابة الدولة للثقافة والفنون الشعبية

مرسوم رقم 81 ـ 391 مؤرخ في 29 صفر عام 1402 الموافق 26 ديسمبر سنة 1981 يتضمن تنظيـم الادارة المركزية لكتابة الدولة للثقافة والفنون الشعبية •

ان رئيس الجمهورية ،

_ بناء على الدستور، لاسيما المادتان III _ 10 152 منه،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 80 _ 175 المؤرخ فى 3 رمضان عام 1400 المـــوافق 15 يوليو سنة 1980 والمتضمن تعديل هياكل العكومة ،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 80 _ 176 المؤرخ في 3 رمضان عام 1400 الموافق 15 يوليو سنة 1980 والمتضمن تشكيل الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم رقم 81 - 208 المؤرخ في 15 شوال عام 1401 الموافق 15 غشت سنة 1981 الذي يحدد صلاحيات كاتب الدولة للثقافة والفنون الشعبية،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 81 _ 390 المؤرخ في 29 صفر عام 1402 الموافق 26 ديسمبر سنة 1981 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة الاعلام والثقافة،

يرسم مايلي:

المادة الاولى: تشتمل الادارة المركزية لكتابة الدولة للثقافة والفنون الشعبية، الموضوعة تعت سلطة كاتب الدولة، يساهده الامين العام، على المديريات التالية:

- ــ مديرية التخطيط والمبالادت الثقافية،
- _ مديرية الآثار والمواقع الاثرية والمتاحف، _ _ مديرية الفنــون الشعبيــة والصناعـة التقليدية،
 - _ مديرية التنمية الثقافية،
 - ـ مديرية التنشيط الثقافي،
 - _ مديرية الادارة العامة.

المادة 2: تنسق أعمال وزارة الاعلام والثقافة وأعمال كتابة الدولة للثقافة والفنون الشعبية، في اطار أحكام المادتين 7 و 12 من المرسوم رقم 80 ـ 175 المؤرخ في 15 يوليو سنــة 1980 المذكور أعلاه، وحسب أحكام هذا المرسوم وأحكام المرسوم رقم 8 ـ 30 المؤرخ في 29 صفر عام 1402 الموافق 26 ديسمبر سنة 1981 والمتضمن تنظيم الادارة المكزية لوزارة الاعلام والثقافة •

المادة 3: يتولى الامين العام، تحت سلطة كاتب الدولة، وفى اطار أحكام المرسوم رقم 77 – 77 المؤرخ فى 6 جمادى الاولى عام 1397 الموافسة 25 أس يل سنة 1977 والمتعلق بالامناء العامين للوزارات، تنسيق أعمال مصالح الادارة المركزية فى كتابة الدولة للثقافة والفنون الشعبيسة والمؤسسات الموضوعة تحت وصايتها صراحة والمؤسسات

المادة 4: تتولى مديرية التخطيط والمبادلات الثقافية، طبقا لاهداف السياسة الوطنية في مجال الثقافة والفنون الشعبية، وبالاشتراك مع الهياكل المعنية بوزارة الاعلام والثقافة، ما يأتى:

- تتلقى اقتراحات المصالح المسوولة فى مختلف القطاعات الثقافية ودراستها وتنسيقها وتلخيصها وتعد مخططات التنمية ذات الآجال القصيرة أو المتوسطة أو الطويلة، وبرامج الاعمال السنوية والمتعددة السنوات وتنسيق انجازها، وتعد حصيلتها وتعد حصيلتها والمتعددة السنوات وتنسيق انجازها،

- تشارك فى اعداد وتطبيق المبادلات الثقافية مع الخارج، على الصعيد الثنائى ومتعدد الإطراف، فيما يخص كتابة الدولة للثقافة والفنون الشعبية،

وذلك بالاشتراك مع المصالح المعنية في وزارة الاملام والثقافة ومصالحة وزارة الشهون الغارجية ٠٠

وتشتمل على مديريتين فرعيتين

_ المديرية الفرعية للتخطيط،

- المديرية الفرمية للمبادلات الثقافية •

ت تكلف المديرية الفرعية للتخطيط، بماياتى : ـ تعد البرامج السنوية والمتعددة السنوات تنمية،

- تساعد تقنيا المصالح المركزية والمؤسسات الموضوعة تحت الوصاية، في مجال اعداد المخططات والبرامج وتنفيذها،

ـ تتابع بالاشتراك مع الهياكل المعنية، انجازا الاهداف المعينة لها ،

ب تعد حصائل التلخيص على الصعيدين المادى المالي،

- تجمع وتبت فى ملاءمة الدراسات التى تقترحها الهياكل المعنية بالنظير الى الاولويات ومتطلبات التنمية فى القطاع،

ـ تنسق انجاز الـدراسـات، وتشــارك في متابعتها وتطبيقها،

_ تعدد بالاشتراك مع المصالح المعنيـة في وزارة الاعلام والثقافة، برامج البحث التي تقتضى اسهام قطاع الثقافة والفنون الشعبية •

- تتابع بالاتصال مع هيئات البحث الوطنية، المشاكل المرتبطة بالبحث فى ميادين الثقافة والفنون الشعبية وتشارك فى الدراسات المتعلقة بها.

تجمع وتحلل وتستغل وتنشر الاحصائيات
 والوثائق التى تهم الثقافة والفنون الشعبية •

2 ـ تكلف المديريـة الفرعيـة للمبادلات الثقافية، بالاشتراك مع المصالح المعنية في وزارة الاعلام والثقافة، وبالتشاور مع مصالـــح وزارة

الاعلام والثقافة، وبالتشاور مع مصالع وزارة الشؤون الخارجية، بما يأتى :

معضر العقود والاتفاقيات والبروتوكولات في ميدان الثقافة والفنون،

- تعرف في الخارج بالتراث والمنتجات الثقافية والفنية الوطنية، وتعمل على تذوقها،

_ تدرس وتقترح أى تدبيس من شأنه أن يشجع ويطور المبادلات الثقافية مع البلدان الاجنبية طبقا للسياسة الوطنية المقررة في هذا المحال 10

- تتابع سير انشاط الماكن الثقافية الجزائرية المقيمة في الخارج،

ـ تدرس وتقترح أعمال التعاون في ميدان الثقافة والفنون مع المؤسسات الثقافية المتخصصة،

- تراقب نشاط المسراكن الثقافية المقامة في الجزائر •

كما تكلف زيادة على ذلك بما يأتى :

- تتابع تنفيذ العقود الثنائية، في ميدان الثقافة والفنون الشعبية،

- تحضر وتتابع، بالاتصال مع الهياكل المعنية الندوات الجهوية والدولية في ميدان الثقافة والفنون الشعبية،

- تنسق علاقات مختلف هياكل كتابة الدولة للثقافة والفنون الشعبية، مع الهيئات الدولية والجهوية، ولاسيما أعمال التعاون •

المادة 5: تتولى مديرية الآثـــار والمواقــع الاثريــة والمتاحف، مهمـــة البحث والتنقيب عن الثروات الاثرية والتاريخيـــة الوطنية بجميـــع اشكالها والحفاظ عليها واستثمارها •

كما تتولى تطبيق السياسة الوطنية في مجال الاثريات والمتاحف •

وتشتمل على ثلاث مديريات فرعية:

ـ المديرية الفرعية للمواقع الاثرية والآثار التاريخية،

- المديرية الفرعية للمتاحق

I ـ تكلف المديرية الفرعية للآثار، بماياتي:

- تعد وتقترح البرنامج الوطنى للابحاث والحفريات، وتتابعه وتراقب تنفيذه ،

ـ تسلم رخص الحرفيات عبر كامـل التراب الوطنى وتنسق ذلك وتراقبه،

_ تتكلف بالاكتشافات العرضية،

ـ تعد جردا بالتراث الاثرى الوطنى وتضبطه دوريا،

- تعد وتكيف التشريع والتنظيم في ميادين الآثار وتراقب ذلك،

- تسخر الوسائل الكفيلة بضمان الاعلام وتعميمه باستمرار لاسيما بواسطة النشر والمعارض والملتقيات المتصلة بمجال الآثار في

2 _ تكلف المديرية الفرعية للمواقع الاثرية والآثان التاريخية، بما يأتى :

ـ تسهر على حفظ المواقع الاثرية والآثار التاريخية واصلاحها وابراز قيمتها،

- تشرف على الهيئات الوطنية أو الاجنبية المكلفة بأشغال الاصلاح وتراقبها،

ـ تنسق أشغال لجان تصنيف الآثار التاريخية والمواقع الاثرية،

ـ وتعه وتكيف التشريع والتنظيم في مجال الآثار التاريخية والمواقع الاثرية وتـراقب ذلك،

_ عشط أشغال اللجنة الوطنية للأثار والمواقع التاريخية،

_ تصمم النصب التذكارية الوطنية وتنجزها بالاتصال مع أية هئة،

ـ تسخر الوسائل الكذيائة بضمان الاعلام وتعميمه بالاستمرار لاسيما بواسطـ الاشـر والمعارض والملتقيات المتصلة بمجال المواقع الاثرية والآثار •

3 ـ تكلف المديريــة الفرعيــة للمتاحف بماياتي :

- تشجع المتاحف الوطنية وتطورها،

- تحث على المبادرات لانشاء المتاحف على الصعيد الجهوى والمحلى وتشجيعها،

- تسهر على تنظيم المتاحف وسيرها،

ـ تكون المجموعات الوطنية، من التحف القديمة والاعمال والاشياء الفنية الاخرى وتثريها،

- تقوم بالاعمال التي تمكن من استرجاع الاعمال والاشياء الفنيسة ذات الفائدة الوطنية، الموجودة في الخارج،

- تسهر على تطبيق التنظيم المتعلق بالتجارة وتسليم التحف القديمة والاعمال والاشياء الفنية وتثريه وتراقبه،

- تشارك فى اعدداد برامسج تكوين الاختصاصيين، لاسيما فى مجال المحافظة على الاعمال والاشياء الفنية واصلاحها،

- تسخر الوسائل الكفيلة بضمان الاعلام وتعميمه باستمار، لاسيما بواسطة النشر والمعارض والملتقيات المتصلة بمجال المتاحف الم

المادة 6 : تتولى مديرية الفنسون الشعبيسة والصناعة التقليدية، مهمة ما يأتى :

ـ تدرس مختلف الابتكــارات الثقافية في المجتمع الجزائري طوال تاريخه،

- تبرز الخاصيات النوعية وملامح الشعب الثابتة،

ـ تشير الى معالم التغييرات الكبرى، التى تشهد على تطوره التاريخي،

ـ تبرز خاصيات كل حقبة من خلال الانجازات الفكرية المكتـوبة والشفوية والفن والصناعـة التقليدية،

ـ تضع هذه الاعمال الثقافيــة تحت تصرف المواطنين بالوسائل الملائمـة حتى تجعل التراث قوة حية ومنبع ايحام •

وتشتمل على مديريتين فرعيتين:

- I _ المديرية الفرعية للفنون الشعبية،
- 2 _ المديرية الفرعية للصناعات التقليدية،
- تكلف المديرية الفرعية للفنون الشعبية،
 بما يأتى :
- ـ تبعث عن مختلف أنواع التراث الشعبى وتجمعه منهجيا،
- تجمع الاعمال الآيلة الى الزوال وتحميها وتصلحها باستخدام التقنيات الحديثة، وتسهر على حفظها،
- م تبرز قيمة هذه الاعمال لاسيما ما كان منها تعبيرا شفويا،
- ـ تقوم بأى بحث عن الفنــون الشعبيــة والتصرفات الاجتماعيـة والاخلاق والعـادات والتقاليد،
- تجمع وتحفظ وتثـرى العادات المتعلقـة بالاعياد الشعبية، والموسيقى والغناء والرقـص والمسرح والالعاب،
- ــ تعرف الجمهور بهذا التـــراث من خـلال الوسائل الملائمة، قصد تلقينه أياه وتحقيق تلاحم مثر بين الفنون الشعبية والنخبة المبدعة م
- 2) _ تكلف المديرية الفرعية للصناعة التقليدية بالسهر على ترقية الصناعة التقليدية وتطويرها وفي هذا الاطار تتمثل مهمتها فيما ياتى :
- ـ تجمع العلامات والاشكال والتقنيات الخاصة بالصناعة التقليدية والمصممة كفن زخرفى شعبى تطبيقى وتقنن ذلك وتحافظ عليه،
- ـ تراقب الاصالة الفنية في مختلف منتجات الصناعة التقليدية ومستواها،
- تنظم الممارض والمسابقات وتمنح الجوائز وتحث على الملتقيات بين الصناع التقليديين قصد تبادل الخبرات،
- ـ تنظم ابتكار منتجات الصناعة التقليديـة والاتجار بها، فيما يخص كتابة الدولـة للثقافة

والفنون الشعبية بالاشتراك مع مصالح الوزارات المعنية على صعيدى الفن والاصالة،

- تساهم فى تحديد كيفيات مساعدة الدولة تقنيا لتشجيع الابداعية والازدهار فى الفن النخرفى الشعبى •

المادة 7: تكلف مديرية التنميــة الثقافيـة، بترقية الثقافة •

وبهذه الصفة تتمثل مهمتها في المشاركة في تطبيق السياسة الثقافية الوطنية، لاسيما بما ياتي :

- تعد التنظيم المتعلق بمختلف قطاعات تنمية النشاط الثقافي،
- ـ تحث على الآبتكـارات أو تعيد تنظيــم المؤسسات العاملة في هذا المجال،
- توجه وتعيد تنظيم التكوين وتحسين مستوى الوسائل، لاسيما المكونين،
- تشجع المؤلفين المتخصصين في الانتاج الفكرى، وتسعى الى ترقيتهم،
 - تنشط نشس الثقافة واشعاعها

وزيادة على ذلك تتلقى المديرية وتنسق الاقتراحات الخاصة بالمخططات والبرامج القطاعية، المتعلقة بكل قطاع من قطاعات النشاط الثقافي •

و تشتمل على مديريتين فرعيتين:

- _ المديرية الفرعية للكتاب والمطالعة العامة،
 - المديرية الفرعية للفنون الجميلة •

I ـ تكلف المديرية الفرعية للكتاب والمطالعة العامة بتطور الابتكار والبحث والطبيع والنشر والتوزيع والمطالعة العامة.

وبهذه الصفة تتمثل مهمتها فيما يأتى :

ـ تعد المعطيات والتقديرات الضرورية لتحديد الخطوط العامة لتطوير الكتاب والمطالعة العامة،

ـ تعد وتقترح وتطبق بالاتصال مع مديرية الادارة العامة كل تشريع أو تنظيم يتعلق بالقوانين

الاساسية لمبتكرى أعمال الفكر ومختلف أسلاك المهن والحرف التى تسهم فى النشسسر والطبع والتوزيع، وتراقب تطبيق ذلك،

- تصمم وتقترح وتطبق جميد التدابيس المتعلقة بالهياكل والوسائل المادية الضرورية لتطوير الانتاج وتوزيع الكتاب وتنشيط المطالعة العامة،

- تقيم الاحتياجات في مجال التكوين، وتنظم بالاتصال مع مديرية الادارة العامة عمليات التكوين وتحسين المستوى وضبطها ومتابعتها في مختلف الاختصاصات المرتبطة بقطاع الكتاب والمطالعية العامة،

_ تبرمج وتنظم وتنشيط المعاضيرات والتظاهرات والندوات والملتقيات المخصصية لنسج علاقات بين المؤلفين وممثلى مختلف مهن الكتاب والجمهور،

ـ تقترح التدابير الرامية الى ترقيــة أدب الاطفال،

- تشجع فى أطار التشريع الجارى به العمل أشغال ترجمة المؤلفات الاجنبية، والاقتباس منها ونسخها،

_ تحدد مقاييس انتقاء المؤلفات الاجنبية عند الاستيراد •

وتتولى ممارسة الوصايسة على المؤسسات المطابقة لمهمتها التابعة لكتابسة الدولة للثقافة والفنون الشعبية •

2 ـ تكلف المديرية الفرعية للفنون الجميلة، بتشجيع تطوير فنون المسرح والغناء والرقص والتشكيل •

وبهذه الصفة تتمثل مهمتها فيما يأتى ا

- تعد المعطيات والتقسديرات الضرورية لتحديد الخطوط العامة لتطوير فنسون المسرح والغناء والتشكيل،

- تعد وتقترح وتطبق، بالاتصال مع مديرية الادارة العامة كل تشريع أو تنظيم مرتبط بالقوانين الاساسية للفنان، ومختلف أسلاك الحرف والمهن

التى تسهم فى ترقية المسرح والموسيقى والغناء والرقص والرسم والنحت وتراقب تطبيق ذلك،

- تصمم وتقترح وتطبق جميسع التدابيس المتعلقة بالهياكل الاساسيسة والوسائل الماديسة الضرورية لتطوير الابداع الفنى، وابراز المواهب والازدهار الثقافى،

_ تعد الاحتياجات في مجال التكوين، وتنظم، بالاتصال مع مديرية الادارة العامة، عمليات لتكوين وتحسين المستوى، وضبطها ومتابعتها، في مختلف الاختصاصات المرتبطة بقطاعات فنون المسرح والغناء والتشكيل،

ـ تخلق جو المنافســة، من خلال انشــام المسابقات والجوائن وحوافن الابداع،

- تبرمج وتنظم وتنشسط المعاضسرات والتظاهرات والندوات والملتقيسات والمعارض لمخصصة لضمان اشهار المؤلفات، ونسج العلاقات بين المؤلفين وممثلي المهن الفنية والجمهور ،

ـ تحدد مقاييس امتـــلاك الدولة المؤلفات المنجزة في الجـزائر أو المنتجــة في الخارج وتحافظ عليها ،

- تصمم بالاشتراك مع المصالح المعنية، المناهج والوسائل الملائمة لتعليم فنون المسرح والغناء والرقص والتشكيل في هياكل التربيك والتعليم، وتعميم ممارستها الفعلية •

وتتولى ممارسة الوصايسة على المؤسسات المطابقة لمهمتها، التابعة لكتابة الدولة للثقافة والفنون الشعبية •

المادة 8: تتولى مديرية التنشيط الثقافية والفنيسة تنسيق الاعمال والتظاهر ت الثقافية والفنيسة وبرمجتها وتشجيعها ومراقبتها، سواء أكانت بمبادرة من الهيساكل المسركزية والهيئات أو المؤسسات الموضوعة تحت الوصايسة أو كانت منظمة باشراف الجماعات المحلية أو الهيئات أو المؤسسات والجمعيات الثقافية التابعة لها، قصد ضمان التنشيط الدائم والمخصص لثلبية مطامح المواطنين واحتياجاتهم في مجال الثقافة والتسلية والمواطنين واحتياجاتهم في مجال الثقافة والتسلية

وبهذه الصفة تتمثل مهمتها فيما ياتى :

- تعد مشاريع البرامج المتعلقة بالتنشيط السنوى والمتعدد السنوات التى تضم مختلف الاقتراحات التى تقدمها الهيئات والجمعيات،

ـ تقترح البرامج المختارة والكيفيات التقنية لتطبيقها، وتعد يوميات التظاهرات وتشرف على الانجازات، وتراقب التنفيذ تبعا لمخططات التنشيط المقررة •

وتشتمل على مديريتين فرعيتين :

- المديرية الفرحية للنشاط الثقافي الوطني، - المديرية الفرعية للنشاط الثقافي المحلى.

I ـ تكلف المديرية الفرعية للنشاط الثقافي الوطني بما يأتي:

ـ تنشط وتنسق الاعمال المتعلقة بتحضير التظاهرات الثقافية والفنية الوطنيـة وتنظيمها وانجازها،

_ تحث على مشاركة مختلف العاملين الثقافيين في اطار البرامج ذات الاهمية الوطنية التي تعدها الهياكل المركزية،

ـ تمثل كتابة الدولة للثقافة والفنون الشعبية لدى الهيئات المكلفة باعداد وتطبيــق البرامــج الثقافية والفنية التى تعد بمناسبــة المهرجانات الوطنية والاحتفالات الرسمية والتظاهرات الاخرى،

- تشرف على تنظيم العــروض الثقافيـة والفنية الوطنية المخصصــة للجاليات الجزائرية المقيمة في الخارج وكذلك العروض المخصصـة للبلدان الاخرى كما تشـــرف على انجـاز ذلك وتنسقه م

ـ تدلى برأيها فى مشاريع استيراد العروض الفنية الاجنبية •

2 ـ تكلف المديرية الفرعية للنشاط الثقافي المحلى بماياتي:

- تحث على المبادرات الثقافية، الفرديــة الجماعية من الهواة أو المحترفين ،

ـ تعد فهرسا وطنيا للجمعيــات الثقافيــة والفنية وتضبطه باستمرار،

- تحدد مقاييس منح الاعانات التي تخصصها الدولة وتراقب استعمالها، تبعا للجهود التي يبدلها مختلف العاملين الثقافيين والفنيين، وللبراميج التي يقدمونها،

- تسهر على سير المؤسسات الثقافية وأعمالها على الصعيدين الجهوى والمحلى، لاسيما دور الثقافة •

المادة 9: تتولى مديرية الادارة العامة، مهمسة وضع الوسائل البشرية والمالية والمعدات اللازمسة تحت تصرف مصالح كتابة الدولة، كما تتسولى الوصاية الادارية والمالية على المؤسسات الموضوعة تحت الوصاية وتدفع المصاريف المرتبطة بعمليات التجهيز والتسيير.

وتشتمل على ثلاث مديريات فرعية ،

- المديرية الفرعية للموظفين ،

_ المديرية الفرعية للميزانية ،

- المديرية الفرعية للوسائل العامة •

I _ تكلف المديرية الفـــرعية للموظفين، بماياتى:

- تعين موظفى الادارة المركزية والمسالح الخارجية التابعة لها، وتسيرهم ،

- تطور سياسة الموظفين بوضيع مخطط للتشغيل في قطاع الثقافة والفنون الشعبية وتقيم علاقات مع ممثلي العمال المنتجين ،

- تنظم وتتابع عمل الخدمات الاجتماعيــة لفائدة موظفى قطاع الثقافة والفنون الشعبية ،

- تشارك بالاتصال مع الهيئات المعنية في دراسة القوانين الاساسية الخاصة بمختلف فالمات الموظفين التابعين لقطاع الثقافة والفنون الشعبية وفي اعداد ذلك ،

- تسهر على تطبيق القوانين الاساسية الخاصة بالموظفين وسير مهنهم لدى الهيئات الموضوعة تعـت

الوصاية، وتتابع تطبيق النصوص المتعلقة بالتسيير الاشتراكى للمؤسسات والقانون الاساسى العـــام للعامل ،

- تدرس وتقترح أى اجراء يتعلق بتنظيم تكوين موظفى قطاع الثقافة والفنون الشعبية •

2 ـ تكلف المسديرية الفرمية للميزانية، بماياتي:

- تعد ميزانيتي كتابة الدولة للثقافة والفنون الشعبية، وتنفذهما ،

ب تسدرس ميزانيتي المؤسسات والهيئسات الموضوعة تحت الوصاية وتضبطهما ،

_ تتابع وتراقب انجاز استثمارات قطـــاع الثقافة والفنون الشعبية،

- تعضر مع المصالح المنية النصوص المتعلقة بالتنظيم والتسيير الادارى والمالى فى المؤسسات والهيئات الموضوعة تحت الوصاية، وتتابع تطبيق ذلك ،

- تعمل على توحيد الوثائق المالية والمحاسبية ·

3 ـ تكلف المديرية الفرعية للوسائل العامـة، بماياتى :

- تضع تحت تصرف المصالح المركزية في كتابة الدولة للثقافة والفنون الشعبية ، الوسائل المادية الضرورية لعملها ،

_ تحافظ على الامسلاك المنقولة والعقارية المخصصة لكتابة الدولة للثقافة والفنون الشعبية، وتتولى صيانتها ،

- تسهر على حسن استعمال المصالح الخارجية مى كتابة الدولة للثقافة والفنون الشعبية، للوسائل المادية الموضوعة تحت تصرفها ،

_ تقوم بمتابعة حظيرة السيارات وصيانتها ، _ تنفذ الممليات المتعلقة بالمهمات والتنقلات.

المادة 10: يعدد تنظيم مكاتب الادارة المركزية في كتابة الدولة للثقافة والفنون الشعبية بقسرار مشترك بين كاتب الدولة للثقافة والفنون الشعبية ووزير المالية والسلطة المكلفة بالوظيفة العمومية طبقا للتنظيم الجارى به العمل.

المادة II : ينشر هنذا المرسوم في الجنويدة الرسمينة للجمهورية الجزائرية الديمقراطينة الشمبية من

حرر بالجزائر في 29 صفر هام 1402 الموافق 26 ديسمبر سنة 1981

الشاذلي بن جديد

كتابة الدولة للتجارة الغارجية

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 5 صفير عام 1402 الموافق 2 ديسمبر سنة 1981، يحيده شروط استيراد البضائع لعرضها فى أسهار تامنراست العاشر وتصديرها وبيعها •

ان وزير المالية ،

وكاتب الدولة للتجارة الخارجية ،

- بمقتضى الامن رقم 68 - 380 المؤرخ فى 7 ربيع الاول عام 1388 المسوافق 3 يونيو سنة 1968 والمتضمن وقف العمل بالنظام المطبسق على بمض المنتجات المستورهة فبما يخص التعرينة الجمركيسة وقانون الرسوم على رقم الاعمال ،

ب و بمقتضى الامن رقم 71 ــ 61 المؤرخ في 14 جمادى الثانية عام 1391 الموافق 5 غشت سعة 1972 والمتضمن احداث المكتب الوطني للاسوراق الدولية والمعارض ،

_ وبمقتضى الامر رقم 72 _ 68 المؤرخ فى 23 شوال عام 1392 المـــوافق 29 ديسمبـر سنة 1972 والمتضمن قانون المالية لسنة 1973 ولا سيما المادة 28 منه ،

- وبمقتضى الامر رقم 73 - 64 المؤرخ فى 3 دى العجة عام 1393 الموافق 28 ديسمبر سنة 1973 والمتضمن قانون المالية لسنة 1974 ولا سيما المادة 53 منه ،

ـ وبمقتضى الاس رقم 74 ـ II المؤرخ في 6 محرم عام 1394 الموافق 30 يناير سنة 1974 والمتضمن تحرير تجارة التصدير ،

_ وبمقتضى الامر رقم 74 _ 12 المؤرخ فى 6 مجيم عام 1394 الموافق 30 يناير سنة 1974 والمتعلق بشروط استيراد البضائع ،

ـ وبمقتضى الامر رقم 75 ـ 57 المؤرخ فى 15 رجب عام 1395 الموافق 24 يوليو سنة 1975 والمتضمن تعديل تسميـــة واختصاصات المكتب الـوطنى للمعارض والتوسع التجارى ،

_ وبمقتضى الامر رقم 75 _ 59 المؤرخ فى 20 رمضان عام 1395 المـــوافق 29 أكتوبر سنة 1975 والمتضمن القانون التجارى ،

_ وبمقتضى الامر رقم 76 _ 102 المؤرخ فى 17 ذى العجة عام 1396 الموافق 9 ديسمبر سنة 1976 والمتضمن قانون الرسوم على رقم الاعمال ،

_ وبمقتضى الامر رقم 76 _ 104 المؤرخ فى 17 ذى العجة عام 1396 المسسوافق 9 ديسمبر سنة 1976 والمتضمن قانون الضرائب غير المباشرة ،

_ وبمقتضى القانون رقم 78 _ 02 المؤرخ فى 3 ربيع الاول عام 1398 الموافق 11 فبراير سنة 1978 والمتعلق باحتكار الدولة للتجارة الخارجية ،

_ وبمقتضى القانون رقم 79 _ 07 المؤرخ فى 26 شعبان عام 1399 المصوافق 21 يوليو سنة 1979 والمتضمن قانون الجمارك ،

وبمقتضى القرار الوزارى المشترك المؤرخ في 7 ربيع الاول عام 1388 الموافق 3 يونيو سنة 1968 والمتضمن تعديد مصدر وقائم قائم المنتجات التى تستفيد عند استيرادها من نظام وقف الرسوم الجمركية والرسوم على رقم الاعمال ع

يقرران مايلي :

المادة الاولى: يجرى أسهار تامنراست الماشين من 5 يناين سنة 1982 حتى 22 منه من

المادة 2: يمكن استيراد البضائع التى أصلها ومنشؤها البلدان المجاورة التى تشارك فى الاسهار، وعرضها وبيعها خلاله، حسب الشروط المحددة فى هذا القرار.

ويقصد دبالضائع التي مصدرها ومنشؤهسا البلدان المجاورة» المنتجسبات المستخرجة من أرض أو باطن أرض البلدان المجاورة أو المصنوعية في البلدان المجاورة •

المادة 3: يشكل نطاق أسهار تامنراست، كسا تعدده السلطات الادارية المختصة، مستودعا عموميا خاضعا للجمرك، خلال فترة تعدد بمقرر من ادارة الجمارك وفقا للمادة 143 من قبيبانون الجمارك.

لا يجوز ايداع البضائع المستوردة من البلدان المجاورة المشاركة وفقا للمادة 4 أدناه، الا في نطاق الاسهار، أو في أي مستودع آخر خاضع للجمسارك في تامنراست.

ويعد كل مستودع للبضائع من هذا النـــوع المحدث خارج هذه الاماكن مستودعاً للتهريب.

المادة 4: يمكن أن تستورد البضائع المدرجة في القائمة - أ - المرفقة بهذا القرار من قبللا العارضين في البلدان المجاورة بدون أخذ رسوم عليها، ومع الاعفاء من الاجراءات المتعلقة بتنظيم التجارة الخارجية م

المادة 5: يمكن بيع تلك البضائع خــلال مدة الاسهار بعد تخليصها من الجمرك، مع الاعفــاء من اجراءات التجــارة الخارجية ضمن الشروط التالية:

ع بالجملة، للمؤسسات الاشتراكية المختصة
 التى تتمتع باحتكار الاستيراد ،

2 ـ بالتجزئة، لزوار الاسهار حسب احتياجات المشترين الشخصية •

وتخضع البضائع المبيعة لدفع الحقوق والرسوم الواجبة الاداء بمقتضى التشريع الجارى به العمل، ما عدا البضائع التى تستفيد من الاعفاء من دفع الحقوق والرسوم طبقا لاحكام الامر رقم 68 ـ 080 والقرار الوزارى المشترك المؤرخين في 3 يونيسو سنة 1968 المشار اليهما اعلاه م

المادة 6: يعد انتهاء الاسهار، تخصص البضائع غير المبيعة في اطار أحكام المادة و أعلاه، أما لاعادة

التصدير واما للاستهلاك، طبقا للتشريع والتنظيـم الجارى به العمل•

المادة 7: لا تستفيد من هذه الاحكام البضائع الواصلة أو التي ستصل الى أماكن الاسهار قبل اله هامة، من انتهاء الاسهار •

المادة 8: يخصص ايراد بيع البضائع المستوردة شراء المنتجات الجزائرية المعروضة في الاسهار، فقط والمدرجة في قائمة بها مالين المرفقة بهادا لقرار، ولا يمكن على أي حال، أن يكون موضوع حويل.

أما المبالغ غير المستعملة في الشراء من الاسهار العاشر، فيجب ايداعها في وكالة البنك المصوطني الجزائري بتامنراست، بعد ثلاثة أيام على الاكثر من انتهاء الاسهار، ولا يمكن تخصيصها الالتسديد مشتريات البضائع الجزائرية المدرجة في القائمة ليحددة في هذا القرار،

المادة 9: تسوق المنتجات الجزائرية المصدرة المبينة في القائمة بهذا القلوار حسب الشروط التالية:

البضائع المخصصة للسوق الداخلية
 طبقا للنظام الجارى به العمل ،

ب _ يرخص بتصدير البضائع المشتراة مسع ايرادات البيسوع ضمن نظام الاعفاء من اجراءات التجارة الخارجية، طيلة مسدة الاسهار •

تخضع تصديرات البضائع المشتراة مع ايراد البيوع، بعد انتهاء الاسهار، للتنظيم المتعلق بالتجارة الخارجية •

المادة 10: يعظر تصدير المنتجات المبيئة في القائمة ـ ب 2 ـ المرفقة بهذا القرار •

المادة zz : تبقى البضائع غير المبينة فى القوائم دأ» و دب cz و دب ca خاضمة لنظام القانون المام •

المادة 12: يمكن لوزير المالية وكاتب الدولـــة للتجارة الخارجية أن يعدلا أحكام هذا القرار او يتماه اذا اقتضت العاجة ذلك.

المادة 13: يكلف مدير العلاقات الخارجيـــة ومدير البرامج والتنظيم بكتابة الدولة للتجــارة الخارجية ومدير الممارك ومدير الضرائب بوزارة المالية ووالى تامنراست والمـــدير العام للمكتب الوطنى للمعارض والتوســـع التجارى، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسميــة للجمهوريـة الجزائريـة الديمقراطية الشعبية •

حرر بالجزائر في 5 صفر عام 1402 الموافق 2 ديسمبر سنة 1981

وزير المالية كاتب الدولة للتجارة معمد يعلى الغارجية

على أوبوزار

القائمية «أ»

المنتجات التي منشؤها ومصدرها البلدان المثلة في الاسهار العاشر لتامنراسب

I ـ الحيوانات الحيـة،

2 ـ اللحوم والسلابة المملحــة أو المجففة أو المقددة،

3 ـ الفواكه والغضر، .

4 ـ الفلفل الاحمر المجفف ،

5 - الـ ذرة البيضاء،

6 - الماشية (الغنم والبقر والابل)،

7 - التوابل،

8 ـ الزبيدة الحارق،

9 _ الجبن المجفف،

10 _ الطماطم المجفف،

II _ الفواكه الافريقية المجففة،

12 _ العسيل،

13 _ الكاوكاو والماكول،

14 _ قوالب السكس،

15 _ الشاى الاخضار،

16 ــ دقيق السمك وزيوته،

17 ـ شحوم الزيوت النباتية،

18 _ العنساء،

19 _ الصبغة المسماة «السودان»،

20 ـ الصمغ العبربي والانواع الاخسري (الرانتج والبلاسم الطبيعية)،

21 _ جلود الحيوانات الخام،

22 _ المنسوجات المصنوعة خصيصا لمناطق الجنوب وغير المصنوعة بالجزائر،

3 _ المسوف،

24 _ الشاش الاسود،

25 _ الخشب الصلب الاحمس (المستعمل في الصناعة التقليدية بالهقار)،

26 _ نخشب النجارة،

27 ـ مواد التعطير والزينة والتجميل،

28 - منتوجات الصناعة التقليدية (بما فيها الاواني النحاسية)،

29 _ لعب (ماعدا اللعب الكهربائية)،

30 _ أدوات مسوسيقى تقليديسة (ما عدا الكهربائية)،

عنيسم، عن

القائمة ـ ب 1 ـ

المنتجات التي منشؤها الجزائن

I _ الخضر اليابسة،

2 _ الدقيــق،

3 - السميد والكسكسى والبيسكويت،

4_ الشعيس في أكياس،

5 - العجائن الندائية،

6 ـ الفسواكه والخضر،

7 _ الفواكه والخضي المصبرة،

8 _ عصير الفواكه،

9 _ التيان المجفف،

10 سرالتمسور،

II ... اللحسوم:

12 _ الزيوت النباتية،

13 _ الخبيل،

14_ الحليب المركسة،

15 _ الشاى الاخضارى

17 _ التبغ والسجايرة

18 _ الاحــنـــة،

19 _ الاقمشة والاغطية القطنية،

20 _ الاغطية الصوفية،

21 _ إلاقمشـــة،

22 _ الاقمشة السوداء من نوع (الرقيبات،

23 _ القماش الخام،

24 _ الاقمشة «بازان» الابيض المخطط،

25 ـ الاقمشة الليفية والقطنية ذات الزهور المناسية للنساء،

26 كـؤوس الشاى،

27 _ مبيدات الحشدرات،

28 _ الادوات الحديدية،

29 _ منتجات الصناعة التقليدية،

30_ الصبغــة،

31 _ المنظف ات،

32 _ المواد البلاستيكية،

33 _ الادوات الصحية،

34 _ مواد التعطير والزينة والتجميل،

35 _ الملـــح،

36 _ الأثـاث،

37 _ الدراجات والدراجات النارية،

38 _ الاسلاك والاحبال «الكابلات» الكهربائية،

39 _ الاجهزة المنزلية الكهربائية،

40 ـ الملابس الجاهـنة •

المهنيء

يرسم مايلي:

القائمــة «بِ 2»

المنتجات المعظور تصديرها

- I _ الخضر اليابسة،
- 2 _ الحليب المركسر،
 - 8 <u>ا</u>لسميـــد،
- 4 الشعيس في أكياس،

 - 6 _ الشاى الاخضر،
 - 7 الدقيـــق،
 - 8 الزيوت النباتية،
 - 9_ العجين الغذائي،
 - IO _ القه__وة،
 - II ــ اللحسـوم •

المادة 2: يدرس المتمهنون في الشعبة الواحدة أو الشعب المتقاربة، التكوين النظرى والتقنولوجي التكميلي، بصفة دورية •

ينايى سنة 1979 والمتضمن تحديد مسراكز التكوين

المادة الاولى: يستهدف التكــوين النظـرى

والتقنولوجي التكميلي المنصوص عليه في المادة 2

من القانون رقم 81 _ 07 المؤرخ في 27 يونيو سنة

1981، تدريسِ المتمهن المعلومات النظرية الضرورية

لمارسة مهنة التمهين، ويتمثل ذلك في التعليم العام

وتوضح محتويات برامج كل تعليم، بقرارات

وتسهيل اكتساب التأهيل المقصود٠

من السلطة المكلفة بالتكوين المهنى •

و تحدد كيفيات تنظيم هذا التكوين بقرار من السلطة المكلفة بالتكوين المهنى •

المادة 3: يدرس المتمهنون التكوين النظرى روالتقنولوجي التكميلي:

أ ـ في مراكز التكـوين المهنى وملحقاتها وأقسامها المنفصلة،

ب ـ فى هياكل التكـوين بالمـوسسات أو المؤسسات المتعددة، التى تتلقى فى هـاذا الشان رخصة من السلطة المكلفة بالتكوين المهنى •

ج ـ في هياكل التربية •

وتحدد كيفيات تطبيق أحكام الفقرة ج أعلام بقرار مشترك بين الوزراء المعنيين والسلطية المكلفة بالتكوين المهنى •

المادة 4: تحدد قائمة التخصصات المنصوص عليها في المادة 3 من القانون رقم 81 ــ 07 المؤرخ في 27 يونيو سنة 1981 المشار اليه أعلاه، تخصصات كل فرع للنشاط، الذي يقبل فيه التمهين، وكذلك الفترة التي تدفع خلالها الدولة الاجر المسبق، وفق المادة 16 ــ أ من القانون المذكور •

كتابة الدولة للتكوين المهني

مرسوم رقم 81 ـ 392 مؤرخ في 29 صفر عام 1402 الموافق 26 ديسمبر سنة 1981 يتضمن تطبيق أحكام القــانون رقم 81 ـ 07 المؤرخ في 24 شعبان عام 1401 المـوافق 27 يونيو سنة 1981 والمتعلق بالتمهن٠

ان رئيس الجمهورية ،

_ بناء على تقرير كاتب الدولة للتكوين المهنى،

_ وبناء على الدستــور، لا سيما المادتان 152 منه ،

_ وبمقتضى القانون رقم 81 _ 07 المؤرخ فى 24 شعبان عام 1401 الموافق 27 يونيو سنــة 1981 والمتعلق بالتمهين ،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 74 _ 112 المؤرح في 19 جمادى الاولى عام 1394 الموافق 10 يونيو سنة 1974 والمتضمن احداث مراكز التكروين المهنى وتحديد قوانينها الاساسية والمعدل بالمرسوم رقم 25 صفر عام 1399 الموافيق 25

وتضبط قائمة الاختصاصات التي تعول العق في التمهين بقرار مشتسرك بين الوزير المكلف بالمالية والسلطة المكلفة بالتكوين المهنى •

ويمكن تعديل أو تتميم هذه القسائمة حسب الشروط والاشكال نفسها

المادة 5: تسلم شهادة الكفاءة المهنية المنصوص عليها في المادة 6 من قانون رقم 81 ــ 07 المؤرخ في 27 يونيو سنة 1981 المذكور أعلاه الى المتمهن الذي ينجح في اختبارات نهاية التمهين.

وتحدد كيفيات تنظيم هذا الامتحان بقرار من السلطة المكلفة بالتكوين المهنى •

المادة 6: يمكن أن يستفيد المترشعون المؤجلون دورة تمهين اضافية لا تتجاوز مدتها ستة أشهر ، حسب شروط تعدد بقـــرار من السلطـة المكلفـة بالتكوين المهنى •

ويطبق على شروط الاجرة المتعلقة بهذه المدة، ما يطبق على آخر نصف سنة من التمهين المشترط في العقد الاولى •

المادة 7: تحدد كيفيات تطبيـــق المادة II من المقانون رقم SI ـ 07 المؤرخ في 27 يونيو سنة 1981 المتذكور أعلاه، على الوجه التالى:

يسجل المجلس الشعبي البلدى عقود التمهين الموضوعة طبقا للاحكام التشريعية والتنظيمية الجارى بها العمل، في نطاق تراب البلدية، ويحيلها لاجل المصادقة عليها خلال مهلسة شهر واحد على الاكثر، على مركز التكوين المهنى الاقرب اليه، الذي تعينه السلطة المكلفة بالتكوين المهنى الهنى المهنى المهنى

ويحدد نموذج العقيد النموذجي والاذن بالتمهين، بقرار من السلطة المكلفة بالتكوين المهني٠٠

المادة 8: تهدف مصادقة مركز التكوين المهنى عقد التمهين الى التأكد مما يأتى:

_ أن تكون كفاءات التمهين ملائمة للاختصاص المعين،

- أن تسمح أهلية المستخدم ووسائله المادية بالسير العادى للتمهين •

المادة 9: يصادق مركن التكوين المهنى على عقد التمهين، خلال شهر واحد من تاريخ استلامه اياه.

وتخول هذه المصادقة الحق، في تكفل مركز التكوين المهنى بالاجر المسبق للمتمهن وضمانه الاجتماعي، وفقا للشروط المحددة في التنظيم الجاري به العمل •

المادة 10: تحدد الكيفيات التطبيقية لتسجيل عقود التمهين والمصادقة عليها، بقرار من السلطة المكلفة بالتكوين المهنى •

المادة II: يكلف مركز التكوين المهنى الذى صادق على عقد التمهين بضمان انتصاء المتمهن الى نظام الضمان الاجمتاعى المعنى، ودفيع الاقساط الواجبة الاداء بعنوان التشريع والتنظيم الجارى بهما العمل فى مجال الضمان الاجتماعى •

المادة 12: تطبيقا للفقرة أ من المادة 16 القانون رقم 81 ـ 07 المؤرخ في 27 يونيو سنة 1981 المشار اليه أعلاه، يتقاضى المتمهن أجرا مسبقاً تدفعه الدولة، ويبلغ مقداره شهريا 216 دج لمدة تتراوح بين ستة أشهر واثنى عشر شهرا٠

المادة 13: يعدد الاجر المسبق الذي يدفعه مستخدم المتمهن وفقا للفقرة ب من المادة 16 من القانون رقم 81 ـ 07 المؤرخ في 27 يونيو سنة 1981 المذكور اعلاه على الوجه التالى:

_ السداسي الثاني، اذا لم تتكفل بـ الدولة: 30 % من الاجر الوطني الادني الضمون ،

_ السدسيان الثالث والرابع: 50 ٪ من الاجر الوطنى الادنى المضمون •

- السداسى الخامس: 60 % من الاجر الوطنى الادنى المضمون.

- السعامى السادس : 80 ٪ من الابير الوطنى الادنى المضمون.

المادة 14: يتضمن دفتر التمهين المنصوص عليه في المادة 28 من القانون رقم 81 ــ 07 المؤرخ في 27 يونيو سنة 1981 المذكـــور أعـــلاه، علاوة على البيانات المتعلقة بهوية المتمهنين والتمهين:

- ملخصات التشمسريع والتنظيم المتعلقين بالتمهين،

- عناوین تسمح بالتقسیم الدوری لتکوین المتمهن، عن طریح البیان المنظمم لمختلف الاعمال والعملیات المتممة والدروس العاصلة خلال التكوین النظری والتقنولوجی التكمیلی •

ويحدد نمسوذج دفتر التمهين والكيفيسات التطبيقية لمسكسه، بقرار من السلطة المكلفة بالتكوين المهنى •

المادة 15: يترأس اللجنة البلدية للتمهين المنصوص عليها في المادة 33 من القانون رقم 81 م 70 المؤرخ في 27 يونيو سنة 1981 المذكور علاه، رئيس لجنة الشؤون الاجتماعية والثقافية بالمجلس الشعبى البلدى أو أحد أعضاء الهيئة التنفيذية للمجلس المذكور •

وتتكون من:

- _ ممثل الحدرب،
- ممثل التكوين المهنىء
 - ممثل التعليم التقنى،
- ممثل الاتحساديات المهنيسة والمنظمات الجماهيرية المعنية ،
 - _ ممثل أولياء المتمهنين،
 - _ ممثل المؤسسات المستخدمة ١٠

ويمكن أن تستعين اللجنة بأى شخص مختص في مجال العصكوين أو التربيسة أو الاستغدام.

المادة 16: تجتمع اللجنة البلدية للتمهين في دورة عادية مرتين في السنة •

ويمكن أن تجتمع فى دورة طارئة، بناء على استدعاء من رئيسها، أو على طلب اغلبية أعضائها •

المادة 17: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمه ورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

حرر بالجزائر في 29 صفر عام 1402 الموافق 26 ديسمبر سنة 1981 ·

الشاذلي بن جديد

مرسوم رقم 81 ـ 393 مؤرخ في 29 صفر عام 1402 الموافق 26 ديسمبر سنة 1981 يتضمن انشاء المعهد الوطنى وتنظيمه وسيره لترقية التكوين المهنى وتطويره في المؤسسة والتمهين •

ان رئيس الجمهورية ،

بناء على تقرير كاتب الدولة للتكوين المهنى،

وبناء على الدستسور، لا سيما المادتان

111 ــ 10 و 152 منه ،

_ وبمقتضى القانون رقم 81 _ 07 المؤرخ في 24 شعبان عام 1401 الموافق 27 يونيو سنة 1981 والمتعلق بالتمهين،

- وبمقتضى الامر رقم 60 - 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 المعدل والمتمم والمتضمن القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية والنصوص المتخذة لتطبيقه،

- وبمقتضى الامر رقم 67 - 54 المؤرخ فى 16 ذى العجة عام 1386 الموافق 27 مارس سنة 1967 المعدل والمتضمن احداث المعهد الوطنى للتكوين المهنى للكبار،

- وبمقتضى المرسوم رقم 65 - 259 المؤرخ فى 18 جمادى الثانية عام 1395 الموافق 14 أكتوبر سنة 1965 والمتضمن التزامات المحاسبين ومسؤولياتهم ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 65 - 260 المؤرخ فى 18 جمادى الثانية عام 1395 الموافق 14 أكتوبر سنة 1965 والمتضمن شروط تعيين المحاسبين العموميين ،

و بمقتضى المرسوم رقم 78 – 135 المؤرخ فى 27 جمادى الثانية عام 1388 الموافق 3 يونيو سنسة 1978 والمتضمن انشاء مجلسس وطنى استشارى للتكوين المهنى،

يرسم مايلى:

الباب الاول الانشاء والهدف

المادة الاولى: تنشأ مؤسسة عمومية ذات طابع ادارى تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالى تسمى: «المعهد الوطنى لترقية التكروين المهنى و تطويره فى المؤسسة والتمهين» •

ويوضع المعهد تحث وصاية كاتب الدولـــة للتكوين المهنى •

المادة 2: يكون مقر المعهد في مدينة الجزائر، ويمكن نقله الى أى مكان آخر من التراب الوطني بمرسوم •

ويمكن انشاء ملحقات بالمعهد في أي مكان من التراب الوطنى، بقرار مشترك بين وزير المالية وكتابة الدولة للتكوين المهنى •

المادة 3: يهدف المعهد الى تقديم المساعدة التربوية والتقنية إلى ما يأتى:

- المؤسسات، قصد ترقية التكوين المهنى و تطويره فيها،

ــ الاشخاص والهيــاكل والهيئات المُعنيـة بالتمهين -

وفي اطار هذه المهمة:

I _ يقوم المعهد بكل دراسة وبحث يهدفان
 الى تحسين التكوين المهنى الذى يدرس فى المؤسسة
 وتكييف محتوياته ومناهجه والوسائل التربويسة
 المطبقة فيه •

2 يعد ويكيف وينسق، بالاتصال مع المصالح الوزارية والهياكل والمؤسسات المعنية، محتسوى برامج التكوين، والمناهسج والوسائل التربوية الضرورية لتعليمها •

3 ـ يقوم بتحسين مستوى المكونين فى المؤسسات والمعلمين فى التمهين والمكونين المكلفين بالتكوين التكميلي للمتمهنين، وتدريسهم الاضافي، بالاتصال مع المؤسسات والهيئات المعنية ولاسيما المعهد الوطني للتكوين المهني ومعاهد التكوين المهني،

4 ـ يعد، بالاتصال مع المؤسسات والمنظمات والهيئات المعنية ولاسيما الاتحادات المهنية وغرف التجارة، مناهج تقويم التكوين المتمم في المؤسسة والتمهين، قصد الموافقة على طبيعة التكوين وضبطه وانتهائه،

5 ـ يعد بالاشتراك مع المؤسسات المعنية، ويقترح عليها المخططات النموذجية لتجهيز هياكل التكوين لتمكينها من الانجاز بكلفة أقل واستعمال فعال،

6 ـ يدرس مناهج التقويم فى المؤسســـة والتمهين وشروط السيطرة على كلف التكوين المتمم فى المؤسسة والتمهين ،

7 ـ يجمع ويحلل الوثائق والاعلام المرتبطة
 بمهمته وينشرها، ويطور تبادل التجارب.

الباب الثاني التنظيم الاداري

المادة 4: يـــدير المهــد مجلس ادارة، ويسيره مدير يساعده في ذلك:

_ مدير التكوين في المؤسسة،

_ مدير التمهين،

_ مدير ادارى •

ويجهز بمجلس تړبوی ۰۰

الفصــل الاول مجلس الادارة

المادة 5: يتكون مجلس الأدارة من ١

- _ كاتب الدولة للت__كوين المهنى أو ممثله، رئيسا ،
 - ـ ممثل وزير العمل والتكوين الهنى ،
 - ـ ممثل وزير الصناعات الخفيفة ،
 - ـ ممثل وزير الفلاحة والثورة الزرامية ،
 - ممثل وزير النقل والصيد البحرى ،
 - ـ ممثل وزير الاسكان والتعمير،
 - ـ ممثل وزير الصناعة الثقيلة ،
- ــ ممثــل وزيــــ الطــــاقة والصنــاعــات البتروكيماوية ،
 - ـ ممثل وزير الـرى ،
- _ ممثل وزير التخطيط والتهيئة العمرانية ،
 - ـ ممثل وزير الاشغال العمومية ،
- ممثل كاتب الدولة للتعليم الثانوي والتقني،
- المدير العام للغـــرفة الوطنية للتجارة أو ممثله ،
- ممثل المجلس الوطنى الاستشارى للتكوين المهنى ،
 - ممثل الاتحاد العام للعمال الجزائريين ،
 - ــ ممثل عن كل اتحاد مهنى معنى ،
- ممثلين اثنين منتخبين عن مستخدمي المعهد -

يحضر مدير المعهــــد والعـــون المحاسب اجتماعات مجلس الادارة حضورا استشاريا •

يمكـــن مجلس الادارة أن يستشيــ أى شخص مختص فى المسائــل المدرجة فى جــدول الاعمال •

ويتولى المدين أمانة مجلس الادارة •:

المادة 6: يعين أعضاء مجلس الادارة بقرار من السلط الوصية على المؤسسة، بناء على اقتراح السلطات التي ينتمون اليها لمدة سنتين قابلة للتجديد من

وتنتهى عضوية أعضاء مجلس الادارة المينين نظرا لمهامهم أو صفتهم، بانتهاء مهامهم أو زوال صفتهم م

وفى حالة ائتلطاع عضوية أحد أعضاء مجلس الادارة، يعين خلف له حتى انقضاء مدة عضويته •

المادة 7: تكون مهام أعضاء مجلس الادارة مجانية • بيد أنه يمكن منحهم تعويضات التنقل طبقا للتنظيم الجارى به العمل •

المادة 8: يتــداول مجلس الادارة، بناء على تقرير المدير، في اطار التنظيم الجارى به العمل، في جميع المســائل التي تهم المؤسسة، ولا سيما ماياتي:

- _ المسائل التي تتعلق بتنظيم المؤسسة وسيرها،
- ـ انشاء فروع للمؤسسة أو تعويلها أو الغاؤها
 - مشاريع ميزانيات المؤسسة وحساباتها ،
- ابرام الصفقات، في اطار التنظيم الجارى به العمل ،
- ـ الشراء والتصرف في المنقولات وعقـود الايجاز،
 - _ مشاريع توسيع المؤسسات أو تهيئتها،
- برامج صيانة المبانى والتجهيزات ووقايتهاء
- ـ قبول أو رفض الهبات والوصايا دون عب، أو اشتراط أو تخصيص عقارى،
 - تسوية المنازعات،
- ـ برامج التكـوين في المؤسسـة وتنظيمه، والتمهين وجمع الوئائق،
- التقرير السنوى عن النشاط، الذي يمده ويقدمه مدير المؤسسة •

المادة 9: لا يجوز لمجليس الادارة أن يتغذ مقررات تؤدى الى صرف نفقات تتجاوز حدود اعتمادات الميزانية المخصصة للمؤسسة •

المادة IO: يجتمع مجلس الادارة وجــوبا في دورة عادية، مرتين في السنة على الاقل، بناء على دعوة من رئيسه •

ويمكن أن يجتمع فى دورة طارئة بناء عــــلى دعوة من رئيسه أو بطلب من مدير المؤسسة أو ثلثى أعضاء المجلس •

يحدد الرئيس جدول أعمال اجتماعات مجلس دارة •

ترسل الاستدعاءات مصحوبة بجدول الاعمال الى أعضاء مجلس الادارة قبل 15 يوما على الاقل من التاريخ المحدد للاجتماع.

ويمكن تقليص هذه المهلة بالنسبة للدورات الطارئة ١٠

المادة II: لا تصبح مداولة مجلس الادارة، الا بعضون نصف أعضائه على الاقل.

واذا لم يكتمل هذا النصاب، يستدعى مجلس الادارة للاجتماع من جديد خلال 15 يوما ابتداء من التاريخ المقرر للاجتماع ويجوز للمجلس أن يتداول عندئذ كيفما كان عدد الاعضاء الحاضرين •

تتخف المقررات بالاغلبية البسيطة، واذا تعادلت الاصوات يكون صوت الرئيس مرجعاً ال

تدرج المداولات في معاضل وتسجل في سجل خاص ما

يوقع الرئيس وكاتب الجلسة على المحضيس، ثم يرسل الى السلطة الوصية وأعضاء مجلس ادارة المؤسسة خلال الشهر الموالى لتاريخ الاجتماع.

المادة 12: تكون مقررات مجلس الادارة نافذة خلال مهلة ثلاثين يوما من تاريخ تعويل المعضر الى السلط قلم الوصية ما لم تعارض ذلك صراحة، أو توقف تنفيذها الم

ولا تصبح المقررات المتعلقة بمشاريع الميزانيات والحسابات وقبول الهبات والوصايا نافذة، الا بعد مصادقة السلطة الوصية ووزير المالية عليها •

الفصل الثاني المسديس

المادة 13 : يعين مدير المؤسسة بمرسوم، بناء على اقتراح السلطسية الوصية وتنهى مهامه على الشكل نفسه "

المادة 14: يساعب المدين، مييدين التكوين في المؤسسة، ومدين التمهين والمدين الإداري.

ويمين مدير التكوين في المؤسسة ومدير التمهين والمسدير الادارى بقسيرار من السلطة الوصية •

المادة 15: يقوم مدين المؤسسية بالمهام الآتية:

- _ يمارس السلطية السلمية على مجموع المستخدمين،
- _ يعين الاعوان الموضوعيين تحت سلطته و وينهى مهامهم وفق العقود التي يخضعون لها، باستثناء الاعسسوان الذين تعينهم السلطة الوصية •
- معد مشروع الميزانية ويخصص النفقات ويأمر بصرفها،
 - _ يضبط الحساب الادارى في المؤسسة ،
- يبرم الصفقات والعقــود طبقا للاحكام التشريعية والتنظيمية الجـاري بها العمل،
- _ يعد التقرير السنوى عن النشاط ويحيله على السلطة الوصية بعيد مناقشته في مجلس الادارة ،
- يمثل المؤسسة في جميع أعمال الحياة المدنية،
 - _ يتولى أمانة مجلس الادارة ٠٠

الفصيل الثالث المجلس التربوي

المادة 16: يقسمه م المجلس التربوى آرائه واقتراحاته الى المدير في جميع المسائل المتعلقسة بالسير التربوى في المؤسسة، وعلي الخصوص ماياتي :

- التنظيم العام للتكوين المهنى المتمم في المؤسسة والتمهين •

ب تنظیم تحسین مستسوی العکسونین فی المؤسسات ومعلمی التمهسین و تجدید تکوینهم ،

- اعداد الهرامج والمناهج والوسائل التربوية، اللازمة لمواد التعليم التي تدرس،

- التدابير الهادفة الى ترقية التكوين و تطويره في المؤسسة والتمهين، و تسهيل تبادل الخبرات والاسهام في اقامة العلاقات بين عدة مؤسسات في هذه المجالات •

- جمع الوثائيق ٠

المادة 17 : يتكون المجلس التربوي من :

- ب مدير المؤسسة، رئيسا،
- ـ مدير التكوين في المؤسسة،
 - مدير التمهين،
- ممثلين ينتخبهما المعلمون،
- ممثل عن المعهد الوطنى للانتاج والتنمية الصناعية،
- ممثل عن المعهد الوطنى للتكوين المهنى، - ممثـل عن المـركز الوطنى للدراسات وتنشيط مؤسسة الاشغال،
 - ممثل عن الاتعاد المهنى المعنى •

یجوز للمجلس التربوی أن یستعین بای شخص مختص فی مجال التكوین •

تحدد مدة عضوية الاعضاء المنتخبين في المجلس التربوى بسنتين وهي قابلة للتجديد •

اما عضوية الاعضاء المعينين تبعا لمهامهم او صفتهم فتنتهى بانتهاء مهامهم او زوال صفاتهم •

المادة 18: يجتمع المجلس التربوى مرة واحدة كل نصف سنة، باستدعاء من رئيسه •

ويجتمع مرة واحدة على الاقل كل سنة، مع جميع الموظفين من المعلمين، لمناقشة المصادقة على التكوين المتمسم في المؤسسة والتمهين وضبطه •

ترسِل الاستدعاءات، مصحوبة بجدول الاعمال الذي يعدده الرئيس، الي أعضاء المجلس التريوي

قبل IO أيام على الاقسيل من التاريسيخ المقيرر اللاجتماع ·

تدرج الآراء والاقتراحات في محاضر يوقعها الرئيس وكاتب الجلسة وتسجل في سجل خاص.

ويحال كل معضر على السلطة الوصية ورئيس مجلس الادارة وأعضاء المجلس التربوى بعد ثلاثين يوما على الاكثر من تاريخ الاجتماع •

الباب الثالث التنظييم المالي

الفصل الاول تعضير الميزانية والمصادقة عليها

المادة I9: تتضمن ميزانية المعهد بابا للموارد وبابا للمصاريف و

I - تشتمل الموارد على ما يأتى:

- اعانات التسيير والتجهيز المحصصة في اطار الاحكام القانونية والتنظيمية الجارى يها العمل،

- الهبات والوصايا، الممنوحة والمقبولة في اطار التنظيم الجارى به العمل،

- الموارد المختلفة المرتبطة بنشاط المؤسسة •

2 - تشتمل المصاريف على نفقيات التسيير والتجهيز، وبصفة عامة على المصاريف الضرورية لتحقيق أهداف المؤسسة •

المادة 20: يحضر المدير مشروع ميزانية المؤسسة ويقدمه الى مجلس الادارة لمناقشته -

ثم يرفع مشروع الميزانية الى السلطة الوصية للمصادقة عليه، قبل ثلاثة أشهر على الاقل من بدء السنة المالية التي تتعلق به •

وتقدمه بعد ذلك السلطة الوصية الى وزير المالية.

المادة zz: اذا لم تتم المسادقة على مشروع الميزانية في بدء السنة الماليسة، يمكن القسام

بممليات المسرف طبقا للاحكام التشريمية الجارى بها الممل المسلاما

الفصــل الثانى تنفيذ الميزانية ومراقبتها

المادة 22: يكون مدين المؤسسة آمرا بصرف الميزانية • فهو الذي يخصص النفقات ويأمن بصرفها في حدود الاعتمادات المنصوص عليها في ميزانية كل سنة مالية، ويضع أوامن القبض • المناسون ا

المادة 23: تمسك حسابات المؤسسة على الشكل الادارى ويسند ضبط الكتابات وادارة النقود الى عون محاسب يخضيع لاحكام المسترسومين رقم 65 ـ 250 المؤرخين في 14 أكتوبر سنة 1965 المذكورين أعلاه 10

المادة 24: يرفع مدير المؤسسة، حساب التسيير الذي يعده العون المحاسب، الى مجلس الادارة في دورته العادية الموالية لقفل السنة المالية مشفوعا بتقرير يحتوى على الشروح والايضاحات الضرورية للتسيير المالى في المؤسسة الم

ثم يرفع الى السلطة الوصية ووزين المالية، مصحوبا بملخص عن محض اجتماع مجلس الادارة للمصادقة عليه اله

المادة 25: يرفع الحساب الادارى الذى يعده الآمن بالصرف بعد موافقة مجلس الادارة عليه الى السلطة الوصية للمصادقة عليه -

المادة 26: يمارس المراقبة المالية للمؤسسة مراقب مالى، يعينه وزير المالية ٠٠

البساب الرابسع احكسام مختلفة

المادة 27: يحدد التنظيم الداخلي للمؤسسة . بقرار مشترك بين وزير المالية والسلطة الوصية •

المادة 28 : يكون للمؤسسة نظام داخلى ونظام خارجي الم

المادة 29: يحدد النظام الداخلي للمعهد بقران من السلطة الوصية •

المادة 30 المنسورية المرسورية المرسورية المريدة السمية للجمه ورية الجزائرية الديمقراطية الشعبيسة.

حرر بالجزائر في 29 صفر عام 1402 الموافق 26 ديسمبن سنة 1981 . الشاذلي بن جديد

مرسوم رقم 81 ـ 394 مؤرخ فى 29 صفن عام 1402 الموافق 26 ديسمبر سنة 1981 يعدل الامر رقم 75 ـ 54 المؤرخ فى 16 ذى الحجـــة عام 1386 الموافق 27 مارس سنة 1967 يتضمن انشاء معهد وطنى للتــكوين المهنى للكبـــار وتغييـر

ان رئيس الجمهورية ،

بناء على تقريد كاتب الدولة للتكوين المهنى،

و بناء على الدستسور، لا سيما المادتان

111 ـ 10 و 152 منه ،

- وبمقتضى الامر رقم 67 - 54 المؤرخ فى 16 ذى الحجة عام 1386 الماوافق 27 مارس سنة 1967 والمتضمن احداث المعهد الوطنى للتكوين المهنى للكبار ولا سيما المادة 2 والمواد من 4 الى 15 ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 74 - 114 المؤرخ فى 19 جمادى الاولى عام 1394 الموافق 10 يونيو سنة 1974 والمتضمن القاندون الاساسى الخاص بمفتشى التكوين المهنى،

- وبمقتضى المرسوم رقم 74 - 116 المؤرخ في 19 جمادى الاولى عام 1394 الموافق 10 يونيو سنة 1974 والمتضمن القانون الاساسى الخاص بالمشغلين التقنيين لعلم النفس في التكوين التقنى ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 79 - 257 المؤرخ فى 18 محرم عام 1400 المـــوافق 8 ديسمبر سنة 1979 والمتضمن القانون الاساسى الخـــاص بالاساتذة المتخصصين فى التعليم المهنى ع

برسم مايلي اله

المادة الاولى: يغير اسم المعهد الوطنى للتكوين المهنى للكبار، المنشا بموجب الامر رقم 67 – 54 المؤرخ فى 16 ذى العجة عام 1386 الموافق 27 مارس سنة 1967 المذكسور أعلاه، فيصبح «المعهد الوطنى للتكوين المهنى» •

المادة 2: تلغى أحكام المادة 2 من الامر رقيم 67 – 54 المؤرخ في 27 ميارس سنة 1967 المذكور أعلاه، وتعوض بالاحكام الآتية:

«المادة 2: يعد المعهد الوطنى للتكوين المهنسى مؤسسة عمومية ذات طابع ادارى، تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالى، ويوضع تحت وصايسة كاتب الدولة للتكوين المهنى» •

المادة 3: تلغى أحكام المادة 4 من الامر رقيم 67 - 54 المؤرخ فى 27 مارس سنة 1967 المذكيور أعلاه، وتعوض بالاحكام الآتية:

«المادة 4: يكلف المعهد بمايأتي:

_ يقوم بالدراسات الهـــادفة الى البحث عن تحسين المناهــج والوسائـل التقنية والتربويـة للتكوين المهنى ،

ـ يقوم بعجديد التكوين وتحسين المستــوى لفائدة:

_ الاساتدة المتخصصين في التعليم المهني ،

ـ مفتشى التكوين المهنى ،

- المشغلين التقنيين في علم النفس في التكوين المهنى ،

- اطارات تسيير مؤسسات التكوين المهنى الموضوعة تعت وصلاحاية كتابة الدولة للتكوين المهنى •

_ يدرس ويعد ويجهز البــرامج والتدرجات والادوات التربوية اللازمــة للمعلمين في التكوين المتمم بمؤسسات التكوين المهني ،

_ يقوم بعمليات المراقبة التقنية والتربويـة للتعليم والمعلمين في مؤسسات التكوين المهني ، في

اطار التنظيم الجارى به العمل فى مجال تفتيش التكوين المهنى ،

- يعد ويجهز في معساهد التكوين المهني ، البرامج والتدرجات والادوات التربوية اللازمة لمراقبة المعلمين والتكوين المتمم في مراكز التكوين المهنى ،

- يختـــان المترشحين للالتحــاق بمـراكن المتكوين المهنى ،

- يسهم في تطبيق مخطط تعريب أعوان كتابة الدولة للتكوين المهنى وهياكلها» •

المادة 4: تلغى أحكام المادة 5 من الامسر رقم 67 من المؤرخ فى 27 مسسارس سنة 1967 المذكور أعلاه، وتعوض بالاحكام الآتية:

«المادة 5: يحدد التنظيم الداخلي في المؤسسة ، بقرار مشترك بين وزير المالية والسلطة الوصية ،

وتنشأ فروع للمؤسسة بقرار مشترك بين وزير المالية والسلطة الوصية -

يحدد النظام الـــداخلى للمؤسسة بقرار من السلطة الوصية •

يكون للمؤسسة نظام داخلي ونظام خارجي،

المادة 5: تلغى أحكام المادة 6 من الامر رقم 67 - 54 المؤرخ في 27 مسارس سنة 1967 المذكور اعلام، وتعوض بالاحكام الآتية:

«المادة 6: يدير المعهـــد الوطنى للتكوين المهنى مجلس ادارة ويسيره مدير يساعــده في ذلك:

- الكاتب العام ،

- مدير الدراسات ،

_ مدير التدريب ،

- المدير الادارى ،

ویزود بمجلس ترب**وی»**•

المادة 6: تلغى أحكام المادة 7 من الامر رقم 67 – 54 المؤرخ في 27 مسارس سنة 1967 المذكور أعلاه، وتعوض بالاحكام الآتية:

والمادة 7: يتكون مجلس الادارة من:

- _ كاتب الدولة للتـــكوين المهنى أو معثله، رئيسا ،
- المدين المسام للتشغيل بوزارة المسل والتكوين المهنى أو ممثله ،
 - _ ممثل السلطة المكلفة بالوظيفة العمومية ،
 - ـ معثل وزير العشاعات الخفيفة ،
 - ممثل وزير الفلاحة والثورة الزراعية ،
 - ـ ممثل وزير الاسكان والتعمير ،
 - ـ ممثل وزير الصناعة الثقيلة ،
- _ ممثل وزير الطاقة والصناعات البتروكيماوية ،
 - ' _ ممثل وزیر السدی ،
- _ ممثل وزير التخطيط والتهيئة العمرانية ،
 - _ ممثل وزير الاشغال العمومية ،
- ـ ممثل كاتب الدولة للتعليم الثانوي والتقني ،
 - ـ مستشار التوجيه المدرسي والمهني ،
- _ ممثلين اثنين من الاتحسساد العام للعسال الجزائريين ،
 - _ ممثلين ينتخبهما المدرسون ،
 - _ ممثلين ينتخبهما التلاميذ.

يحضن اجتماعات مجلس الادارة، المستدين والعون المحاسب في المؤسسة، حضورا استشاريا

يجــوز لمجلـس الادارة أن يستشيــر أى شخص مختص في المسائل المدرجـة في جــدول الاحمال.

يتولى المدير أمانة مجلس الادارة •

يعين أعضاء مجلس الادارة بقرار من السلطة المكلفة بالوصاية على المؤسسة، بناء على اقتراح السلطات التي ينتمون اليها، لمدة سنتين قابلسسة للتجديد.

وتنتهى عضوية أعضاء مجلس الادارة المعينين نظرا الهامهم أو صفتهم، بانتهاء مهامهم أو زوال صفاتهم •

وفى حالة انقطاع عضوية أحد أعضاء مجلس الادارة، يعين خلف له حتى انقضاء مدة عضويته •

تكون مهام أعضاء مجلس الادارة مجانية • بيد أنه يمكن منعهم تعويضات عن التنقل طبقا للتنظيم الجارى به العمل» •

المادة 7: تلغى أحكام المادة 8 من المرسوم رقسم 67 ـــ 54 المؤرخ في 16 ذى العجة عام 1386 الموافق 27 مارس سنة 1967 المذكور أعلاه، وتعوض بالاحسكام الآتية:

«المادة 8: يجتمع مجلس الادارة وجوبا في دورة عادية، مرتين على الاقل في السنة بناء على دعوة من رئيسه •

ويمكن أن يجتمع فى دورة طارئة بناء عسلى دعوة من رئيسه أو بطلب من مدير المؤسسة أو ثلثى أعضاء المجلس م

يحدد الرئيس جدول أعمال اجتماعات مجلس الادارة *

ترسل الاستدعاءات مصحوبة بجدول الاعمال قبل 15 يوما على الاقل من التاريخ المحدد للاجتماع.

ويمكن تقليص هذه المدة بالنسبة للمدورات الطارئة •

لا تصح مداولة مجلس الادارة، الا بحضور نصف أعضائه على الاقل •

واذا لم يكتمل هذا النصاب، يستدعى مجلس الادارة للاجتماع من جديد خلال 15 يوما من التاريخ المقرر للاجتماع، ويجوز له أن يتــداول عندئذ كيفما كان عدد الاعضاء الحاضرين •

تتخذ المقررات بالاغلبية البسيطة، واذا تعادلت الاصوات يكون صوت الرئيس مرجعا.

تدرج المداولات في معاضر وتسجل في سجل خاص •

يوقع الرئيس وكاتب الجلسة المحضور ثم يرسل الى السلطة الوصية وأعضاء مجلس ادارة المؤسسة خلال الشهر الموالي لتاريخ الاجتماع.

المادة 8: تلغى أحكام المادة و من الاسر رقم 67 ــ 54 المؤرخ في 16 ذي الحجة عام 1386 الموافق 27 مارس سنة 1967 المذكور أعلاه، وتعوض بالاحكام الآتية:

«المادة و: يتداول مجلس الادارة، بناء على تقرير المدير طبقا للتنظيم الجارى به العمل فى جميع المسائل التي تهم المؤسسات ولا سيما:

- المسائل المتعلقة بتنظيم المؤسسة وسيرها ،
- _ انشاء فـــروع للمؤسسة أو تحويلها أو الغاؤها ،
 - ـ مشاريع ميزانيات المؤسسة وحساباتها ،
- _ ابرام الصفقات في اطار التنظيم الجارى به الممل ،
- ــ الشراء والتصرف فى المنقــولات وعقـــود الايجار ،
 - مشاريع توسيع المؤسسة أو تهيئتها ،
- ـ برامج صيانــة المبــانى والتجهيــزات ووقايتها ،
- ح قبول أو رفض الهبات والوصايا دون عبء أو اشتراط أو تخصيص عقارى،
 - ـ تصوية المنازعات ،
 - _ برامج تنظيم الدراسات والوثائق،
- التقرير السنوى عن النشاط، الذي يعده ويقدمه مدير المؤسسة -

لا يجوز لمجلس الادارة أن يتخذ مقررات تؤدى الى صرف نفقات تتجاوز حدود اعتمادات الميزانية المخصصة للمؤسسة،

«المادة 10: تكون مقسورات مجلس الادارة نافذة خلال 30 يوما ابتداء من تاريخ تحويل المحضر الى السلطة الوصية مالم تعارضها صراحة أو توقف تنفيذها •

ولا تصبح المقررات الستعلقة بمشاريسج الميزانيات والحسابات وقبول الهبات والوصايا نافذة، الا بعد مصادقة السلطة الوصية ووزين المالية عليها صراحة،

المادة 10: تلغى أحكام المادة 11 من الأمر رقم 67 مارس سنة 1967 المذكور أعلاه، وتعوض بالاحكام الآتية:

«المادة II: يعين مدير المؤسسة بمرسوم بناء على اقتراح السلطة الوصية •

وتنهى مهامه على الشكل نفسه •

ويعين الامين العام ومديس الدراسات ومسديس التدريب والمدير الادارى بقسسرار من السلطسة الوصية» •

المادة II : تلغى أحكام المادة IZ من الامن رقم 67 مارس سنة 1967 المذكور أعلاه، وتعوض بالاحكام الآتية :

«المادة 12: يقوم مسدين المؤسسة بالمهام الآتية:

- ـ يمارس السلطــة السلميـة على مجمـوع المستخدمين،
- _ يعين الاعوان الموضوعين تحت سلطته وينهى مهامهم فى اطار العقود التى يخضعون لها، باستثناء الاعسوان الذين تعينهم السلطة الوصية ،
- ـ يعد مشروع الميزانية ويخصص النفقات ويأمر بصرفها،
 - ـ يعد الحساب الادارى في المؤسسة ،
- ـ يبرم الصفقات والعقـود طبقا للاحكام التشريعية والتنظيمية الجارى بها العمـل،
- _ يحرر التقرير السنوى عن النشاط ويحيله على السلطة الوصية بعد مناقشته في مجلس الادارة ،
- يمثل المؤسسة في جميـــع أعمال العياة المدنيـة،
 - ـ يتولى أمانة مجلس الادارة» •

المادة 12: تلنى أحكام المادة 13 من الامر رقسم 67 ـ 54 المؤرخ فى 27 مارس سنة 1967، المذكسون أعلاه، وتعوض بالاحكام الآتية:

«المادة 13: يتكون المجلس التربوى المنصوص عليه في المادة 6 أعلاه من:

- ـ مدين المؤسسة، رئيسا ،
 - _ الامين العام ،
 - ـ مدير الدراسات ،
 - _ مدير التدريب ،
 - _ المدير الادارى ،
- ـ ممثلـين اثنين عن كـل فرع مهنى ينتخبهما المدرسون ،
- _ ممثل عن كل فرح مهنى ينتخبه التلاميذ ، يجوز للمجلس التربوى أن يستعين بأى شخص مختص فى مجال التكوين •

تكون مدة عضوية الاعضاء المنتخبين في المجلس التربوي سنتين، وهي قابلة للتجديد •

اما عضوية الاعضاء المعينين نظرا لمهامهم أو صفاتهم فتنتهى بانتهاء مهامهم أو زوال صفاتهم»

«المادة 14: يجتمع المجلس التربوى، بناء على دعوة من رئيسه مرة واحدة على الاقل كل ربع سنة •

ويجتمع مرة واحدة كل نصف سنة مع جميع الموظفين المدرسين، لمناقشـة المسائل المتعلقـة بعلاقات التلاميذ والبت في نتائج دراستهم •

تدرج الآراء والاقتراحات في معاضر يوقعها الرئيس وكاتب الجلسة، ثم تسجل في سجل خاص الرئيس

ويحال كل محضر على السلطة الوصية ورئيس مجلس الادارة وأعضاء المجلس التربوى، بعسد للاثين يوما على الاكثر من تاريخ الاجتماع»

المادة 14: تلنى أحكام المادة 15 من الامر رقسم 67 ــ 54 المؤرخ فى 27 مارس سنة 1967 المذكسور أعلاه، وتعوض بالاحكام الآتية:

«المادة 15: يقسم المجلس: التربورى الآراء والاقتراحات الى المدير في جميع المسائل المتعلقة بالسير التربوي في المؤسسة، ولا سيما:

- _ التنظيم العام للتعليم ،
- _ تنظيم الدراسة والتدريب ،
 - _ جمع الوثائق» •

المادة 15: ينشر هذا المرسوم في الجسريدة الرسميسة للجمهورية الجزائرية الديمقراطيسة الشعبية •

حرر بالجزائر في 29 صفر عام 1402 الموافق 26 ديسمبر سنة 1981

الشاذلي بن جديد

مرسوم رقم 81 ـ 395 مؤرخ في 29 صفر عام 1402 الموافق 26 ديسمبر سنة 1981 يتضمن انشاء معاهد التكوين المهني وتنظيمها وسيرها •

ان رئيس الجمهورية ،

بناء على تقرير كاتب الدولة للتكوين المهنى،
و بناء على الدستور، لا سيما المادتان
152 منه ،

- وبمقتضى الامر رقم 66 - 133 المؤرخ فى 2 صفى عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966، المعدل والمتمم والمتضمن القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية والنصوص المتحدة لتطبيقه،

_ وبمقتضى الامر رقم 67 _ 54 المؤرخ فى 16 دى العجة عام 1386 المصوافق 27 مارس سنة 1967 والمتضمن انشاء المعهد الوطنى للتكوين المهنى للكبار،

ـ وبمقتضى الامر رقم 71 ـ 78 المؤرخ فى 15 شوال عـام 1391 المــوافق 5 ديسمبــر سنة 1971

والمتضمن تعديد شروط تخصيص المنح الدراسية والمرتبات المسبقة ورواتب التمرين ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 65 ـ 259 المؤرخ فى 18 جمادى الثانية عام 1395 الموافق 14 أكتوبر سنة 18 جمادى الثانية عام 1395 الموافق 14 أكتوبر سنة 1965 والمتضمن التزامات المحاسبين ومسؤولياتهم ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 65 - 260 المؤرخ فى 18 جمادى الثانية عام 1395 الموافق 14 أكتوبر سنة 1965 والمتضمن شروط تعيين المحاسبين العموميين ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 74 - 112 المؤرخ في 19 جمادى الاولى عام 1394 الموافق 10 يونيو سنة 1974 والمتضمن احداث مراكز التكوين المهنى وتحديد قوانينها الاساسية، المعدل بالمرسوم رقم 79 - 14 المؤرخ في 26 صفر عام 1399 الموافيق 25 يناير سنة 1979 والمتضمن تحصديد قائمة مراكن التكوين المهنى،

- وبمقتضى المرسوم رقم 74 - 115 المؤرخ في 19 جمادى الاولى عام 1394 الموافق 10 يونيدو سنة 1974 والمتضمن القانون الاساسى الخاص بأساتذة التعليم المهنى في مؤسسات التكوين المهنى، المعدل بالمرسومين رقم 78 - 175 المؤرخ في 29 يوليو سنة 1978 و 81 - 132 المؤرخ في 20 يونيو سنة 1981 ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 81 - 394 المؤرخ فى 1981 مفر عام 1402 الموافق 26 ديسمبر سنة 1981 والمتضمن تعديل الامر رقم 67 - 54 المؤرخ فى 27 مارس سنة 1967 والمتضمن احداث المعهد الوطنى للتكوين المهنى للكبار، وتغيير اسمه،

يرسم مايلي:

الباب الاول الانشاء والهدف

المادة الاولى: تنشأ مؤسسات عمومية ذات طابع ادارى، تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالى تسمى معاهد التكوين المهنى •

وتوضع هذه المؤسسات تحت وصاية كـــاتب الدولة للتكوين المهنى •

المادة 2: لكل معهد للتكوين المهنى اختصاص جهوى، ويكون هدفه كالتالى:

ـ يقوم بتكوين أساتذة التعليم المهنى لمؤسسات التكوين المهنى وتحسين مستواهم ،

- يجدد تكوين مستخدمي التسيير والصيانة العاملين في مؤسسات التكوين المهني الموضوعة تحت وصاية كاتب الدولة للتكوين المهني، وعند العاجة، يتولى تجديد تكوين المستخدمين التربويين وتحسين مستواهم في المؤسسات الموضوعة تحت وصاية وزارات أخرى،

ـ يعمل كسند لمراقبة التعليم تقنيا وتربويا ومعلمى مراكز التكوين المهنى الموضوعة تحت وصاية كاتب الدولة للتكوين المهنى ،

- يتولى طبع وتوزيع البرامج والتدرجات والادوات التربوية التى يعسدها المهد الوطنى للتكوين المهنى ويخصصها لمعلمى معساهد التكوين المهنى ومراكزه وتلامذتها •

المادة 3: تنشأ معاهد التكوين المهنى بمرسوم يحدد مقر كل معهد وفروعه المهنية المعنية ويمكن نقل مقر كل معهد الى أى مسكان آخر من التراب الوطنى بمرسوم •

كما يمكن انشاء ملحقات لكل معهد في أي مكان من التراب الوطنى بقــرار مشترك بين وزيـر المالية والسلطة الوصية -

ويمكن أن يحتوى كل معهد على أقسام تطبيقية • ويعد قسم التطبيق وحدة تربوية له احسدى الحالتين التاليتين :

- اما أن يكون ضمن مركز للتكوين المهنى قريب جغرفيا من المعهد أو أحد أقسامه المنفصلة عنه، كما حددت فى المواد 4 و 5 و 6 من المرسوم رقم 74 ـ 112 المؤرخ فى 10 يونيو سنة 1974 المذكور أعلاه، عندما تدرس فيه التخصصات وفى هذه العالة تتولى تسييره السلطة الادارية والتقنية لمدير محركن المهنى المعنى ،

_ أو يكون منشأ ضمن معهد التكوين المهنى، عندما لا تتوفر فيه الشروط المنصوص عليها فى الفقرة السابقة وفى هـــنه الحـالة، تسيره السلطة الادارية والتقنية لمعهد التكوين المهنى التى يضطلع بها المدير.

وتحدث أقسام التطبيق بقرار مشترك بسين وزير المالية والسلطة الوصية •

البساب الثسانى التنظيم الادارى

المادة 4: يدين كل معهد مجلس ادارة ، ويسيره مدين يساعده مدين الدراسات ومدين التدريب والمدين الادارى •

ويزود كل معهد بمجلس تربوى.

الفصـــل الاول مجلس الادارة

المادة 5: يتكون مجلس الادارة من :

- ممثل عن كاتب المدولة للتكوين المهنى، رئيسا،
 - _ ممثل وزير العمل والتكوين المهنى ،
 - ممثل وزير التعليم والبحث العلمي ،
- _ ممثل كاتب الدولة للتعليم الثانوي والتقني،
- _ ممثل وزين التخطيط والتهيئة العمرانية ،
 - _ ممثل السلطة المكلفة بالوظيفة العمومية ،
 - مستشار التوجيه المدرسي والمهني .
- _ من ممثلين اثنـــين الى أربعة ممثلين عن المؤسسات المستخدمة المعنية، يعينهم الوزراء الاوصياء ،
- _ من ممثلين اثنين الى أربعة ينتخبهم المدرسون،
- _ ممثل عن الاتحاد العام للعمال الجزائريين ،
- _ ممثل ينتخبه الموظفون الاداريون بالمصلحة ،
 - _ ممثلين ينتخبهما التلاميذ •

يحضن مدين المعهد والعون المحاسب اجتماعات مجلس الادارة حضورا استشاريا •

يمسكن مجلس الادارة أن يستعسين بأي شخص مختص في المسائسل المدرجة في جسدول الاعمال •

ويتولى المدير أمانة مجلس الادارة.

المادة 6: يعين أعضاء مجلس الادارة بقرار من السلط الدورة بناء على المؤسسة، بناء على المتراح السلطات التي ينتمون اليها لمدة سنتسين قابلة للتجديد.

وتنتهى عضوية أعضاء مجلس الادارة المعينين نظرا لمهامهم أو صفاتهم، بانتهاء مهامهم أو زوال صفاتهم.

ونى حالة انقطاع عضوية أحد أعضاء مجلس الإدارة، يعين خلف له حتى انقضاء مدة عضويته

المادة 7: تكون مهام أعضياء مجلس الادارة مجانية بيد أنه يمكن منعهم تعويضات التنقل طبقا للتنظيم الجارى به العمل •

المادة 8: يتداول مجلس الادارة، بناء عسلى تقرير المدير، وفق التنظيم الجارى به العمسل في جميع المسائل التي تهم المؤسسة ولا سيما فيما يأتي:

- _ التنظيم الداخلي للمؤسسة ،
- ـ المسائل التي تتعلق بتنظيم المؤسسة وسيرها،
- انشاء أقســام متخصصة في المؤسسة أو تحويلها أو الغاؤها ،
- _ انشاء فروع للمؤسسة وأقسام تطبيقيــة فيها، أو تحويلها أو الغاؤها ،
 - ـ مشاريع ميزانيتي المؤسسة وحساباتها ،
- _ ابرام الصفقات، في اطار التنظيم الجارى به العمل ،
- _ الشراء والتصرف في المنقسولات وعقسسود الايجار،
 - _ مشاريع توسيع المؤسسات أو تهيئتها،
- _ برامج صيانـة المبانى والتجهيـزات ووقايتهـا،

- قبول أو رفض الهبات والوصايا دون عبء أو اشتراط أو تخصيص عقارى،

ـ تسوية النزاعات،

ـ البرامج وتنظيم الوثائق وجمعها،

م التقرير السنوى عن النشاط، الذي يعده ويقدمه مدير المؤسسة -

المادة و: لا يجهوز لمجلس الادارة أن يتخذ مقررات تؤدى الى صرف نفقات تتجاوز حهود اعتمادات الميزانية المخصصة للمؤسسة •

المادة 10: يجتمع مجلس الادارة وجوبا في دورة عادية، مرتين في السنة على الاقل، بناء على دعوة من رئيسه •

ويمكن أن يجتمع فى دورة طارئة بناء عسلى دعوة من رئيسه أو بطلب من مدير المؤسسة أو ثلثى أعضاء المجلس.

يحدد الرئيس جدول أعمال اجتماعات مجلس الادارة •

ترسل الاستدعاءات مصحوبة بجدول الاعمال الى أعضاء مجلس الادارة، قبل 15 يوما على الاقــل من التاريخ المحدد للاجتماع.

ويمكن تقليص هذه المدة بالنسبة للدورات الطارئة •

المادة II: لا تصبح مداولة مجلس الادارة، الا بحضور نصف أعضائه على الاقل -

واذا لم يكتمل هذا النصاب، يستدعى مجلس الادارة للاجتماع من جديد خلال 15 يوما ابتداء من التاريخ المقرر للاجتماع، ويجوز للمجلس أن يتداول عند ثذ كيفما كان عدد الاعضاء العاضرين •

تتخذ المقررات بالاغلبية البسيطة، واذا تعادلت الاصوات يكون صوت الرئيس مرجعا •

تدرج المداولات في محاضر وتسجل في سجل خاص.

يوقع الرئيس وكاتب الجلسة المحضــــر ثم يرســـل الى السلطة الوصيــة وأعضاء مجلس ادارة المؤسسة خلال الشهر الموالى لتاريخ الاجتماع٠

المادة 12: تكون مقررات مجلس الادارة نافذة خلال ثلاثين يوما ابتداء من تاريخ تحويل المحضر الى السلطة الوصية ما لم تعارضها صراحة أو توقف تنفيذها •

ويحال النظام الداخلي في المؤسسة، الموضوع في اطار النظام الداخلي النموذجي، على السلطة الوصية للمصادقة عليه •

ولا تصبح المقررات المتعلقة بمشاريع الميزانيات والحسابات وقبول الهبات والوصايا نافذة، الا بعد مصادقة السلطية الوصية ووزير المالية عليها صراحة •

الفصسل الشاني المسديس

المادة 13: يعين مدير المؤسسة بمرسوم، بناء على اقتراح السلطة الوصية وتنهى مهامه على الشكل نفسه •

المادة 14: يساعد المدير، مدير الدراسات والتدريب والمدير الاداري -

ويعين مدير الدراسات والتدريب والمدير الادارى بقرار من السلطة الوصية ·

المادة 15: يقوم مدير المؤسسة بالمهام الآتية: _____ يمارس السلط___ة السلمي_ة على مجموع المستخدمين،

- يعين الاعوان الموضـــوعين تحت سلطته وينهى مهامهم فى اطار العقود التى يخضعون لها، باستثناء الاعوان الذين تعينهم السلطة الوصيـة •
- يعد مشروع الميزانية ويخصص النفقات ويامر بصرفها،
 - _ يضبط الحساب الادارى في المؤسسة،
- يبرم الصفقات والعقــود طبقا للاحكام التشريعية والتنظيمية الجـارى بها العمل،
- يحرر التقرير السنوى عن النشاط ويحيله على السلطة الوصية بعد مناقشته في مجلس الادارة،

_ يمثل المؤسسة في جميع أعمسال الحياة المدنية،

_ يتولى أمانة مجلس الادارة ال

الفصل الثالث الجلس التربوي

المادة 16: يقدم المجلسس التربوى آراءه واقتراحاته الى المدير فى جميع المسائل المتعلقة بالسير التربوى فى المؤسسة، وعلى الخصوص :

- التنظيم العام للتعليم ،

_ تنظيم الدراسة والتدريب،

_ جمع الوثائق،

المادة 17 : يتكون المجلس التربوي من الا

ـ مدين المؤسسة، رئيسا،

ـ مدين الدراسة والتدريب،

ـ المدين الادارى،

_ ممثلين ينتخبهما الملمون، عن كل فرع مهنى ،

ممثل ينتخبه التلاميذ، عن كل فرع مهنى·

یجوز للمجلس التربوی أن یستمین بأی شخص مختص فی مجال التكوین •

تدوم عضوية الاعضاء المنتخبين في المجلسس التربوى سنتين، وهي قابلة للتجديد •

أما عضوية الاعضاء المعينين نظرا لمهامهم أو صفاتهم فتنتهى بانتهاء مهامهم أو صفاتهم

المادة 18: يجتمع المجلس التربوي مرة واحدة كل ثلاثة أشهر، باستدعاء من رئيسه •

ويجتمع مرة واحدة على كل نصف سنة مع مجموع الموظفين المدرسين، لمناقشة المسائل المتعلقة بنقط التلاميذ والبت في نتائج دراستهم • ا

ترسل الاستدعاءات، مصحربة بجدول الاعمال الميزانية الذي يحدده الرئيس، إلى أعضاء المجلس التسربوي الصرف قبل 10 أيام على الاقل من التاريخ المقرن للاجتماع العمل •

تدرج الآراء والاقتراحات في معاضل يوقعها الرئيس وكاتب الجلسة، وتسجل في سجل خاص •

ويحال كل معضر على السلطة الوصية ورئيس مجلس الادارة وأعضاء المجلس التربوى، بمسد ثلاثين يوما على الاكثر من تاريخ الاجتماع،

الباب الشالث التنظيم المسالي

الفصــل الاول تعضير الميزانية والمصادقة عليها

المادة I9: تتضمن مين انية المعهد بابا للموارد وبابا للمصاريف ا

I _ تشتمل الموارد على ما يأتى :

- اعانات التسيين والتجهيـــز المخصصة فى اطان الاحكام القانونية والتنظيمية الجارى بها العمل ،
- _ الهبات والوصايا، المنـــوحة والمقبولة في اطار التنظيم الجارى به العمل ،
- _ الموارد المختلفة المرتبطة بنشاط المؤسسة •

2 - تشتمل المصاريف على نفق ال التسيير والتجهيز، وبصفة عامة على المصاريف الضرورية لتحقيق أهداف المؤسسة •

المادة 20: يعد المدير مشمروع ميزانية المؤسسة ويقدمه الى مجلس الادارة لمناقشته •

ثم يرفع الى السلطة الوصية للمصادقة عليه، قبل ثلاثة أشهر على الاقل من بدء السنة المالية أعد لها •

وتقدمه بعد ذلك السلطة الوصية الى وزير

المادة 21: اذا لم تتم المصادقة على مشروع الميزانية في بدء السنة المالية، يمكن القيام بعمليات الصرف طبقا للاحسكام التشريعية الجارى بها العمارة

الفصسل الثسانى تنفيذ الميزانية ومراقبتها

المادة 22: يكون مدير المؤسسة آمرا بصرف الميزانية • فهو الذي يخصص النفقات ويأمر بصرفها في حدود الاعتمادات المنصوص عليها في ميزانية كل سنة مالية، ويضع أوامر القبض •

المادة 23: تمسك معاسبة المؤسسة على الشكل الادارى ويسند ضبط الكتابات وتداول النقــود الى عون معاسب يغضع لاحــكام المرسومين رقم 65 ـ 250 المؤرخين في 14 أكتــوبر سنة 1965 المذكورين أعلاه

المادة 24: يرفع مدير المؤسسة، حساب التسيير الذي يعده العون المحاسب، الى مجلس الادارة في دورته العادية الموالية لقفل السنة المالية مشفوعا بتقرير يحتوى على الشروح والايضاحات الضرورية للتسيير المالى في المؤسسة •

ثم يرفع الى السلطة الوصية ووزيس الماليسة مصحوبا بملخص عن محضر اجتماع مجلس الادارة لاجل المصادقة عليه •

المادة 25: يرفع الحساب الادارى الذى يعسده الآمر بالصرف بعد موافقة مجلس الادارة عليسه الى السلطة الوصية لاجل المصادقة عليه •

المادة 26: يمارس المراقبة المالية للمؤسسية مراقب مالى، يعينه وزير المالية •

الباب الرابع أحكنام مختلفة

المادة 27: تحدد شروط الالتحاق بالمعاهد ونظام الدراسة طبقا لاحكام القانون الاساسى المتعلق باساتذة التعليم المهنى في مؤسسات التكوين المهنى •

المادة 28: تحدد برامج التكوين بقرار مشترك بين السلطة الوصية والسلطة الكلفة بالوظيفة العمومية •

المادة 29: يكون للمعهد نظام داخلي ونظام خارجي٠

المادة 30: يستفيد طلاب الاستاذية في التعليم المهنى الملتحقون بدورة تكوينية راتبا مسبقـــا طبقا للتنظيم الجارى به العمل •

المادة عند انتهاء تكوينهم، الوفاء بالتزاماتهمم الشهادة عند انتهاء تكوينهم، الوفاء بالتزاماتهمم الناتجة عن تعهدهم طبقا للتنظيم الجارى به العمل

المادة 32: يحدد التنظيم الداخلي للمؤسسة بقران مشترك بين وزين المالية والسلطة الوصية م

المادة 33: يحدد النظـــام الداخلي النموذجي للمعاهد بقران من السلطة الوصية •

المادة 34: ينشر هـــذا المرسوم في الجريدة الرسميــة للجمهـورية الجزائرية الديمقراطيـة الشعبية •

حرر بالجزائر في 29 صفر عام 1402 الموافق 26 ديسمبر سنة 1981 ·

الشاذلي بن جديد

مرسوم رقم 81 ــ 396 مؤرخ فى 29 صفر عام 1402 الموافق 26 ديسمبر سنة 1981 يتضمن تحسديد قائمة معاهد التكوين المهنى.

ان رئيس الجمهورية ،

ـ بناء على تقرير كاتب الدولة للتكوين المهنى، ـ وبناء على الدستـور، لا سيما المادتان 111 ـ 10 و 152 منه ،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 81_395 المؤرخ في 29 صفر عام 1402 المرسوافق 26 ديسمبر سنة 1981 والمتضمن انشاء معاهد التكوين المهنى وتنظيمها وسيرها ،

يرسم مايلي:

المادة الاولى: تنتظم فى عداد معاهد التكوين المهنى المنصوص عليها فى المرسوم رقم 81 ـ 395 المؤرخ فى 29 صفر عام 1402 الموافق 26 ديسمبر سنة 1981 والمتضمن انشاء معاهد التكوين المهنسى وتنظيمها وسيرها، المؤسسات الآتية :

عبر سعهد التكوين المهنى المتخصص في وطائف المكتب والتسيير، الواقع في يش خادم، بولايسة الجزائر،

عــ معهد التكوين المهنى لفـــروع البناء
 والاشغال العمومية، وآليات الورش الواقــــع فى
 سطيف،

3 ــ معهد التكوين المهنى لفروع الكهرباء والالكترونيك والمحركات والأليات الفلاحية الواقع في سيدي بلعباس ،

4 - معهد التكوين المهنى لفروغ الهيكل الميكانيكي وبناءات العديد والصلب الواقع في عناية ،

5 - معهد العكوين المهنى لف وع الصناعات التخطيطية والنسيج ومه الالبسة والعدمات والكيمياء، الواقع في المدية •

المادة 2: تخضع معاهد التكوين المهنى المشار اليها في المادة الاولى أعلاه، لاحكام المرسوم رقم 81 مرخ في 29 صفر عام 1402 الموافق 26 ديسمبر سنة 1981 المدكور أعلاه المدكور أعلا أعلاه المدكور أعلاه المدكور أعلاه المدكور أعلا أعلاه المدكور أعلاه المدكور أعلاه المدكور أعلاه المدكور أعلاه المدكور أعلاه المدكور أعلام المدكور أعلام

المادة 3: ينشر هسدا المرسوم في المسريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشمبية •

مرر بالجزائر في 29 صفر عام 1402 الموافق 26 ميسمبر سنة 1981 •

الشاذلي بن جديد

مرسوم رقم 81 ـ 397 مؤرخ في 29 صفر هام 1402 الموافق 26 ديسمبسر سنة 1981 يتضمن انشساء مسركز وطنى للتسكوين المهنى للمعوقسين جسديا •

ان رئيس الجمهورية ،

بناء على تقرير كاتب الدولة للتكوين المهني، و بناء على الدست ور، لا سهما المادتان 152 منه ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 81 - 222 المؤرخ فى 22 شوال عام 1401 المسموافق 22 فشت سنة 1981 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية لكتابة الدولسة للتكوين المهنى، ولا سيما الفقرة 3 من المادة 5 منه،

- ويمقتضى المرسوم رقم 81 - 338 المؤرخ فى 15 صفر عام 1402 الموافق 12 ديسمبر سنة 1981 والمتضمن انشاء مجلس وطنى استشارى لحماية المعوقين ،

_ و بمقتضى المرسوم رقم 65 _ 259 المؤرخ في 18 جمادى الثانية عام 1395 المرافق 14 أكتوبر سنية 1965 والمتضمن التزامات المحاسبين ومسؤولياتهم ،

. ـ و بمقتضى المرسوم رقم 65 ـ 260 المؤرخ فى 18 جمادى الثانية عام 1395 الموافق 14 أكتوبر سنية 1965 والمتضمن شروط تعيين المعاسبين المعوميين ،

پرسم مایلی :

الباب الاول الانشاء والهدف

المادة الاولى: تنشأ مؤسسة عمومية ذات طابع ادارى، تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالى، تسمى «المركز الوطنى للسمكوين المهنى للمعوقين جسديا» وتدعى فى صلب النص «المركز»

المادة 2: تتمثل مهمة المركز فيما يأتى :

- يدرس ويبحث تحسسين البرامج والمناهج والوسائل التعليمية الفسسرورية للتكوين المهنى للمعوقين جسديا ،
- ـ يكون ويحسن مستوى المكونين الاختصاصيين فى تــــكوين المعوقين جسديا بمؤسسات التكوين المهنى ،
- _ يشترك فى تكوين المعوقين جسديا واعـادة ترتيبهم المهنى كيفما كان منشأ وطبيعـة عائقهم •

المادة 3: يكلف المركز، في اطار المهام الأيلة اليه، بمقتضى المادة 2 أعلاه، بماياتي :

ت ـ مجــال السراسات والبحث التقنى والتربوى:

ـ يعد ويختبـ ويكيف ويـوزع البرامج والوسائل التعليمية الضروريـ المتكوين المهنى للمعوقين جسديا، ويجمع الوثائق التقنية والتربوية المخصصة للمكونين المتخصصين،

_ يقوم بالدراسات الضرورية لتهيئة مناصب العمل، أو اعدادة تهيئتها، بالاتصال مع المصالح الوزارية والهيئدات والمؤسسات المعنية، قصد التكييف المهنى الافضدل للمعوقين، كما يقوم بالدراسات الكفيلة بتسهيل الدمدج الاجتماعى للهنى للمعوقين جسديا والمهنى للمعوقين جسديا والمهنى المعوقين جسديا والمهنى المعوقين جسديا والمهنى المهنى المهنى

2 ــ مجالِ تكوين المكونين وتحسين مستواهم:

_ يقوم بتكوين المكونين وتجديد تكوينهم ، وتحسين مستواهم تقنيسا وتربويا، كما يقوم بالمراقبة التقنيسة والتربوية للمدرسين والتعليم الذي يدرس •

3 _ مجال التكوين المهنى للمعوقين جسديا:

- يشارك، مع المصالح الوزارية والهيئات المعنية فى توجيه المعوقين جسديا وتكوينهم واعادة تكييفهم، وترتيبهم المهنى، وكذلك تقييم التكوين المتلقى ،

ـ يساعد المؤسسات التي تتولى التكوين المهني للمعوقين جسديا، في المجال التقني والتربوي.

المادة 4: يوضع المركز تحت وصاية كـــاتب الدولة للتكوين المهنى •

المادة 5: يكون مقى المركز فى تيفيشون، بولاية البليدة، ويمكن نقله الى أى مكان آخى من التراب الوطنى بمرسوم •

ويمكن انشاء فروع للمركز في جميع أنحاء التراب الوطنى، بقرار مشترك بين السلطة الوصية ووزير المالية •

البساب النساني التنظيسم الاداري

المادة 6: يدين المركن مجلس ادارة ويسيره مدين يساعده في مهامه:

- ــ مدين الدراسة وتكوين المكونين ،
- ـ مدير التكوين التطبيقي واعـادة التكييف المهنى ،
 - _ المدير الادارى·

ويزود المركز بمجلس ادارى.

الفصــل الاول مجلس الادارة

المادة 7: يتكون مجلس الادارة من:

- كاتب الدولة للتمكوين المهنى أو ممثله، رئيسا ،
 - _ ممثل وزير الصناعات الخفيفة ،
 - ـ ممثل وزير الفلاحة والثورة الزراعية ،
 - ، ـ ممثل وزير الصعة،
 - ممثل وزير التربية والتعليم الاساسى ،
 - _ ممثل وزير الصناعة الثقيلة ،
- ممثل وزيس الطسساقة والصناعات البتروكيماوية ،
- ممثل وزير التخطيط والتهيئة العمرانية . - ممثل وزير المجاهدين ،
- ممثل كاتب الدولة للتعليم الثانوي والتقني،
- المدير العام للمكتب الوطنى لليد العاملة أو ممثله ،
- مدير الصندوق الوطنى للضمان الاجتماعي أو ممثله ،
- ممثلين اثنين عن المؤسسات المتخصصة في المعوقين جسديا، الموضوعة تعت وصاية وزير الصعة ،
- ممثل عن الاتحاد العام للعمال الجزائريين ، - ممثل عن الاتحــاد الوطنى للفــلاحين

الجزائريين ،

- _ ممثل عن الاتعاد الوطنى للشبيبة الجزائرية،
 - _ ممثل عن المنظمة الوطنية للمجاهدين ،
- _ ممثل عن المجلس الوطنى الاستشارى لحماية المعوقين ،
- _ ممثل عن كل اتحاد وطنى للمعوقين جسديا،
- _ ممثل عن اتحادية أولياء التلاميد المعوقين .
- _ ممثل عن الاتحادية الرياضية للمعوقين وغير المتكيفين ،
 - _ ممثلين ينتخبهما مستخدمو المركن ،
 - _ ممثلين ينتخبهما التلاميذ.

يعضر المدير والعيهون المعاسب للمسركن، الاجتماعات حضورا استشاريا.

يمكن مجلس الادارة أن يستشير أى شخص مختص فى المسائل المدرجة فى جدول الاعمال ويتولى المدير أمانة مجلس الادارة •

المادة 8: يعين أعضاء مجلس الادارة بقرار من السلطة الوصية على المؤسسة، بناء على اقتراح السلطات التي ينتمون اليها لمدة سنتين قابلسة للتجديد.

وتنتهى عضوية أعضاء مجلس الادارة المعينين نظرا أهامهم أو صفاتهم، بأنتهاء مهامهم أو زوال صفاتهم •

وفى حالة انقطاع عضوية أحد أعضاء مجلس الادارة، يعين خلف له حتى انقضاء مدة عضويته •

المادة 9: تكون مهام أعضاء مجلس الادارة مجانية و بيد أنه يمكن منحهم تعويضات التنقلل طبقا للتنظيم الجارى به العمل و

المادة 10: يتداول مجلس الادارة، بناء عـــلى تقرير المدير، وفى اطار التنظيم الجارى به العمل، فى جميـــع المسائل التى تهم المؤسسة، ولا سيما ما مأته:

ـ المسائل المتعلقة بتنظيم المؤسسة وسيرها ، الطارئة ،

- ــ انشاء فــــروع للمؤسسة، أو تحويلها أو الغاؤها،
- ـ مشاريع ميزانيتي المؤسسة وحساباتها،
- _ ابرام الصفقات في اطار التنظيم الجارى به العمل ،
- _ الشراء والتصرف في المنقولات، وعقود الايجان،
 - _ مشاريع توسيع المؤسسة أو تهجئتها ،
- _ برامج صيانــة المبـانى والتجهيـزات ووقايتها ،
- _ قبول الهبات والوصايا دون عبو أو اشتراط أو رفضها، أو تخصيص عِمارى، _ تسوية النزاعات،
- _ برامج العمل والتنظيم ومحتوى التكوين وجمع الوثائق،
- _ التقرير السنوى عن النشاط، الذي يمده ويقدمه مدير المؤسسة •

المادة II: لا يجـــوز لمجلس الادارة أن يتخذ مقررات تؤدى الى صرف نفقـات تتجاوز حدود اعتمادات الميزانية المخصصة للمؤسسة •

المادة 12: يجتمع مجلس الادارة وجوبا في دورة عادية، مرتين في السنة على الاقل، بنام على دعوة من رئيسه •

ويمكن أن يجتمع فى دورة طارئة بناء عسلى دعوة من رئيسه أو بطلب من مدير المؤسسة أو ثلثى أعضاء المجلس.

يعدد الرئيس جدول أعمال اجتماعات مجلس الادارة •

ترسل الاستدعاءات مصحوبة بجدول الاغمال الى أعضاء مجلس الادارة، قبل 15 يوما من تاريخ الاجتماع •

ويمكن تقليص هذه المدة بالنسبة للدورات الطارئة .

المستخدمين ،

المادة 13: لا تصح مداولة مجلس الادارة، الا بحضور نصف أعضائه على الاقل •

واذا لم يكتمل هذا النصاب، يستدعى مجلس الادارة للاجتماع من جديد خلال 15 يوما ابتداء من التاريخ المقرر للاجتماع الاول ويجوز للمجلس أن يتداول عندئذ كيفما كان عدد الاعضاء الحاضرين •

تتخذ المقررات بالاغلبية البسيطة، واذا تعادلت الاصوات يكون صوت الرئيس مرجعا •

تدرج المداولات في محاضر وتسجل في سجل خاص •

يوقع الرئيس وكاتب الجلسة المحضر، ثم يرسله الى السلطة الوصية وأعضاء مجلس ادارة المؤسسة خلال الشهر الموالى لتاريخ الاجتماع.

المادة 14: تكون مقررات مجلس الادارة نافذة خلال ثلاثين يوما ابتداء من تاريخ تعويل المعضر الى السلطة الوصية ما لم تعارضها صراحة، أو توقف تنفيذها •

ولا تصبح المقررات المتعلقة بمشاريع الميزانيتين والحسابات وقبول الهبات والوصايا نافذة الا بعد مصادقة السلطة الوصية ووزير المالية عليها صراحة •

الفصـل الثـانى المــديـر

المادة 15: يعين مدير المؤسسة بمرسوم، بناء على اقتراح السلطة الوصية وتنهى مهامه على الشكل نفسه ٠

المادة 16: يساعد المدير في مهامه، مدير الدراسة وتكوين المكونين، ومدير التكوين المتطبيقي واعادة التكييف المهني، والمدير الادارى •

ويعين مدير الدراسة وتكوين المكونين، ومدير التكوين التطبيقى واعادة التكييف المهنى، والمدير الادارى بقرار من السلطة الوصية •

المادة 17: يقوم مدير المؤسسة بالمهام الآتية: _ يمارس السلطــة السلميـة على مجمــوع

- _ يعين الاعوان الموضوعين تحت سلطته وينهى مهامهم فى اطار العقود التى يخضعون لها ، باستثناء الاعوان الذين تعينهم السلطة الوصية،
- يعد مشروع الميزانية ويخصص النفقـــات ويامر بصرفها ،
 - ي يعد الحساب الادارى في المؤسسة،
- ب يبرم الصفقات والعقب و طبقا للاحكام التشريعية والتنظيمية الجارى بها العمل ،
- يحرر التقرير السنوى عن النشاط ويحيله على السلطة الوصيـة بعد مناقشت في مجلس الادارة،
- يمثل المؤسسة في جميع أعمال الحياة المدنية ،
 - _ يتولى أمانة مجلس الادارة ،

الفصل الثالث المجلس التربوي

المادة 18: يقدم المجلسس التربوى آراءه واقتراحاته الى المدير في جميع المسائل المتعلقسة بالسير التربوي في المؤسسة، وعلى الخصوص:

- تنظیم التکوین و تحسین مستوی المکونین و تجدید تکوینهم،
- _ اعداد مقاييس التوجيه والكفاءة المهنيـــة الخاصة بكل نوع من العوائق،
- المساعدة التقنية والتربوية للهياكل الوطنية
 المعنية ،
 - _ جمع الوثائسق ا

المادة 19: يتكون المجلس التربوي من:

- مدين المؤسسة، رئيسا،
- ــ مدير الدراسة وتكوين المكونين ،
- ـ مدير التكوين التطبيقى واعـادة التكييف المهنى ،
- ممثل عن المستخدمين، يكلف بالتكوين المهنى للمعوقين جسديا ،
 - ـ ممثل عن المستخدمين الاداريين والخدمة ،
 - _ ممثلين ينتخبهما التلاميد ،
 - ـ ممثل عن المعهد الوطنى للتكوين المهنى.

یجوز للمجلس التربوی أن یستعین بأی شخص مختص فی مجال التكوین •

تدوم عضوية الاعضــاء المنتخبين في المجلس التربوي سنتين، وهي قابلة للتجديد-

أما عضوية الاعضاء المعينين بسبب مهامهم أو صفاتهم فتنتهى بانتهاء مهامهم أو زوال صفاتهم

المادة 20: يجتمع المجلس التربوي، مرة واحدة كل نصف سنة، باستدعاء من رئيسه -

ويجتمع مرة واحدة على الاقل كل سنة، مسع جميع الموظفين المدرسين، لمناقشة المسائل المتعلقة بالتكوين المتلقى •

ترسل الاستدعاءات، مصحوبة بجدول الاعمال الذى يحدد الرئيس، الى أعضاء المجلس التربوى قبل 10 أيام على الاقل من التاريخ المقرر للاجتماع.

تدرج الآراء والاقتراحات في معاضل يوقعها الرئيس وكاتب الجلسة وتسجل في سجل خاص الرادية

ويحال كل معضر على السلطة الوصنة ورئيس مجلس الادارة وأعضاء المجلس التربوى بعد ثلاثين يوما على الاكثر من تاريخ الاجتماع.

الباب الشالث التنظيم المسالي

الفصسل الاول تعضير الميزانية والمصادقة عليها

المادة 21: تتضمن ميزانية المعهد بابا للموارد وبابا للمصاريف.

I - تشتمل الموارد على ماياتى:

- اعانات التسيير والتجهيز المخصصة في اطار الاحكام القانونية والتنظيمية الجارى بها العمل ،
- الهبات والوصايا، الممنوحة والمقبولة في
 اطار التنظيم الجارى به العمل،
- الموارد المختلفة المرتبطة بنشاط المؤسسة.

2 - تشتمل المصاريف على نفق التسييس والتجهيز، وبصفة عامة على المصاريف الضرورية لتحقيق أهداف المؤسسة •

المادة 22: يعد المدين مشمروع ميزانيسة المؤسسة ويقدمه الى مجلس الادارة لمناقشته •

ثم يرفع الى السلطة الوصية للمصادقة عليه، قبل ثلاثة أشهر على الاقل من بدء السنة المالية التي أعد لها •

وتقدمه بعد ذلك السلطة الوصية الى وزير المالية •

المادة 23: اذا لم تصدر المسادقة على مشروع الميزانية في بدء السنة المالية، يمكن القيام بعمليات الصرف طبقا للاحكام التشريعية الجارى بها العمل.

المادة 24: يكون مدين المؤسسة آمرا بصيرف الميزانية و فهو الذي يخصص النفقات ويأمن بصرفها في حدود لاعتمادات المنصوص عليها في ميزانية كل سنة مالية، ويضع أوامن تحصيل الايرادات و

المادة 25: تمسك معاسبة المؤسسة على الشكل الإدارى ويسند ضبط الكتابات وتداول النقـــود الى عون معاسب يخضـــع لاحكام المرسومين رقم 65 ــ 250 ورقم 65 ــ 260 المؤرخين في 14 أكتوبر سنة 1965 المذكورين أعلاه •

المادة 26: يرفع مدير المؤسسة، حساب التسيير الذي يعده العون المحاسب، الى مجلس الادارة في دورته العادية الموالية لقفل السنة المالية مشفوعا بتقرير يحتوى على الشروح والأيضاحات الضرورية للتسيير المالى في المؤسسة •

ثم يرفع الى السلطة الوصية ووزير المايسة، مصعوبا بملخص عن معضر اجتماع مجلس الادارة لاجل المصادقة عليه •

المادة 27: يرفع الحساب الادارى الذى يعده الآمر بالصرف بعد موافقة مجلس الادارة عليه الى السلطة الوصية لاجل المصادقة عليه م

المادة 28: يمارس المراقبة المالية في المؤسسة مراقب مالي، يعينه وزير المالية -

الباب الرابسع أحكام مختلفة

المادة 29: يحدد التنظيم الداخلي للمؤسسية بقرار مشترك بين وزير المالية والسلطة الوصية •

المادة 30 : يكون المؤسسة نظام داخلي ونظـــام خارجي٠

المادة 31: يحدد النظام الداخلي للمؤسسة بقران من السلطة الوصية •

المادة 32: ينشر هـــذا المرسوم في الجـريدة الرسميــة للجمهـورية الجزائرية الديمقراطيـة الشعبية •

حرر بالجزائر في 29 صفر عام 1402 الموافق 26 ديسمبر سنة 1981 •

الشاذلي بن جديد